الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة د.الطاهر مولاي – سعيدة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

التمويل الذاتي لميزانية الجماعات المحلية
دراسة حالة : بلديات ولاية سعيدة

مذكرة لنيل شـــهادة الماســـتر

التخصص: إدارة الجماعات المحلية

من إعداد الطالب:
بلهادي محمد

تحت إشراف الأستاذ:
الأستاذ حمادو دحمان

لجنة المناقشة:

الأستاذ د جمال زيدان .....رئيسا.

الأستاذ حمادو دحمان .....مشرفا ومقررا.

الأستاذ بن علي عبد الحميد .....عضوا مناقشا.

دفعة 2016/2015

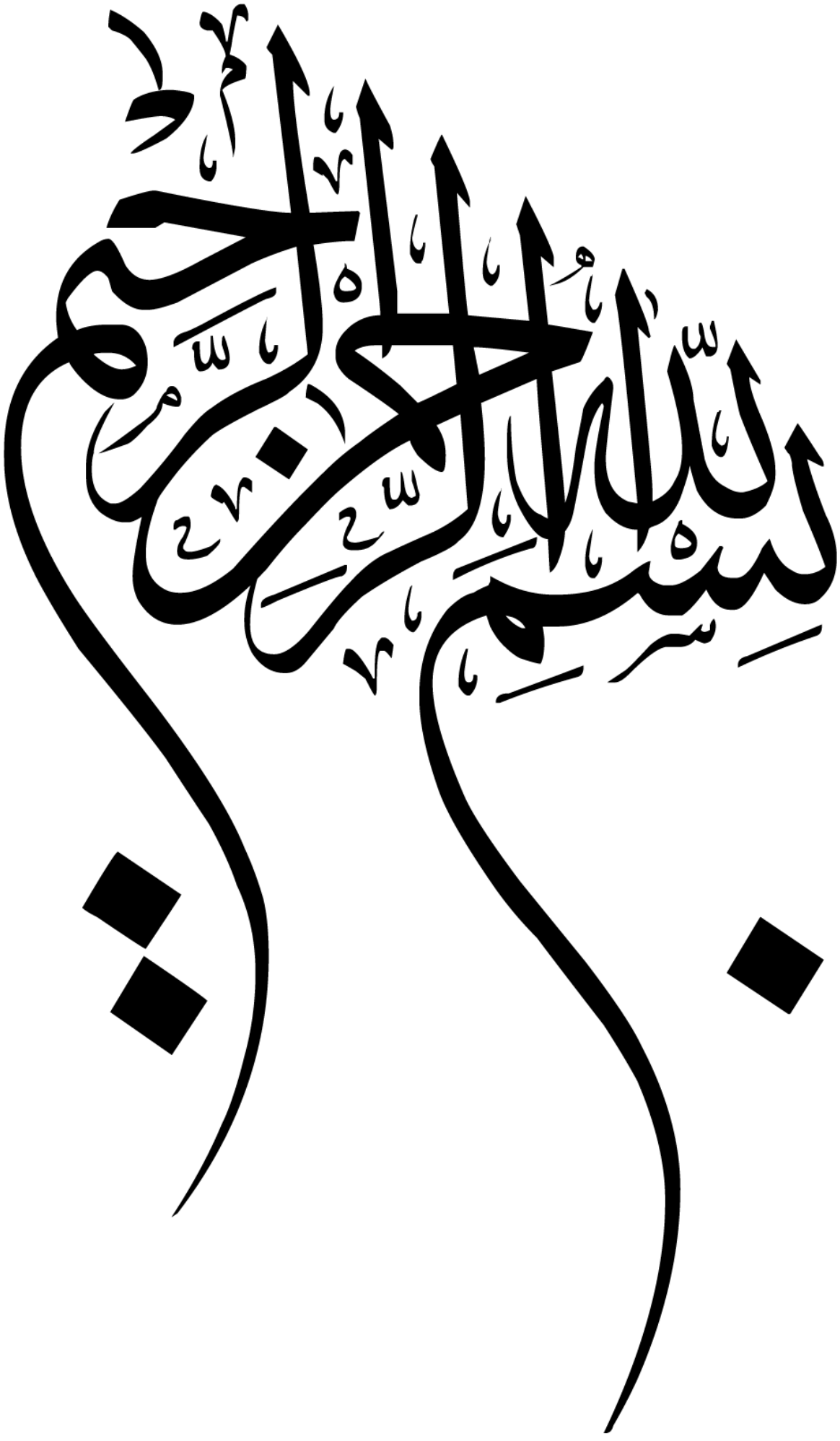
بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر و تقدير

أشكر الله عز وجل أن أنعم عليا بإتمام هذا البحث

ومن ثم يقتضي مني واجب الشكر و الإعتراف بالفضل أن أتقدم

بخالص الشكر و الإمتنان للأستاذ حمادو دحمان الذي لم يدخر جهد في النصح

و التوجيه و أسأل الله أن يجزيه خير الجزاء

كما أتقدم بشكري و إمتناني لأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة

هذا البحث و كل من قدم لي يد المساعدة في إتمام هذا العمل

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع لكل من أمي و أبي

لأخواتي و إخوتي

لزوجتي و أغلى ما أملك في الدنيا

إبنتي إسراء لينا

مقدمـــة

تعيش الجزائر أزمة اقتصادية بعد تراجع أسعار البترول منذ بداية سنة 2014 ، الشيء الذي أثر بشكل مباشر على الخزينة العمومية التي تعتمد بشكل شبه كلي على مداخيل المحروقات ، و أنعكس هذا الوضع السلبي على المستوى المحلي من خلال تقليص دعم الدولة المالي للجماعات المحلية خصوصا التي كانت تعتمد ميزانياتها بشكل كبير أو كلي على انواع الدعم المختلف للدولة لمعادلة ميزانيتها ، أمام ضعف دور الجماعات المحلية في مجال التنمية المحلية ، حيث أن الدولة بقيت هي المسؤول الأول عن التنمية أصبح من الواضح في ظل التغيرات الاقتصادية الجديدة ضرورة إعادة النظر في مجال تدخل الجماعات المحلية أي الفصل بين مهام الدولة و مهام الجماعات المحلية ، بالإضافة إلى توجه الدولة إلى تحذير هذه الجماعات المحلية و حث مسؤوليها على تحمل مسؤولياتهم وجعل السلطات العمومية المحلية تعمل على تكثيف الجهود من أجل تعزيز الموارد المالية الخاصة للجماعات المحلية التي لا تزال تعتمد بشكل كبير على ميزانية الدولة و إيجاد موارد مالية تكون قادرة على تعويض مساعداتها من خلال خلق موارد جديدة وتثمين الموجودة و تهيئة الجو الملائم للإستثمار المحلي الذي من شانه إعطاء دفعة جديدة وقوية للتنمية المحلية وكذا جعل هاته الجماعات أكثر إستقلالية من خلال تمويل مشاريعها المحلية مستقبلا بعيدا عن تدخل الدولة .

وللخوض في دراسة عميقة لهذا الموضوع فإن الإشكالية الرئيسية التي يمكن طرحها في هذا الخصوص تتمحور حول مدى قدرة الجماعات المحلية على تمويل ميزانيتها المحلية من حيث تعزيز و تدعيم مواردها الذاتية.

وتتفرع عن الإشكاليات الرئيسية لموضوع الدراسة إشكاليات فرعية يمكن حصرها فيما يلي:

- ما المقصود بالجماعات المحلية ؟
- ماهو مدلول ميزانية الجماعات المحلية ؟
- وفيما تتمثل أهم مصادر التمويل الذاتي لميزانية الجماعات المحلية ؟

يعالج الموضوع إشكالية محورية تدور حول واقع ميزانية الجماعات المحلية من خلال الإيرادات و ما تشهده من ضعف ملاحظ في مداخيلها و إعتمادها على شتى أنواع دعم الدولة هاته الأخيرة التي تجعلها تابعة في قراراتها للدولة و بعيدة عن الإستقلال في الجانب التنموي المحلي .

ومن حيث المجال الزماني و المكاني للدراسة تتناول الدراسة موضوع التمويل الذاتي لميزانية الجماعات و كدراسة حالة تم التطرق لبلديات ولاية سعيدة من 2008 إلى 2014.

كما أن الدراسة تندرج في الإطار المنهجي و النظري ضمن البحوث التي تهتم بعلم التنظيم الإداري في جانبه المتعلق بالجماعات المحلية و الجانب المالي الخاص بالميزانية و التمويل الذاتي ، لذا سنتناول منهجية شاملة لضمان تغطية واسعة للموضوع من خلال الاعتماد على المقاربة القانونية و التحليل الإحصائي و المقارنة.

وسبب إختيار الموضوع له إعتبارات ذاتية تتمثل في الاهتمامات الشخصية و المهنية بموضوع الإدارة المحلية الجزائرية التي تشكل التعبير عن الديمقراطية ، والنواة الأساسية لتحقيق التنمية المحلية خصوصا الذاتية منها لذا كان من الضروري مناقشة النقائص وجوانب القصور في تحقيق إستقلالية الجماعات المحلية في التنمية الذاتية من خلال تحقيق الإكتفاء الذاتي من الموارد الداخلية .

أما من ناحية الاعتبارات الموضوعية محاولة إلقاء الضوء على واقع التمويل الذاتي لميزانية الجماعات المحلية بالتعرف على مكامن الضعف في إيراداتها و تحصيلها ، والأسباب التي تعوق تحقيق الإستقلال المالي للجماعات المحلية.

و للموضوع أهمية عملية لأنها تتزامن و الوضعية الإقتصادية التي تعيشها الجزائر من خلال سياسة التقشف المتبعة التي نتج عنها نقص في دعم الدولة لميزانية الجماعات المحلية و الإتجاه إلى إصلاح الإطار الميزانياتي للجماعات المحلية و الاصلاح الذي يشمل الإدارة المحلية سعيا لجعل البلدية و الولاية في الجزائر تعتمد على مواردها الداخلية و تحقيق التنمية المحلية المطلوبة للإستجابة لتطلعات المواطنين .

كما أن أهمية الدراسة من ناحية العلمية تبرز في الجانب العملي الذي عالجته من حيث عرض دقيق لمختلف مداخيل الجماعات المحلية الذاتية و أسباب محدودية إيراداتها وكيفية تثمينها و تنميتها .

و كأي دراسة تلقنا أثناء قيامنا بالبحث تلقينا العديد من الصعوبات و العراقيل لكون الموضوع جديد يواكب الحراك الإقتصادي السياسي على الساحة الجزائرية إضافة إلى صعوبة الحصول على المعلومات لتعلقها بالميزانية من جهة و عقلية الإدارية الجزائرية من جهة أخرى أي العديد من

العراقيل لاسيما تلك المتعلقة بالبحث عن الإحصائيات الرسمية عن الواقع المالي للبلديات الجزائرية و التذرع دائما بواجب التحفظ و السر المهني.

يعتبر مجال التنمية المحلية من المواضيع التي تم تناولها بشكل كبيرفي دراسات سابقة غير أن ذلك غالبا ما يكون متعلق بالجانب التنموية في مرحلته الأخيرة وليس من جانب كيفية تحصيل المورد المالي لتحقيق هاته التنمية المحلية مما يجعل هذه الدراسات أكثر ما تكون وصفية ، ومن ابرز هذه الدراسات خنفري خيضر تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع و أفاق ، أطروحة دكتوراه .

و للإجابة على التساؤلات الواردة في الإشكالية، و الوصول إلى الأهداف المراد تحقيقها من هذه الدراسة ، سنقوم بتقسيمها إلى مبحث تمهيدي عرفنا فيه مفهوم الجماعات المحلية بصفة عامة و كذا النظام القانوني لها في الجزائر المتعلقة بالولاية و البلدية.

في الفصل الأول سنتطرق إلى ميزانية الجماعات المحلية من حيث تحضيرها و إعدادها و الأعوان المكلفون بتنفيذها وكذا الرقابة الواردة عليها و في الفصل الثاني سنتحدث عن الإيرادات الذاتية لميزانية الجماعات المحلية ، ودراسة حالة متعلقة ببلديات الولاية من خلال تدقيق إيرادات البلديات و أسباب ضعفها و الوسائل الكفيل بتحقيق النجاعة المطلوبة لتحقيق التمويل المالي الذاتي .

وأخيرا الخاتمة التي ستكون حوصلة للدراسة و النتائج المستخلصة.

المبحث التمهيدي
ماهية الجماعات المحلية

المبحث التمهيدي: ماهية الجماعات المحلية

لقد درج الفقهاء و الباحثون في دراساتهم و بحوثهم إلى إستعمال العديد من المرادفات لمصطلح الجماعات المحلية ففي بعض المؤلفات إستعمل مصطلح الإدارة المحلية و أخرى التنظيم الإداري المحلي كما إستعمل البعض الآخر مصطلح الحكم المحلي و في إطار هذه الدراسة سنعتمد على مصطلح الجماعات المحلية أو الإدارة المحلية أو التنظيم الإداري المحلي رغم أن النصوص الدستورية الجزائرية تستعمل مصطلح الجماعات الإقليمية بدل الجماعات المحلية [1]، فسميت باللامركزية الإقليمية نسبة إلى الإقليم الجغرافي الذي تقوم عليه، و سميت بالإدارة المحلية لتمييزها عن الإدارة المركزية و لأن نشاطها محلي و ليس وطني و سميت بالجماعات المحلية للدلالة على نفس الفكرة و سميت بالحكم المحلي لتمتعها باستقلال واسع عن الحكومة المركزية غير أنها لا تتمتع باختصاصات تشريعية و قضائية و سميت كذلك بالمجالس المحلية المنتخبة لكونها تنتخب جهازها التمثيلي من قبل السكان.

المطلب الأول: مفهوم الجماعات المحلية

تمثل الجماعات المحلية مجموع وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة، وهي عبارة عن هيئات مستقلة ،تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وقد اصطلح على تسميتها بالإدارة المحلية لتمتعها بالاستقلال المالي النسبي عن الحكومة المركزية [2] ، و تضم مجموعة سكانية معينة و تنتخب من يقوم بتسيير شؤونها المحلية في شكك مجلس منتخب و لهذه الاعتبارات تعددت تسميتها كما سبق .

كما إصطلح على تعريفها بمناطق جغرافية معينة ، ذات إستقلال مالي و إداري ، تتمتع بالشخصية المعنوية ، وتقدم الخدمات العامة ، ويقوم على إدارتها مجلس محلي إما عن طريق الإنتخاب

[1] - سعيدي الشيخ ، الدور التنموي للجماعات المحلية في الجزائر على ضوء التعددية السياسية ، رسالة دكتوراه ، جامعة سيدي بلعباس، 2006،ص.50.

[2] – لخضر مرغاد ، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،العدد 7 ، سنة 2005 ،ص.2.

أو التعيين أو الجمع بين الإنتخاب و التعين ، وتمارس إختصاصاتها و واجباتها المنوطة بها تحت رقابة السلطة المركزية و بموجب القانون[1] .

ويعرفها الدكتور" سليمان محمد الطماوي "على أنها: توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين هيئات محلية أومصلحية مستقلة، بحيث تكون هذه الهيئات في ممارستها لوظيفتها الإدارية تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية[2]."

أما الجماعات المحلية في الجزائر تتمثل في البلديات والولايات، وتضم البلدية مجموعة سكانية معينة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتحدث بموجب قانون كما تعرف الولاية بأنها جماعة عمومية إقليمية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[3]، وتشكل مقاطعة إدارية للدولة، وتنشأ بموجب قانوني ، ينتخب سكان البلدية من يقوم بتسيير شؤونهم المحلية في شكل مجلس يسمى المجلس الشعبي البلدي[4] ، كما يقوم بتسيير شؤون الولاية مجلس شعبي ولائي منتخب على المستوى الولائي ويتم تعيين الوالي من قبل السلطات المركزية، وكذا يتم تعيين المجلس التنفيذي الولائي .

المطلب الثاني : خصائص الجماعات المحلية

تتميز الجماعات المحلية بمجموعة من الخصائص التي تجعلها متميزة وتتمثل في :

1- وجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية :

يرجع سبب ومبرر قيام النظام اللامركزي إلى وجود وظهور مصالح أو شؤون محلية تمثل في ذلك التضامن الذي يعبر عن اهتمامات واحتياجات سكان إقليم أو جهة معينة من الدولة، تختلف عن الاحتياجات والمصالح والشؤون الوطنية العامة والمشتركة بين جميع المواطنين بالدولة [5].

إن اعتراف القانون واعتداده بهذا التمايز الموجود حقيقة وفعلا بين المصالح المحلية الإقليمية والمصالح الوطنية(المركزية)يشكل الركن الأساسي لوجود اللامركزية، من حيث:

---

[1] – صفوان المبيضين ، حسين طراونة ، توفيق عبد الهادي ، المركزية و اللامركزية في تنظيم الإدارة المحلية ، دار البازوري العلمية للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2011، ص .21 .

[2] – محمد الصغير بعلي، القانون الإداري :التنظيم الإداري والنشاط الإداري، عنابة :دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004، ص . 61 .

[3] – قانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية عدد 37 .

[4] – قانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 ، يتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية عدد 12 .

[5] – محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص . 11.

تكفل الإدارة المركزية بالمصالح الوطنية والتخلي عن المصالح المحلية لهيئات محلية باعتبارها الأقدر على تلبيتها وإشباعها.

ومن أهم المسائل التي تثار بصدد تحديد المصالح المحلية هي تعيين الجهة المختصة بذلك، والكيفية المتبعة في عملية التحديد.

2 - إنشاء وقيام أجهزة محلية مستقلة ومنتخبة:

يقتضي النظام اللامركزي الإداري أن يعهد بإدارة وتسيير المصالح المحلية المتميزة،كما ورد بالركن الأول، إلى هيئات وأجهزة محلية مستقلة عن الإدارة المركزية، وذلك بإضفاء الشخصية المعنوية عليها، وأن تكون منتخبة من سكان الإقليم ذاته.

أ- الاستقلال (الشخصية المعنوية):

الشخص المعنوي هو مجموعة أشخاص أو أموال(أشياء)، تتكاتف وتتعاون، أو ترصد لتحقيق غرض وهدف مشروع بموجب اكتساب الشخصية القانونية أي :القدرة على اكتساب الحقوق، وبالمقابل التحمل بالإلتزامات، ومن ثمة، فإن الشخصية المعنوية تعتبر السند القانوني لتوزيع الوظيفة الإدارية بالدولة، من خلال إعطاء بعض الأجهزة الاستقلال القانوني حتى تتمكن من القيام بنشاطاتها بما يترتب عن ذلك من حقوق ومن التزامات وتحمل للمسؤولية[1].

ولهذا، فإن الاعتراف بالشخصية القانونية يشكل على المستوى القانوني، المبدأ الأساسي للامركزية،وأشخاص القانون الإداري هي – أساسا –الأشخاص المعنوية العامة، وما وجود الأشخاص الطبيعية بها(الموظفون)، إلا لخدمتها ولحسابها.

ب – الانتخاب :

يعد تشكيل الأجهزة والهيئات المحلية بالانتخاب من شروط قيام النظام اللامركزي ، بل أن هناك رأيا فقهيا يربط بين اللامركزية وتشكيل مجالس الوحدات اللامركزية بالانتخاب وجودًا وعدمًا[2] ،ومع ذلك فقد تتطلب الأوضاع أحيانا استبدال الانتخاب بالتعيين بالنسبة لبعض أعضاء هيئات الإدارة المحلية.

فالإستقلال الإداري يتحقق عن طريق إعطاءها سلطة تقريرية، أي تصدر قرارات مستقلة عن السلطة المركزية، وحتى يكون ذلك واقعا لابد أن يتم من خلال أسلوب الانتخاب، وهو شرط أساسي لقيام اللامركزية، وإلا ستتنافى مع مبادئ الديمقراطية التي وضعت من أجلها.

---

[1] - حمادو سليمة ،إصلاح الجماعات المحلية كخيار إستراتيجي ، ماجستير علوم سياسية ،جامعة الجزائر ، 2012 ، ص. 15.

[2] - حمادو سليمة ، المرجع السابق ، ص. 17.

ومهما يكن، فإن طريقة الانتخاب، كطريقة ديمقراطية، تبقى من أهم الوسائل التي تدعم استقلال الوحدات اللامركزية الإدارية في مختلف الدول والأنظمة.

3 – الخضوع للرقابة الإدارية (الوصاية) :

إذا كان الاعتراف بوجود مصالح محلية متميزة يقتضي قيام وإنشاء أجهزة محلية منتخبة ومستقلة لإدارة وتسيير تلك المصالح والشؤون، فإن مدى ذلك الاستقلال لن يكون مطلقا، بل سيكون محدودًا في نظام اللامركزية الإدارية وإلا انتقلنا إلى نظام اللامركزية السياسية.

وعليه فإن الأمر يستلزم حتما قيام علاقة بين الإدارة المركزية و وحدات الإدارة اللامركزية في صورة رقابة أو وصاية إدارية تختلف، في جوهرها، عن السلطة الرئاسية القائمة بين الرئيس والمرؤوس في ظل النظام المركزي [1].

كما أنه يجب الإشارة أن الرقابة على الهيئات المحلية لا تباشر بشكل يشل فعالية هذه الهيئات عند قيامها بواجباتها الإقليمية، وأن لا تعتبر قيدا على حرية الهيئات المحلية.

ويقصد بالوصاية الإدارية مجموعة السلطات المقررة قانونا للسلطة المركزية، للرقابة على الهيئات الإدارية اللامركزية ضمانا لتحقيق المصلحة العامة، وتستهدف هذه الرقابة على المصالح المحلية عند تعارضهما .

فاصطلاح" الوصاية الإدارية "عبارة عن ترجمة حرفية للاصطلاح الفرنسي ، لكن البعض من الفقهاء يسميها الرقابة الإدارية، لأن هناك ،اختلاف بين الرقابة الإدارية، والوصاية في القانون المدني، لأن هذا الأخير يتعلق بنقص في الأهلية [2].

وبذلك يمكننا تحديد عناصر الوصاية الإدارية، بما يلي:

إنها مجموعة اختصاصات رقابية ينص عليها القانون، فلا تترك لإرادة أو رغبة السلطات الإدارية اللامركزية أو المركزية أو لإتفاقهما معًا.

---

[1] - حمادو سليمة ، المرجع السابق ، ص18 .

[2] – جعفر أنيس قاسم، أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1986 ، ص. 20 .

المطلب الثالث: الجماعات المحلية في الجزائر

إن الدولة الجزائرية ، بمؤسساتها المختلفة المركزية و المحلية منها كانت متواجدة عبر التاريخ وخاصة منذ العهد العثماني [1]و في الواقع أن عدد البلديات التي اصطنعتها السلطة الاستعمارية 1535 بلدية حيث تم تقليصها إلى 676 بلدية بموجب الأمر رقم 63-421 المؤرخ في 28 أكتوبر 1963 لتصبح 704 بلدية سنة 1977 حيث تم النظر في الإصلاحات للجماعات المحلية (البلدية والولاية) ، والتي جسدت بالأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 والذي أظهر أهمية الجماعات المحلية من خلال صلاحيتها ومساهمتها في التنمية العامة للاقتصاد ومسؤوليتها في الميدان الاجتماعي والثقافي وعلى ذلك الأساس تصبح الجماعات المحلية تعبر عن سيادة الدولة في إقليمها ، و يجعل تطبيق هذه المبادئ من البلدية و الولاية فضاء للتعبير الديمقراطي يتم فيه اتخاذ و تشجيع المبادرات و الأعمال المحلية من أجل التكفل بالحاجيات المحلية ذات الأولوية و لغرض تحقيق الأهداف الوطنية المتمثلة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية عامة و إدارة الخدمات العمومية الجوارية بصفة خاصة.

وفي 1984 تم إعادة تنظيم الإقليم لكثير من الاعتبارات ، وأصبحت 48 ولاية و1551بلدية[2]

الفرع الأول : البلدية

البلدية الجزائرية هي مؤسسة دستورية نصت عليها المادة 16 من الدستور[3]: " الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية..."ونصت عليها المادة 17 من الدستور " يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، و مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية ".

و البلدية هي ثالث الأشخاص الإقليمية بعد الدولة و الولاية ، ولقد إعترف لها القانون بالشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية الدولة و الولاية ، وليست فرعا للحكومة المركزية ولا للسلطات المحلية في الولاية ، ويمثلها رئيس البلدية و المجلس الشعبي البلدي وتعتبر فيما يتعلق بمباشرة حقوقها أشخاصا معنوية وفقا للقانون العام و الخاص كما هو الشأن بالنسبة للولايات [4].

---

[1] - محمد العربي سعودي ، المؤسسات المركزية و المحلية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006 ، ص. 283 .

[2] – القانون رقم 09/84 المؤرخ في 04 فيفري 1984 يتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، الجريدة الرسمية عدد 06.

[3] – دستور الجزائر 1996 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ،المعدل بموجب القانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية عدد 25 ، المعدل بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية عدد 03 والمعدل بموجب القانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية عدد 14 ، لسنة 2016 .

[4]- محمد حسنين ، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام ، المؤسسة الوطنية للكتاب ،1985 ، ص. 168 .

تمثل البلدية القاعدة اللامركزية و مكان ممارسة حق المواطنة، كما تشكل فاعلا محوريا في تهيئة الإقليم و التنمية المحلية و الخدمة العمومية الجوارية و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و تتوفر على هيئة مداولة يتم انتخابها عن طريق الاقتراع المباشر و تنتخب الهيئة المداولة من بين أعضائها الهيئة التنفيذية البلدية و تجسد البلدية بذلك الديمقراطية المحلية في إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية[1].

في حالة ضم بلدية أو أكثر لبلدية أخرى، فإن البلدية الجديدة هي التي تستخلف البلدية أو البلديات السابقة في حقوقها و إلتزاماتها القانونية و يكون ذلك بموجب مرسوم رئاسي[2].

وتتوفر البلدية على هيئة مداولة و المتمثلة في المجلس الشعبي البلدي الى جانب هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي وإدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي[3]:

- هيئة مداولة: المجلس الشعبي البلدي،
- هيئة تنفيذية : يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي،
- إدارة : ينشطها الامين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

تمارس هاته الهيئات البلدية أعمالها في إطار التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أولا– هيئة المداولة: المجلس الشعبي البلدي

يعتبر المجلس الشعبي البلدي هو هيئة المداولة في البلدية، و يعد نظامه الداخلي و يصادق عليه في أول دورة و يجتمع في دورة عادية كل شهرين (2) ولا تتعدى مدة كل دورة خمسة (5) أيام[4].

كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك، بطلب من رئيسه أو ثلثي (3/2) أعضائه أو بطلب من الوالي [5].

[1]– المادة 01،02، من قانون البلدية 10/11 سالف الذكر .

[2] -عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالث ، الجزائر ، 1990 ،ص.194 .

[3] – المادة 15، من قانون البلدية 10/11 سالف الذكر .

[4] – المادة 16، من قانون البلدية 10/11 سالف الذكر.

[5] – المادة 17، من قانون البلدية 10/11 سالف الذكر.

و يجتمع المجلس الشعبي البلدي بقوة القانون في ظروف استثنائية مرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى و يخطر الوالي بذلك فورا[1]، ترسل الإستدعاءات لدورات المجلس الشعبي البلدي من رئيسه و تدون بسجل مداولات البلدية [2]، تسلم الإستدعاءات مرفقة بمشروع جدول الأعمال بواسطة ظرف محمول الى أعضاء المجلس الشعبي البلدي بمقر سكناهم مقابل وصل استلام قبل عشرة (10) أيام كاملة على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة و يمكن تقليص هذه الآجال في حالة الاستعجال، على ألا يقل عن يوم واحد كامل وفي هذه الحالة ، يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي التدابير اللازمة لتسليم الاستدعاء [3].

لا تصح اجتماعات المجلس الشعبي البلدي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء الممارسين إذا لم يجتمع المجلس الشعبي البلدي بعد الاستدعاء الأول لعدم اكتمال النصاب القانوني، و تعتبر المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفارق خمسة (5) أيام كاملة على الأقل، صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين تعقد جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية و تكون مفتوحة لمواطني البلدية و لكل مواطن معني بموضوع المداولة[4].

غير أن المجلس الشعبي البلدي يداول في جلسة مغلقة من أجل: [5]

- دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين،
- دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام.

يضمن الأمين العام للبلدية أمانة الجلسة و تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وتعلق المداولات، تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي ، في الأماكن المخصصة للملصقات وإعلام الجمهور، وتنشر بكل وسيلة إعلام أخرى خلال الثمانية (8) أيام الموالية لدخوله حيز التنفيذ طبقا لأحكام القانون. [6]

[1] – المادة 18، من قانون البلدية 10/11 سالف الذكر.

[2] – المادة 21، من قانون البلدية 10/11 سالف الذكر.

[3] – المادة 21، من قانون البلدية 10/11 سالف الذكر.

[4] – المادة 23، من قانون البلدية 10/11 سالف الذكر.

[5] – المادة 26، من قانون البلدية 10/11 سالف الذكر.

[6] – المادة 30، من قانون البلدية 10/11 سالف الذكر.

أ– اللجان:

يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه، لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولا سيما المتعلقة بما يأتي [1]:

- الاقتصاد والمالية و الاستثمار ،
- الصحة والنظافة وحماية البيئة،
- تهيئة الإقليم والتعمير والسكن والسياحة و الصناعات التقليدية ،
- الري والفلاحة والغابات والصيد البحري،
- الشؤون الاجتماعية والثقافة والرياضة والشباب.

تحدث اللجان الدائمة بمداولة، مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي، بناء على اقتراح من رئيسه وتعد اللجنة نظامها الداخلي [2] و تعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة.

ويمكنه أيضا تشكيل لجان خاصة، بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي، لدراسة موضوع محدد يدخل في مجال اختصاصه، كما تتم المصادقة على المداولة بأغلبية أعضائه، تقدم اللجنة نتائج أعمالها لرئيس المجلس الشعبي البلدي[3].

و على الرغم من أهمية اللجان في كونها أدوات يتم بموجبها تحقيق قاعدة توزيع العمل و التخصص و توفير الجهد و الوقت للأعضاء و توزيع مجال المشاركة، إلا أن جل أعمالها ذات طبيعة إستشارية وقتية فهي إستثنائية للمجلس و غير ملزمة فبإمكانه العمل بما توصلت إليه كما بإمكانه رفضه و عليه فهي لا تغدو أن تكون إلا مجرد جهات إستشارية وفقا لمبدأ التنظيم الإداري وهو كل ما تأخذ به جل النظم الإداري[4].

[1] – المادة 31، من قانون البلدية 10/11 سالف الذكر .

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 13- 105 المؤرخ 17 مارس 2013 ، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي ، الجريدة رسمية عدد 15 لسنة 2013 .

[3] – المادة 33 ، من قانون البلدية 10/11 السالف الذكر .

[4] – أحمد بوضياف، الهيئات الإستشارية في الإدارة الجزائرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1989 ،ص. 340 .

ب – الوضعية القانونية للمنتخب البلدي

مع مراعاة أحكام المادة 76 من قانون البلدية ، تكون العهدة الانتخابية مجانية ، إلا أن المنتخبين يستفيدون من علاوات و تعويض ملائمة [1]، تحدد عن طريق التنظيم، بمناسبة انعقاد دورات المجلس الشعبي البلدي كما يستفيد كل منتخب من الحقوق المرتبطة بمساره المهني خلال كل الفترة المخصصة لعهدته الانتخابية .

يجب على المستخدمين منح مستخدميهم، الأعضاء في المجلس الشعبي البلدي، الوقت الضروري لممارسة عهدتهم الانتخابية.

في حالة الوفاة أو الاستقالة النهائية أو الإقصاء أو حصول المانع القانوني لمنتخب بالمجلس الشعبي البلدي يتم استخلافه قانونا في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا، بالمترشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة بقرار من الوالي[2].

يتم حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده الكلي في الحالات التالية [3]:

– في حالة خرق أحكام دستورية ،

– في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس،

– في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس ،

– عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرا لإختلالات خطيرة تم إثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم .

– عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة وذلك بالرغم تطبيق أحكام المادة41 من نفس القانون.

– في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها ،

– في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 13-91 ، مؤرخ في 25 فبراير 2013 ، يحدد شروط إنتداب المنتخبين المحلين و العلاوات الممنوحة لهم ،الجريدة الرسمية عدد 12 ،2013 .

[2] – المادة 41، من قانون البلدية 10/11 سالف الذكر.

[3] – المادة 46، من قانون البلدية 10/11 سالف الذكر.

في حالة حل المجلس الشعبي البلدي[1] ، يعين الوالي، خلال العشرة (10) أيام التي تلي حل المجلس، متصرفا و مساعدين، عند الاقتضاء، توكل لهم مهمة تسيير شؤون البلدية و تنتهي مهامهم بقوة القانون فور تنصيب المجلس الجديد[2].

ج- نظام المداولات

يتداول المجلس الشعبي البلدي في الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصاته باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في هذا القانون، تتخذ المداولات بالأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي الحاضرين أو الممثلين عند التصويت وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تحرر المداولات وتسجل حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من رئيس المحكمة المختصة إقليميا وتوقع هذه المداولات وجوبا أثناء الجلسة من جميع الأعضاء الحاضرين أو الممثلين عند التصويت و يودع رئيس المجلس الشعبي البلدي في أجل ثمانية (8) أيام لدى الوالي مقابل وصل بالاستلام[3].

لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي، المداولات المتضمنة ما يأتي :

- الميزانيات والحسابات،
- قبول الهبات والوصايا الأجنبية،
- التنازل عن الأملاك العقارية البلدية.

لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو في المجلس يكون في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح البلدية، بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء ، حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع و إلا تعد هذه المداولة باطلة[4] .

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 104/16 المؤرخ 21 مارس 2016 ، يحدد كيفيات تجديد المجالس الشعبية البلدية و الولائية المحلة ، الجريدة الرسمية عدد 18 ، لسنة 2016

[2] – المادة 48، من قانون البلدية 10/11 سالف الذكر.

[3] - المادة 55، من قانون البلدية 10/11 سالف الذكر.

[4] – المادة 60، من قانون البلدية 10/11 سالف الذكر.

ثانيا – الهيئة التنفيذية : رئيس المجلس الشعبي البلدي

رئيس المجلس الشعبي البلدي ينتخب من بين أعضائه رئيسا له للعهدة الانتخابية في غضون الأيام الخمسة عشر (15) الموالية لإعلان نتائج الانتخابات ويتم اختياره من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد.

غير أنه في حالة عدم حصول أية قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد فإن القوائم الحائزة على 35 % على الأقل من المقاعد تستطيع تقديم مرشحيها.

وفي حالة عدم حصول أية قائمة على نسبة 35 % على الأقل من المقاعد يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح.

و يكون انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي سريا ويفوز بهذا المنصب المترشح الذي تحصل "على الأغلبية المطلقة للأصوات."

وفي حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات بين المترشحين الحائزين على المرتبة الأولى والثانية يجرى دور ثان خلال الـ 48 ساعة الموالية ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات.

وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها يعلن فائزا المترشح "الأصغر سنا[1]، و يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطاته باسم الجماعة الإقليمية التي يمثلها و باسم الدولة،يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي نائبان (2) أو عدة نواب للرئيس يكون عددهم كما يأتي:

- نائبان (2) بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من (7) الى تسعة (9) مقاعد،
- ثلاثة (3) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من أحد عشر (11) مقعدا،
- أربعة (4) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من خمسة عشر (15) مقعدا،
- خمسة (5) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة وعشرين(23) مقعدا،
- ستة (6) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة و ثلاثين (33) مقعدا.

[1] - المادة 80 ، القانون العضوي رقم 12 – 01 المؤرخ 12 يناير 2012 يتعلق بنظام الإنتخابات ، الجريدة الرسمية عدد 01 ،لسنة 2012.

يعرض رئيس المجلس الشعبي البلدي قائمة المنتخبين الذين اختارهم لشغل وظائف نواب الرئيس، خلال الخمسة عشر (15) يوما على الأكثر التي تلي تنصيبه للمصادقة عليها بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي البلدي في حدود ما تنص عليه المادة 69 من نفس القانون وفي حال مانع مؤقت لأداء وظائفه يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي حصل له مانع مؤقت في أداء وظائفه بنائب رئيس[1].

أ – صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات كممثل للبلدية من جهة، و كممثل للدولة من جهة أخرى كما يلي[2] :

1- بصفته ممثلا للبلدية

يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في جميع المراسيم التشريفية و التظاهرات الرسمية، و ينبغي عليه المشاركة فيها حسب التزاماته المحددة في قانون البلدية[3].

كما يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في كل أعمال الحياة المدنية و الادارية وفق الشروط و الأشكال المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما[4].

يرأس و يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي، المجلس الشعبي البلدي كما يسهر على تنفيذ مداولات المجلس.

ينفذ رئيس المجلس الشعبي البلدي ميزانية البلدية و هو الآمر بالصرف [5] و يقوم تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية، بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك و الحقوق المكونة للممتلكات البلدية و إدارتها[6].

[1] – المادة 33، من قانون البلدية 10/11 سالف الذكر.

[2] – المواد 62، من قانون البلدية 10/11 سالف الذكر.

[3] – المواد 77، من قانون البلدية 10/11 سالف الذكر.

[4] – المواد 78، من قانون البلدية 10/11 سالف الذكر.

[5] – المواد 81، من قانون البلدية 10/11 سالف الذكر.

[6] – المواد 82، من قانون البلدية 10/11 سالف الذكر.

2- بصفته ممثلا للدولة

يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوى البلدية، و بهذه الصفة، فهو يكلف على الخصوص بالسهر على احترام وتطبيق التشريع و التنظيم المعمول بهما[1].

له صفة ضابط الحالة المدنية، و بهذه الصفة، يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للتشريع الساري المفعول تحت رقابة النائب العام المختص اقليميا،كما له و تحت مسؤوليته، تفويض امضائه للمندوبين البلديين و المندوبين الخاصين و الى كل موظف بلدي، في مجالات خاصة يحددها قانون البلدية السالف الذكر[2].

ثالثا – الأمانة العامة:

يسير الأمانة العامة أمينا عاما يعتبر الركيزة الأساسية في البلدية و المساعد المباشر و الأساسي لرئيس البلدي [3] ، و الأمين العام للبلدية الرئيس الإداري الأعلى على مستوى إدارة البلدية وهذا حسب المادة 15 من قانون البلدية، مهمته تنشيط إدارة البلدية ، بحيث يقوم بدور تنسيقي بين مختلف مصالح ومكاتب البلدية قصد توحيد العمل الإداري، ويعود ذلك للكفاءة الإدارية التي يتمتع بها بالمقارنة بالمنتخبين والذين غالبا ما يكونون ذوي كفاءات محدودة أو لعدم إلمامهم بالمنظومة القانونية التي تضبط العمل الإداري ، وقد نصت المادة 127 من قانون البلدية على أنّ تحديد كيفية وشروط تعيين الأمين العام للبلدية يكون عن طريق التنظيم أي أنّ السلطة التنفيذية هي صاحبة الاختصاص في هذا الإطار بالإضافة إلى حقوقه واجباته ويتولى الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ما يلي:

- إعداد الميزانية البلدية
- جميع مسائل الإدارة العامة.
- القيام بإعداد اجتماعات المجلس الشعبي البلدي و تنفيذ المداولات.
- تبليغ محاضر المداولات و القرارات إلى السلطة الوصية إما على سبيل المثال الأخبار أو من أجل ممارسة الموافقة و الرقابة[4].

كما أنّه يمارس مهام أخرى منها:

---

[1] - المادة 85، من قانون البلدية 10/11 سالف الذكر.

[2] - المادة 87، من قانون البلدية 10/11 سالف الذكر.

[3] – المادة 125، من قانون البلدية 10/11 سالف الذكر.

[4] – المادة 129، من قانون البلدية 10/11 سالف الذكر.

-تنظيم مصلحة الحالة المدنية وسيرها وحماية كل العقود والسجلات (وفيات، مواليد، زواج) الخاصة بها والحفاظ عليها.

-مسك بطاقة الناخبين وتسييرها.

-القيام بعملية إحصاء المواطنين حسب شرائح السن والمولودون في البلدية أو المقيمين بها في إطار بطاقية الخدمة الوطنية.

-مسك سجل جرد الأملاك العقارية البلدية وسجل جرد الأملاك المنقولة.

-يقوم بتقدير الإيرادات والنفقات السنوية البلدية.

-تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية البلدية.

الفرع الثاني : مفهوم الولاية

تعتبر الولاية حسب المادة 15 من الدستور من الجماعات الإقليمية للدولة ويمثل مجلسها المنتخب القاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية[1].

هي ثاني الأشخاص الإقليمية بعد الدولة ، وقد إعترف لها القانون بالشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية الدولة ، ولها ذمة مالية متميزة عنها ، فليست فرعا للحكومة المركزية ، ويمثلها الوالي ومجلس الولاية التنفيذي وتعتبر فيما يتعلق بمباشرة حقوقها أشخاصا معنوية وفقا للقانون العام و الخاص [2] و تعرف الولاية بالجماعة الإقليمية تنشأ بموجب القانون و دائرة إدارية غير ممركزة للدولة[3] ، بحيث تمثل الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتحدث بموجب القانون ، و للولاية إقليم ومقر رئيسي [4]، ولها هيئة مداولة تنتخب بالاقتراع العام[5].

[1] – المادة 16، دستور 1996 سالف الذكر .

[2] – محمد حسنين ، نفس المرجع ، ص .167 .

[3] – طبقا لنص المادة الأولى من القانون رقم21 12 – 07 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية، تشكل الولاية دائرة إدارية غير ممركزة للدولة.

[4] – المادة 09، من قانون الولاية 07/12 سالف الذكر .

[5] – المادة 12، من قانون الولاية 12/ 07 سالف الذكر .

أ – هيئات الولاية :تشكل الولاية جماعة اقليمية لا مركزية و دائرة إدارية غير ممركزة للدولة ، و للولاية هيئتان هما المجلس الشعبي الولائي و هو هيئة مداولة منتخبة عن طريق الاقتراع العام و الوالي هو المنفذ و ممثل الولاية و الدولة و مندوب الحكومة[1].

و تتشكل الولاية من هياكل و أجهزة[2]:

- الكتابة العامة،
- المفتشية العامة،[3]
- الديوان،
- رئيس الدائرة،
- مجلس الولاية[4]،
- مديرية التنظيم و الشؤون العامة،[5]
- مديرية الإدارة المحلية،
- مديرية المواصلات السلكية و اللاسلكية الوطنية،

[1] – المادة 110 ، من قانون الولاية 07/12 سالف الذكر .

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 94-215 مؤرخ 23 يوليو سنة 1994، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها، الجريدة الرسمية عدد 48 ، لسنة 1994 .

[3] - المرسوم التنفيذي رقم 94-216 مؤرخ في 23 يوليو سنة 1994، يتعلق بالمفتشية العامة للولاية ، الجريدة الرسمية عدد 48 ، لسنة 1994 .

[4] - المادة 03من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ 23 يوليو سنة 1994، المذكور سالفا.

[5] - مرسوم تنفيذي رقم 94-217 مؤرخ في 23 يوليو سنة 1994، يحدد قواعد تنظيم مصالح التقنين و الشؤون العامة و الإدارة المحلية و عملها، الجريدة الرسمية عدد 48، لسنة 1994 .

تتكون الكتابة العامة من[1]:

- مصلحة التنسيق و التنظيم،
- مصلحة الأرشيف،
- مصلحة التوثيق.

تتكون مديرية التنظيم و الشؤون العامة من:

- مصلحة التنظيم العام،
- مصلحة تنقل الأشخاص،
- مصلحة الشؤون القانونية و المنازعات.

تتكون مديرية الإدارة المحلية من:

- مصلحة المستخدمين،
- مصلحة التنشيط،
- مصلحة الميزانية و الأملاك.

إظافة إلى أجهزة الولاية المذكورة هنالك المقاطعة الإدارية التي تعمل تحت سلطة والي منتدب ولها أجهزة متكونة من [2]:

- الديوان
- الأمانة العامة
- مديرية التنظيم و الشؤون العامة و الإدارة المحلية

[1] - المادة 4 و 5 من المرسوم تنفيذي رقم 94-215 مؤرخ 23 يوليو سنة 1994، المذكور سالفا.

[2] – مرسوم تنفيذي رقم 15-141 ،المؤرخ 28 ماي 2015 ،يتظمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها ، الجريدة الرسمية العدد 29 ، لسنة 2015 .

أولا هيئة المداولة :المجلس الشعبي الولائي

المجلس الشعبي الولائي هو هيئة المداولة في الولاية، و يعد نظامه الداخلي و يصادق عليه و يعقد المجلس الشعبي الولائي أربع (4) دورات عادية في السنة، مدة كل دورة منها خمسة عشر(15) يوما على الأكثر و تنعقد هذه الدورات وجوبا خلال أشهر مارس ويونيو وسبتمبر وديسمبر ولا يمكن جمعها[1].

كما يمكن للمجلس أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو ثلث (3/1) أعضائه أو بطلب من الوالي لتختتم الدورة غير العادية باستنفاد جدول أعمالها و يجتمع المجلس بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية.

ترسل الإستدعاءات إلى دورات المجلس الشعبي الولائي مرفوقة بمشروع جدول الأعمال من رئيسه أو ممثله الذي يعين من ضمن نواب الرئيس وتدون في سجل مداولات المجلس الشعبي الولائي كما يحدد جدول أعمال الدورة وتاريخ انعقادها بمشاركة الوالي بعد مشاورة أعضاء المكتب[2].

يرسل الرئيس الإستدعاءات لدورات المجلس الشعبي الولائي إلى أعضاء المجلس الشعبي الولائي كتابيا وعن طريق البريد الإلكتروني وتكون مرفقة بجدول الأعمال وتسلم لهم في مقر سكناهم مقابل وصل استلام قبل عشرة (10) أيام كاملة على الأقل من الاجتماع[3].

و يمكن تقليص هذه الآجال في حالة الاستعجال، على أن لا يقل عن يوم واحد كامل وفي هذه الحالة ، يتخذ رئيس المجلس الشعبي الولائي كل التدابير اللازمة لتسليم الإستدعاءات[4].

[1] - المادة 15 من قانون الولاية 07/12 سالف الذكر .

[2] – المادة 16 من قانون الولاية 07/12 سالف الذكر .

[3] – المادة 17 من قانون الولاية 07/12 سالف الذكر .

[4] – المادة 17 فقرة الثانية من قانون الولاية 07/12 سالف الذكر .

يحضر الوالي دورات المجلس الشعبي الولائي وفي حالة حصول مانع ينوب عنه ممثله و يتدخل الوالي أو ممثله أثناء الأشغال بناء على طلبه أو بطلب من أعضاء المجلس كما يتولى أمانة الجلسة موظف يختاره رئيس المجلس الشعبي الولائي من بين الموظفين الملحقين بديوانه يلصق مستخلص مداولة المجلس الشعبي الولائي ، المصادق عليه بصفة نهائية بسعي من الوالي خلال الثمانية (8) أيام التي تلي دخولها حيز التنفيذ، في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور وبمقرات الولاية والبلديات وبكل وسيلة إعلام أخرى .

أ– اللجان

يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولا سيما المتعلقة بما يأتي [1]:

- التربية والتعليم العالي والتكوين المهني،
- الاقتصاد والمالية ،
- الصحة والنظافة وحماية البيئة،
- الاتصال وتكنولوجيات الإعلام،
- تهيئة الإقليم والنقل،
- التعمير والسكن،
- الري و الفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة،
- الشؤون الاجتماعية والثقافة والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب،
- التنمية المحلية، التجهيز والاستثمار والتشغيل.

ويمكنه أيضا تشكيل لجان خاصة عن طريق المداولة لدراسة كل المسائل الأخرى التي تهم الولاية، وتعد نظامها الداخلي[2].

[1] - المادة 33 من قانون الولاية 07/12 سالف الذكر .

[2] – مرسوم تنفيذي رقم 13– 217 المؤرخ 18 يونيو 2013 ، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي ، الجريدة الرسمية عدد 23 ، لسنة 2013 .

ب- رئيس المجلس الشعبي الولائي :

ينتخب المجلس الشعبي الولائي رئيسه من بين أعضائه، للعهدة الانتخابية يجري انتخاب الرئيس بالاقتراع السري و بالأغلبية المطلقة [1]، ويختار خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تنصيبه ، نوابه من بين أعضاء المجلس ويعرضهم للمصادقة بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي الولائي، ولا يمكن أن يتجاوز عددهم [2]:

- اثنين (2) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 35 إلى 39 منتخبا ،
- ثلاثة (3) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 43 إلى 47 منتخبا ،
- ستة (6) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 51 إلى 55 منتخبا.

في حالة مانع مؤقت، يعين رئيس المجلس الشعبي الولائي أحد نواب الرئيس لاستخلافه في مهامه إذا استحال على الرئيس تعيين مستخلف له ، يقوم المجلس الشعبي الولائي بتعيين أحد نواب الرئيس ، وإن تعذر ذلك أحد أعضاء المجلس.

يجب على الوالي أن يضع تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي الولائي الوثائق والمعلومات والإمكانيات والوسائل الضرورية لتأدية مهام المجلس و لرئيس المجلس الشعبي الولائي ديوان يعمل على نحو دائم يتكون هذا الديوان من موظفين يختارهم رئيس المجلس الشعبي الولائي من بين موظفي القطاعات التابعة للولاية.

ج- الوضعية القانونية للمنتخب و تجديد المجلس الشعبي الولائي :

مع مراعاة أحكام المادة 39 من هذا القانون، تكون العهدة الانتخابية مجانية إلا أن المنتخبين يستفيدون من تعويضات، تحدد عن طريق التنظيم[3]، بمناسبة انعقاد دورات المجلس الشعبي الولائي أو مختلف اللجان التي يكونون أعضاء فيها كما يستفيد كل منتخب من الحقوق المرتبطة بمساره المهني خلال كل الفترة المخصصة لعهدته الانتخابية.

---

[1] - المادة 59 من قانون الولاية 07/12 سالف الذكر .

[2] - المادة 62 من قانون الولاية 07/12 سالف الذكر .

[3] - مرسوم تنفيذي رقم 13-91 ، المؤرخ في 25 فبراير 2013 ، يحدد شروط إنتداب المنتخبين المحلين و العلاوات الممنوحة لهم ،الجريدة الرسمية عدد 12 ،2013 .

يجب على الهيئات المستخدمة منح مستخدميها، الأعضاء في المجلس الشعبي الولائي، الوقت الضروري لممارسة عهدتهم الانتخابية[1].

في حالة الوفاة أو الاستقالة النهائية أو الإقصاء أو حصول المانع القانوني لمنتخب بالمجلس الشعبي الولائي يتم استخلافه قانونا في أجل لا يتجاوز الشهر بالمترشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة هذا الاستخلاف يتم بمداولة و يطلع الوالي على ذلك[2].

توجه إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي كل استقالة يقدمها عضو برسالة مضمونة مع إشعار بالوصول [3].

يقصى بقوة القانون ، كل منتخب بالمجلس الشعبي الولائي يثبت أنه يوجد تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب أو في حالة تناف منصوص عليها قانونا ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة ويثبت الوزير المكلف بالداخلية هذا الإقصاء بموجب قرار[4].

يتم حل المجلس الشعبي الولائي وتجديده الكلي في الحالات التالية [5]:

- في حالة خرق أحكام دستورية ،
- في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس،
- في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي ،
- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرا لاختلالات خطيرة تم إثباتها أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم ،
- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة وذلك رغم تطبيق أحكام المادة41 من نفس القانون،
- في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها ،
- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

[1] – المادة 39 من قانون الولاية 07/12 سالف الذكر .

[2] – المادة 40 من قانون الولاية 07/12 سالف الذكر .

[3] – المادة 42 من قانون الولاية 07/12 سالف الذكر .

[4] – المادة 44 من قانون الولاية 07/12 سالف الذكر .

[5]– المادة 48 من قانون الولاية 07/12 سالف الذكر .

في حالة حل المجلس الشعبي الولائي[1]، يعين الوزير المكلف بالداخلية، بناء على اقتراح من الوالي، خلال العشرة (10) أيام التي تلي حل المجلس مندوبية ولائية لممارسة الصلاحيات المخول إياها بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها، إلى حين تنصيب المجلس الجديد، تنتهي مهمة المندوبية الولائية بقوة القانون فور تنصيب المجلس الشعبي الولائي الجديد[2].

د- نظام المداولات

يتداول المجلس الشعبي الولائي في الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصاته باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في هذا القانون، تتخذ المداولات بالأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي الحاضرين أو الممثلين عند التصويت وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[3].

تحرر المداولات وتسجل حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من رئيس المحكمة المختصة إقليميا وتوقع هذه المداولات وجوبا أثناء الجلسة من جميع الأعضاء الحاضرين أو الممثلين عند التصويت ويرسل مستخلص من المداولة في أجل ثمانية (8) أيام من رئيس المجلس الشعبي الولائي إلى الوالي مقابل وصل استلام[4].

لا تنفذ إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية عليها، في أجل أقصاه شهران (2)، مداولات المجلس الشعبي الولائي المتضمنة ما يأتي [5]:

- الميزانيات والحسابات ،
- التنازل عن العقار واقتناءه أو تبادله ،
- اتفاقيات التوأمة ،
- الهبات والوصايا الأجنبية.

لا يمكن رئيس المجلس الشعبي الولائي أو أي عضو في المجلس يكون في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح الولاية، بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم

---

[1]- المرسوم التنفيذي التنفيذي رقم 104/16 المؤرخ 21 مارس 2016 ، يحدد كيفيات تجديد المجالس الشعبية البلدية و الولائية المحلة ، الجريدة الرسمية عدد 18 ، لسنة 2016 .

[2]- المادة 49 من قانون الولاية 07/12 سالف الذكر .

[3] - المادة 51 من قانون الولاية 07/12 سالف الذكر .

[4] - المادة 52 من قانون الولاية 07/12 سالف الذكر .

[5]- المادة 55 من قانون الولاية 07/12 سالف الذكر .

أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء ، حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع وفي حالة المخالفة تكون هذه المداولة باطلة[1].

هـ- اختصاصات المجلس الشعبي الولائي

يعالج المجلس الشعبي الولائي الشؤون التي تدخل ضمن صلاحياته عن طريق المداولة ويتداول حول المواضيع التابعة لاختصاصاته المخول إياها بموجب القوانين والتنظيمات وكذا كل القضايا التي تهم الولاية التي ترفع إليه بناء على اقتراح ثلث (3/1) أعضائه أو رئيسه أو الوالي[2].

يقدم المجلس الشعبي الولائي الآراء التي تقتضيها القوانين والتنظيمات ، و يمكنه أن يقدم الاقتراحات ويبدي الملاحظات في كل ما يخص شؤون الولاية إلى الوزير المختص وذلك في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما[3].

تشمل اختصاصات المجلس الشعبي الولائي بصفة عامة أعمال التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و تهيئة إقليم الولاية و حماية البيئة وترقية حصائلها النوعية[4].

ثالثا : الوالي

يعتبر الوالي جهازا لنظام عدم التركيز من الموظفين السامين للدولة [5]،والموظف السامي والوحيد على المستوى المحلي وبالرغم من ذالك يخضع كغيره من الموظفين لنظام قانوني يعنى بطريقة توظيفه والشروط المطلوبة من أجل ذالك وماله وما عليه بمناسبة اقترانه بهذه الوظيفة [6] ويتصرف الوالي وفق سلطتين كمايلي :

[1] – المادة 56 من قانون الولاية 07/12 سالف الذكر .

[2] – المادة 76 من قانون الولاية 07/12 سالف الذكر .

[3] – المادة 79 من قانون الولاية 07/12 سالف الذكر .

[4] – المواد من 80 إلى 101 من قانون الولاية 07/12 سالف الذكر .

[5] – ناصر لباد ، الأساسي في القانون الإداري ،الطبعة الاولى ، ص. 90 .

[6] – حبارة توفيق ، النظام القانوني للوالي في ظل قانون الولاية 12-07 ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون إداري ، جامعة قاصدي مرباح ، 2013 ،ص .04 .

أ- سلطات الوالي بصفته ممثلا للولاية :

يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها [1] ، حيث يقدم الوالي عند افتتاح دورة عادية تقريرا عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة[2]، كما يطلع المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية،و يطلع الوالي رئيس المجلس الشعبي الولائي بانتظام، خلال الفترات الفاصلة بين الدورات على مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما[3].

يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها ،و يؤدي باسم الولاية، طبقا لأحكام هذا القانون، كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية، ويبلغ المجلس الشعبي الولائي بذلك[4].

كما يمثل الوالي الولاية أمام القضاء و يعد الوالي مشروع الميزانية ويتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها وهو الآمر بصرفها، يسهر الوالي على وضع المصالح الولائية ومؤسساتها العمومية وحسن سيرها ويتولى تنشيط ومراقبة نشاطاتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ويقدم الوالي أمام المجلس الشعبي الولائي بيانا سنويا حول نشاطات الولاية يتبع بمناقشة كما يمكن أن تنتج عن ذلك توصيات يتم إرسالها إلى الوزير المكلف بالداخلية وإلى القطاعات المعنية[5].

ب- سلطات الوالي بصفته ممثل للدولة [6]

سلطات الوالي بصفته ممثلا للدولة على مستوى الولاية، وهو مفوض الحكومة، يقوم بتنشيط وتنسيق ومراقبة نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط فالولاية، غير أنه يستثنى قطاعات التربية التكوين و التعليم العالي ، الضرائب ، الرقابة المالية ، الجمارك ، مفتشية العمل ، مفتشية الوظيفة العمومية ، المصالح التي يتجاوز نشاطها الحدود الإقليمية للولاية .

[1] – المادة 102 من قانون الولاية 07/12 سالف الذكر .

[2] – المادة 103 من قانون الولاية 07/12 سالف الذكر .

[3] – المادة 104 من قانون الولاية 07/12 سالف الذكر .

[4] – المادة 105 من قانون الولاية 07/12 سالف الذكر .

[5] – المواد من 106 إلى 109 من قانون الولاية 07/12 سالف الذكر .

[6] – المواد من 110 إلى 120 من قانون الولاية 07/12 سالف الذكر .

كما يسهر الوالي أثناء ممارسة مهامه وفي حدود اختصاصاته على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم، تنفيذ القوانين والتنظيمات وعلى احترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليم الولاية.

ويعد الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية عن طريق التنسيق نشاطات مصالح الأمن المتواجدة على إقليم الولايةوبهذه الصفة يلزم رؤساء مصالح الأمن بإعلامه في المقام الأول بكل القضايا المتعلقة بالأمن العام والنظام العمومي على مستوى الولاية و يمكن الوالي، عندما تقتضي الظروف الاستثنائية ذلك، أن يطلب تدخل قوات الشرطة تكتسي طابعا عسكريا وتنفيذها.

يسهر الوالي على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية وتحيينها وتنفيذها ويمكنه في إطار هذه المخططات، أن يسخر الأشخاص والممتلكات طبقا للتشريع المعمول به.

يسهر الوالي على حفظ أرشيف الدولة والولاية والبلديات، الوالي هو الآمر بصرف ميزانية الدولة للتجهيز المخصصة له بالنسبة لكل البرامج المقررة لصالح تنمية الولاية.

ج – قرارات الوالي :[1]

للوالي صلاحية إصدار القرارات من أجل تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي وممارسة السلطات المحددة و تنشر هاته الاخيرة إذا كانت متضمنة التنظيمات الدائمة أو ذات طابعا عاما خلافا لذلك تبلغ للمعنيين دون المساس بآجال الطعون وتدون في سجل القرارات الإدارية الخاصة بالولاية.

و للوالي تفويض توقيعه لكل موظف حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات

[1]- المواد 124 ،125 ، 126 من قانون الولاية 07/12 سالف الذكر.

الفصل الأول
ماهية ميزانية الجماعات المحلية

الفصل الأول: ماهية ميزانية الجماعات المحلية

سنتناول في هذا الفصل ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر(الولاية و البلدية) نتطرق فيه إلى مفهوم ميزانية الجماعات المحلية من حيث التعريف و الخصائص وكذا مضمونها وشكلها و كيفية إعدادها و تنفيذها و الرقابة الواردة عليها.

المبحث الأول: مفهوم الميزانية المحلية وخصائصها

تعتبر ميزانية الجماعات المحلية الصورة العاكسة لنشاط الجماعة المحلية وسياستها المنتهجة ، والتي متعهما التشريع بالاستقلالية المالية وذلك بأن خصهما بميزانية ترصد فيها جميع نفقاتهم ومواردهم، وحتى تؤدي هذه الميزانية وظائفها حسب ماهو مخطط له فهي تحتاج إلى قدر كاف من الحيوية المالية و التي تعد أحد المتطلبات الضرورية لتقوية وتدعيم دورها،وكذا محددا أساسيا في تحقيق أهدافها لإعتبارها أداة للتخطيط و التوجيه.

المطلب الأول: مفهوم الميزانية المحلية

تتمثل الميزانية المحلية في ميزانية الولاية و كذا ميزانية البلدية وتعرف على أنها ميزانية الإدارة المحلية وهي المنهاج الحقيقي للإدارة المحلية التي تريد تطبيقه خلال سنة معينة، وهي بذلك تعكس الخطط والاتجاهات من أجل تحقيق احتياجات ورغبات المواطنين.

كما تعرف على أنها جدول تقديرات الإيرادات و النفقات السنوية للبلدية وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز و الإستثمار[1] .

وتعرف ميزانية الولاية على أنها وثيقة مالية تظهر في جانبها التقديرات الخاصة بمصروفات ومداخيل الولاية بمعنى إنها بيان تفصيلي لمجموعة ماتنفقه الولاية وماتحصله من مبالغ مالية لفترة زمنية عادة ماتكون سنة ،كما تعرف على أنها جدول تقديرات الإيرادات و النفقات السنوية للولاية وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير مصالح الولاية وتنفيذ برنامجها للتجهيز و الإستثمار [2].

[1] – المادة 176 من قانون البلدية10/11 سالف الذكر .

[2] – المادة 157 من قانون الولاية07/12 سالف الذكر .

يمكن الإستنتاج من التعريفين السابقين أن ميزانية الجماعات المحلية عبارة عن وثيقة تقدر الإيرادات و النفقات النهائية للجماعات المحلية ،وترخص لها لفترة زمنية مقبلة عادة ما تكون السنة ، و أداة فعالة لتسيير مصالح الجماعات المحلية ، بما يحقق الأهداف السياسية و الإجتماعية و الثقافية للجماعة .

ولميزانية الجماعات المحلية أبعاد مختلفة تتمحور حول الدور الذي تلعبه الجماعة،وكذلك الأهداف المسطرة لها،كما أنها الوثيقة الأكثر أهمية في السنة بإعتبارها أداة تستعمل لمعرفة الوضعية المالية للجماعة .

وعليه نستنتج من التعريف الذي قدمه المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 11-10المتعلق بالبلدية و القانون 12-07 المتعلق بالولاية على ان ميزانية الجماعات المحلية هي جدول تقديرات الإيرادات و النفقات السنوية الخاصة بالجماعات المحلية كما هي عقد ترخيص و إدارة يسمح بتسيير مصالحها وتنفيذ برامجها للتجهيز و الإستثمار .

المطلب الثاني: خصائص الميزانية

تمتاز ميزانية الجماعات المحلية بمجموعة من الخصائص لطبيعة الإدارة المحلية وهي كمايلي :

-الميزانية هي عمل علني :

هذا يعني أن كل مساهم في دفع الضريبة له الحق في الإطلاع على مدى استعمال المداخيل الجبائية من قبل الجماعات المحلية قصد تحقيق المنفعة العامة هذا من جهة و من جهة أخرى لايمكن للمواطن المشاركة في النقاش عند التصويت على الميزانية.

-الميزانية هي عمل تقديري :

تقوم الجماعات المحلية بتحديد المشاريع المراد تحقيقها ، هذا العمل التقديري يحدد النفقات المتوقعة بالتفصيل.

-الميزانية هي عمل مرخص :

تسجل في الميزانية رخص الإيرادات و النفقات المقترحة وهذه قاعدة إلزامية لكل الجماعات المحلية.

-الميزانية هي عمل دوري :

هناك ميزانية واحدة لكل سنة مالية تعد بشكل دوري.

-الميزانية عمل ذو طابع إداري :

يسمح بتسيير الحسن لمصالح البلدية.

وعليه فميزانية الجمعيات المحلية: تقوم على المبادئ الآتية :

-مبدأ السنوية PRINCIPE DE L'ANNUALITE BUDGETAIRE:

تقوم الميزانية على التوقع في تقدير النفقات و الإيرادات خلال سنة واحدة وهو ما أشار إليه المشرع في المادة الثالثة من قانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية يقر و يرخص قانون المالية للسنة بالنسبة لكل سنة مدنية بمجل موارد الدولة و أعباءها وكذا الوسائل المالية الأخرى المخصصة لتسيير المرافق العمومية وتنفيذ المخطط السنوي الإنمائي[1] تبدأ من الأول جانفي و تنتهي في12/31، تتخللها تعديلات بواسطة فتح رخيصات أو اعتمادات خاصة أو قرارات معدلة .

أما بالنسبة لخصوصية الجماعات المحلية فإن ميزانيتها تتمتع بفترة إضافية تمتد على غاية 15 مارس من السنة الموالية بالنسبة لعمليات التصفية و صرف النفقات ، أما بنسبة لعملية التصفية و تحصيل الإيرادات فيتم بتاريخ 31 مارس من السنة الجارية .

-مبدأ الوحدة : PRINCIPE D'UNITE

مفاده تقييد كل الإيرادات و النفقات في وثيقة واحدة و هي الميزانية ، لكن لخصوصية الجماعات المحلية فتوجد ثلاثة وثائق ميزانياتية [2] :

- الميزانية الأولية.
- الميزانية الإضافية.
- الحساب الإداري.

-مبدأ الشمولية: PRINCIPE D'UNIVERSALITE

تحدد جميع الإيرادات و النفقات بمعنى أنها تشمل المبلغ الصافي بغرض تسهيل المراقبة.

-مبدأ تسلسل النفقات :

لابد على الجماعات المحلية أن تأخذ بعين الاعتبار مبدأ التسلسل في تسيير النفقات فتقوم بإنفاق الأموال اللازمة لذلك و المتمثلة في النفقات الإجبارية .

[1]- قانون 90-21 المؤرخ في 24 محرم 1411 الموافق لـ 15 أوت 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية ، الجريدة الرسمية عدد 35 ، لسنة 1990.

[2]- المواد 177 و 178 من قانون البلدية 10/11 ، المادة 164 من قانون الولاية 07/12 سالفان الذكر.

-مبدأ عدم تخصيص الإيرادات و عدم تصرف الجماعات المحلية في المداخيل التي لا يرخصها القانون PRINCIPE DE NON AFFECTATION DES RECETTES :

إن كل الإيرادات مخصصة للنفقات باستثناء الإيرادات المقيدة بتخصصات معينة (مكفوفين عجزة ، بناء مدرسة...) ، فلا يمكن لرئيس البلدية مثلا تخصيص هذه الإيرادات لنفقات أخرى .

– مبدأ التوازن:PRINCIPE DE L'EQUILIBRE [1]

ومعناه أن تكون النفقات في حدود الإيرادات و يقصد بهاته الحالة التوازن الكمي و لايمكن التصويت على الميزانية في حال لم تكن متوازنة [2].

المبحث الثاني : مضمون الميزانية و تشكيلها

تتكون ميزانية الجماعات المحلية لخصوصيتها كما ذكرنا سابق من مجموعة من الوثائق تكون ميزانية البلدية و الولاية و التي تتشكل هي الأخرى من قسمين سيتم الحديث عنهما في المطلب الثاني.

المطلب الأول : مضمون الميزانية

نظرا لعدم وجود تقديرات مضبوطة واقعية يستحيل العمل بميزانية سنوية واحدة تم إيجاد وثائق مكملة تتمثل في :

- ✓ الميزانية الأولية (BP).
- ✓ الميزانية الإضافية (BS).
- ✓ الحساب الإداري (CA).

تعتبر وثائق ميزانية الجماعات المحلية الوسيلة الوحيدة و الأساسية التي تبين كيفية توظيف الإيرادات و صرف النفقات، و التي تتكون من الأبواب لها عنوان خاص بها، تتعلق بكل قسم من أقسام الميزانية، وكل باب ينقسم إلى مواد تحمل رقما معينا، و تتكون ميزانية الجماعات المحلية من :

الفرع الأول: الميزانية الأولية BUDJET PRIMITIF

[1]– المادة 158 من قانون الولاية 07/12 ، المادة 179 من قانون البلدية 10/11 سالفان الذكر.

[2] – المادة 183 من قانون البلدية 10/11 سالفان الذكر.

بعد وضع مشروع الميزانية يؤخذ ضمن هذا المشروع تقديرات السنة الحالية بناءا على مشروع الميزانية للسنة الماضية ويتم نقل هذا المشروع المعد من قبل أعوان التنفيذ و الآمر بالصرف إلى المجلس الولائي بالنسبة للميزانية الولاية و يقدم إلى المجلس الشعبي البلدي من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة لميزانية البلدية للتصويت ثم يبعث إلى السلطة الوصية للمصادقة ، إذا يتم إعداد الميزانية قبل 31 أكتوبر من كل سنة السابقة للسنة المالية لسبب من الأسباب القانونية يتم العمل بالإيرادات و النفقات العادية المقيدة في السنة المالية إلى غاية المصادقة على الميزانية الجديدة [1] وعليه تعتبر الوثيقة الأساسية لكل النفقات و الإيرادات السنوية المحققة .

الفرع الثاني: الميزانية الإضافية BUDJET SUPPLEMENTAIRE

عند الإنطلاق في تنفيذ الميزانية الأولية يلاحظ أن أعوان التنفيذ أن الإعتمادات المالية المدرجة ضمن الميزانية غير كافية و تظهر إحتياجات جديدة وقد تعود إلى سوء التقدير [2] أو طول المدة بين تاريخ وضع الميزانية الأولية و المصادقة عليها لذا يتم اللجوء إلى الميزانية الإضافية حيث تكون هذه الميزانية المعدلة تابعة للميزانية الأولية و يتم التصديق عليها قبل 15 يونيو من السنة المالية التي تطبق من خلالها [3] ، عندما تمضي الأشهر الأولى من السنة ، فإن الاحتياجات سترد بوضوح الشيء الذي يؤدي بالجماعات المحلية إلى المصادقة على الميزانية الإضافية ، و المقصود بها هو تصحيح الميزانية الأولية أو النقصان في كل من الإيرادات و النفقات ، و تعد كآخر أجل في شهر جوان من السنة التي ستطبق فيها و التصويت عليها يكون من قبل السلطة الوصية قبل 15 جوان .

الفرع الثالث: الحساب الإداري COMPTE ADMINISTRATIF

يعتبر الميزانية الحقيقية للجماعات المحلية ، وهو بمثابة حوصلة كل الميزانية السابقة الأولية و الإضافية حيث سجل من خلالها العمليات التي سبق و أن خصصت لها إعتمادات مالية وهو يساعد أيضا على دراسة تقدم إنجاز المشاريع التي إلتزمت هذه الأخيرة بإنجازها ، وهذا يخص تبويب الميزانية التي لاتختلف في تبويبها عن الحساب الإداري فهي تنقسم إلى قسمين هما قسم التسيير و قسم التجهيز و الإستثمار و يعد في 31 مارس من السنة المعنية بالنسبة للسنة الماضية .

المطلب الثاني : تشكيل الميزانية

[1] - المادة 167 من قانون الولاية 07/12 و المادة 185 من قانون البلدية 10/11 سالفان الذكر.

[2] – شيهوب مسعود ، أسس الإدارة المحلية وتطبيقها على نظام البلدية و الولاية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 86 ،ص. 133.

[3] – المادة 165 من قانون الولاية 07/12 ، المادة 181 من قانون البلدية 10/11 سالفان الذكر.

تتشكل ميزانية الجماعات المحلية من قسمين [1] :

-قسم التسيير.

-قسم التجهيز و الاستثمار.

كما نص عليهم الإطار الميزانياتي الجديد [2]وينقسم كل من هذين القسمين إلى نفقات و إيرادات تتوازن وجوبا .

الفرع الأول: النفقات

تنطوي النفقات العامة على قيام الهيئات العامة و أشخاص القانون العام من مركزية و محلية باستخدام أو إنفاق مواردها النقدية بقصد إشباع الحاجات العامة و لتسيير مصالحها و الخدمات الضرورية لمجموع الأفراد و تقوم الجماعات المحلية بإنفاق الأموال اللازمة و التي تقتطع من قسم التسيير العمومي و قسم التجهيز والاستثمار وهي كالأتي :

أ – نفقات قسم التسيير :

هي تلك النفقات التي تخصص لتسيير المصالح التابعة للجماعات المحلية و تنقسم إلى :

- النفقات الإجبارية.
- النفقات الضرورية.
- النفقات الإختيارية.

ب– نفقات قسم التجهيز والاستثمار :

هناك نفقات حسب طبيعتها و نفقات حسب وظيفتها ، فالنفقات حسب طبيعتها هي تلك التي تؤدي إلى زيادة أملاك الجماعات المحلية مباشرة أو تلك المتعلقة بالإعانات الممنوحة إلى الجمعيات و الهيئات وكذا تسديد قروض الجماعات المحلية .

أما بالنسبة للنفقات حسب وظيفتها فهي تلك الخاصة ببرامج التجهيز التي تصبح ملك للجماعات المحلية كالبرامج التي تنجزها لحساب الغير كالجمعيات و المؤسسات العمومية و هي :

-تسديد رأسمال الدين.

-اقتناء العقارات و العتاد والمعدات.

[1] – المادة 179 من قانون الولاية 07/12 ، المادة 158 من قانون البلدية 10/11 سالفان الذكر.

[2] – المرسوم التنفيذي 315/12 المؤرخ 20 أوت 2012 يحدد شكل الميزانية البلدية ومضمونها ،المادة 02 ، الجريدة الرسمية عدد 44 ، لسنة 2012 .

-الأشغال الجديد و التصليحات الكبرى.

-إكساب القيم و السندات.

-المساعدات المالية للوحدات الصناعية والتجارية.

الفرع الثاني: الإيرادات

تعددت مصادر الإيرادات في عصرنا الحديث و تنوعت أساليبها و اختلفت طبيعتها تبعا لنوع الخدمة التي تقوم بها الدولة و الهدف منها و لمواجهة النفقات التي ذكرناها سابقا ، على الجماعات المحلية أن تتحصل على الإيرادات اللازمة و الكافية لذلك وتثمين ممتلكاتها ، حيث أن القسم الأكبر من هذه الإيرادات يأتي من المداخيل الجبائية في المرتبة الأولى ، ثم تأتي مداخيل الأملاك بالإضافة إلى إعانات الهيئات المختلفة و تنقسم الإيرادات بدورها إلى قسمين هما : إيرادات جبائية وإيرادات غير جبائية وتتمثل خصوصا في [1]:

- ناتج الموارد الجبائية المرخص بتحصيلها لفائدة البلديات بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما،

-المساهمات وناتج التسيير الممنوح من الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية،

-رسوم وحقوق ومقابل الخدمات المرخص بها بموجب القوانين والتنظيمات،

-ناتج ومداخيل أملاك البلدية.

كما تقتطع 10 % من تقديرات الإيرادات لصالح قسم التجهيز و الإستثمار [2].

المبحث الثالث : إعداد الميزانية المحلية و تنفيذها و الرقابة الواردة عليها

إن إعداد ميزانية الجماعات المحلية وتنفيذها تمر على مجموعة من الإجراءات و المراحل المنصوص عليها في قانوني البلدية و الولاية نتطرق في المطلب الأول لإعدادها و المصادقة عليها والمطلب الثاني لتنفيذها و المطلب الثالث الرقابة الواردة عليها .

المطلب الأول : إعداد الميزانية و المصادقة عليها

[1] - المادة 195 من قانون البلدية 10/11 سالف الذكر .

[2] - المرسوم 145/67 المؤرخ في 31 جويلية 1967 المتعلق بالاقتطاع من إيرادات التسيير ، الجريدة الرسمية عدد 71 ،لسنة 1967 .

إن إعداد ميزانية الولاية و البلدية يختلف على حسب وثائقها من حيث الميزانية الأولية، الميزانية الإضافية ، الحساب الإداري

الفرع الاول : إعداد الميزانية

أ- إعداد الميزانية الأولية:

يتم تحضيرها في شهر سبتمبر و تحتوي على جداول محاسبية [1]، حيث تظهر الآثار المالية للنشاطات و القرارات المرتقبة من الجماعات المحلية التي يتم تنفيذها خلال السنة المالية المقبلة ، حيث تتولى كل هيئة أو مؤسسة إعداد تقريرها بشأن ما تحتاج إليه ، وتقدير النفقات لاتثير في الميعاد صعوبات فنية كبيرة ، حيث تقدر النفقات مباشرة تبعا للحاجيات المنتظرة مع مراعاة الدقة و يطلق على المبلغ المقترح تسمية إعتماد لكن العكس في تقدير الإيرادات و على الأخص الضريبة منها بإعتبارها أهم المصادر ، تقوم مصلحة الميزانية و الممتلكات التابعة للمديرية الإدارة المحلية بالولاية بإعداد مشروع الميزانية الأولية للولاية ثم ترفع إلى المجلس الشعبي الولائي في شهر أكتوبر للمناقشة و التصويت وتكون الإيرادات و النفقات للولاية مقسمة على قسمين التسيير و التجهيز و الإستثمار ، أما بالنسبة لميزانية البلدية فتحضر من طرف الكاتب العام للبلدية[2] تحت سلطة رئيس البلدية وبمساعدة اللجنة الإقتصادية و المالية و تقدم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي للمناقشة و التصويت عليها .

ب- الميزانية الإضافية

يتم إعدادها في شهر جوان من السنة المالية المعنية [3]، وتعتبر إمتداد للميزانية الأولية ، فالجماعات المحلية تلجأ لإجراء تعديلات في ميزانيتها وذلك بإتخاذ الإجراءات التالية :

1- الإيرادات :

- تسجيل فائض في الحساب الإداري للسنة المالية السابقة .
- تسجيل الإيرادات التي لم يتم تسجيلها في الميزانية الأولية .

2- النفقات:

- تحويل بواقي الإنجاز للسنة المالية المنتهية

[1] – المادة 179 من قانون الولاية 07/12 ، المادة 164 من قانون البلدية 10/11 سالفان الذكر.

[2]– المادة 180 من قانون البلدية 10/11 سالف الذكر .

[3] - المادة 165 من قانون الولاية 07/12 ، المادة 181 من قانون البلدية10/11 سالفان الذكر.

- تسجيل النتائج في الحساب الإداري للسنة المالية السابقة .
- الإعتمادات التي لم تسجل في الميزانية الأولية ولم تظهر ضرورتها إلا بعد المصادقة على هذه الأخيرة .

ج- إعداد الحساب الإداري: يتم تحضيره على ثلاثة مستويات هي :

- حساب التقديرات: تكون موجودة بالميزانية الإضافية ويتم على أساسها حساب الفائض في النفقات و التقديرات.

- حساب التحديدات : على أساس الوثائق الثبوتية كالعقود و الفواتير تظهر المبالغ المستحقة الملتزم بها قانونيا من المبالغ المقدرة سواءا بالنسبة للإيرادات أو النفقات .

- حساب الإنجازات: على أساس تقارير المتابعة الميدانية تظهر فيه ما أنجز من قيمة المبالغ المستحقة وكذلك باقي الإنجاز .

بالنسبة للولاية يعد الوالي الحساب الإداري عند غلق السنة المالية في 31 مارس أما بالنسبة للبلدية يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي عند نهاية الفترة الإضافية للسنة المالية ويعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة.[1]

الفرع الثاني: المصادقة على الميزانية

هي المرحلة الثانية من مرحلة إعداد الميزانية و إعتماد الميزانية هو إعطاء إذن أو ترخيص لكي تقوم السلطة التنفيذية بوضع بنود الإيرادات المالية و النفقات موضوع التطبيق ، ومباشرة إنفاقها و يخضع للإجراءات التالية [2]:

بالنسبة لميزانية الولاية:

- التصويت على مشروع ميزانية الولاية من قبل المجلس الشعبي الولائي .
- المصادقة على مشروع ميزانية الولاية من قبل وزارة الداخلية و الجماعات المحلية.

بالنسبة لميزانية البلدية :

- التصويت على مشروع ميزانية البلدية من قبل المجلس الشعبي البلدي

[1] - المادة 188 من قانون الولاية 07/12 ، المادة 166 من قانون البلدية 10/11 سالفان الذكر .

[2] – المادة 55 و 160 من قانون الولاية 07/12 ، المادة 57 و 181 من قانون البلدية 10/11 سالفان الذكر .

- المصادقة على مشروع ميزانية البلدية من قبل الوالي .

1- التصويت:

تصوت المجالس الشعبية البلدية و الولائية على ميزانية الجماعات المحلية وتضبطها وفق القوانين ويصوت لزوما على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة المالية التي تطبق من خلالها ، أما الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تطبق فيها و يتم التصويت على الإعتمادات بابا بابا ، ومادة مادة [1].

2- المصادقة:

تتم المصادقة من قبل السلطة الوصية ، فبعد التصويت على مشروع ميزانية الجماعات المحلية من قبل المجلس الشعبي الولائي و البلدي يحول مرفقا بمحضر اللجنة المالية أو دفتر الملاحظات أو المداولات المتعلقة بالتصويت على السلطة الوصية التي تتمثل في وزارة الداخلية و الجماعات المحلية بالنسبة لميزانية الولاية و الوالي بالنسبة لميزانية البلدية حيث تخضع لعدة مراجعات و تدقيقات ومن ثم المصادقة عليها .

المطلب الثاني: تنفيذ الميزانية و الأعوان المكلفون بتنفيذها

بعد إعداد الميزانية و المصادقة عليها تأتي مرحلة التنفيذ التي تعود بحكم القوانين لأعوان مكلفين و مختصين على النحو الآتي.

الفرع الأول : تنفيذ الميزانية

هي من إختصاص الآمر بالصرف فبعد التصويت و التصديق من السلطة الوصية يصبح التنفيذ ممكن و يعني تنفيذ الميزانية تحصيل الإيرادات المسطرة و الإنفاق لكل الإعتمادات المالية الواردة في بنود الميزانية ، و إلا عجزت الهيئة العمومية على تحقيق خطتها التنموية ويخضع تحصيل الإيرادات و صرف النفقات إلى مجموعة من القواعد .

بالنسبة لتحصيل الإيرادات : الفصل بين عملية التحصيل المالي الإداري و الحسابي

[1] – المادة 165 من قانون الولاية 07/12 ، المادة 181 من قانون البلدية 10/11 .

عملية التحصيل الإداري: هي إصدار الأمر بالتحصيل و تحديد مقداره و مواعيده.

عملية التحصيل الحسابي: التحصيل الفعلي للإيرادات المالية المعتمدة في الميزانية.

بالنسبة لصرف النفقات :

لايجوز للمحاسب العمومي صرف أي نفقة مالم يتم التأشير عليها من قبل المراقب المالي الذي يتأكد من تطابقها مع كل الشروط القانونية حتى لايتم إستعمال المال العام لأهداف شخصية أو غير المخصصة لها [1] .

الفرع الثاني: الأعوان المكلفون بتنفيذ ميزانية الجماعة المحلية

يشرف على عمليات التنفيذ جهازان منفصلان ومستقلان عن بعضهما البعض، ويشترط وجود فصل عضوي و وظيفي بينهما وهما:

- الآمرون بالصرف.
- المحاسبون العموميون .

أولا:الآمرون بالصرف

حسب المفهوم القانوني كل شخص يؤهل لتنفيذ عمليات الميزانية المتعلقة بإجراءات الإثبات والتصفية وإصدار سند الأمر بالتحصيل من جانب الإيرادات و القيام بإجراءات الالتزام والتصفية والأمر بالصرف أو تحرير الحوالات فيما يتعلق بالنفقات [2] .

أ – الوالي :

يقوم بتسيير موارد الولاية والإذن بإنفاقها كما له أن يفوض إمضائه لأحد أعوان المصالح التابعة له، والوالي مكلف بتحقيق العمليات الثلاث الخاصة بتنفيذ الميزانية والتي تدخل في المرحلة الإدارية،

[1] – المادة 5،6،7 من المرسوم التنفيذي 414/92 المؤرخ 14 نوفمبر 1992 ، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ،المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 374/09 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 ،الجريدة الرسمية عدد 67 .

[2] – المادة 23 من القانون 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 ، المتعلق بالمحاسبة العمومية ، الجريدة الرسمية رقم 35 ، لسنة 1990 .

وهي من حيث النفقات، الإلتزام بالنفقات التصفية و الأمر بالدفع ومن جهة الإيرادات التصفية و الأمر بتحصيلها .

ب- رئيس المجلس الشعبي البلدي :

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي يعتبر آمر بالصرف تحت مراقبة المجلس ورقابة الإدارة العليا [1]:

ثانيا : المحاسبون العموميون :

يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين قانونا للقيام بـ [2]:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات؛

- ضمان حراسة الأموال والسندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف حفظها؛

- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والموارد.

- حركة حساب الموجودات.

ويتم تعين المحاسبون العموميون أو إعتمادهم من قبل وزير المالية ويخضعون لمسؤوليته [3] بالنسبة للولاية يتمثل في أمين خزينة الولاية أما بالنسبة للبلدية أمين خزينة البلدية .

المطلب الثالث: مفهوم و أنواع الرقابة المالية

نظرا لإعتبار أموال الجماعات المحلية من الأموال العمومية التي تستوجب الحراسة عند تحصيلها و إنفاقها خصها المشرع بمجموعة من أنواع رقابة تضمن عدم تحويلها والتلاعب فيها .

الفرع الأول : مفهوم الرقابة المالية :

[1] – المادة 88، القانون 11/10 ، قانون البلدية ، سالف الذكر .

[2] – المادة 33 من القانون 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 ، سالف الذكر.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 311/91 المؤرخ07 سبتمبر 1991 المتعلق بكيفية تنظيم و التعين المحاسبون العموميون ، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 11/337 المؤرخ 19 سبتمبر 2011 ، جريدة رسمية عدد 52 ، لسنة 2011 .

إن الرقابة المالية لا تختلف عن غيرها من الصور الأخرى للرقابة على النشاط الإداري ، حيث تحتوي على عدة جوانب تتميز بها عن غيرها من الصور المتعددة للرقابة ، فالإدارة العامة هي التي تهدف إلى الحماية المالية العامة إيرادا وإنفاقا ، و الرقابة المالية العامة لها أهمية بالغة ، فأي إساءة للمال العام أو إهمال له يؤدي إلى نتائج سيئة حيث تهدف إلى :

-التأكد من كفاية المعلومات و الأنظمة و الإجراءات المستخدمة .

-مدى التزام الإدارة في تنفيذها للميزانية وفقا للسياسة المعتمدة.

الرقابة على الميزانية أو الرقابة المالية تخضع لجملة من المبادىء و الأسس تميزها عن غيرها من أنواع الرقابة ، ويمكن حصر هذه المبادىء فيما يلي :

-خضوع العمليات المالية لمجموعة من الإجراءات ، و التي تسبق و تعاصر كل عملية مالية سواء كانت متصلة بالإيراد أو الإنفاق.

-حصر كل خطوة إلى المراجعة دون القيام بأي إجراء قبل التأكد من سلامة و صحة ما سبقها من إجراءات .

الفرع الثاني : أنواع الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية :

بإعتبار أموال الجماعات المحلية أموال عمومية وجب حمايتها و مراقبة المتصرفين فيها لحمايته وصرفها في القنوات المخصصة لها وقد تكون هاته الرقابة داخلية و خارجية على النحو الآتي :

أولا : الرقابة الداخلية على ميزانية الجماعات المحلية

هذا النوع من الرقابة هو أول خطوة تخضع لها ميزانية الجماعات المحلية، وذلك عن طريق قيام الإدارة بالرقابة على أعمالها التي تعتمد كفاءة نظم الرقابة الداخلية التي تتمثل في سرعة الكشف عن المخالفات و تحفيز مسؤولية القائمين بها .

وتتمثل الأجهزة المكلفة بالرقابة الداخلية في رقابة المراقب المالي و رقابة المحاسب العمومي، بالإضافة إلى الرقابة الشعبية الممارسة من طرف المجالس الشعبية المحلية و رقابة السلطة الوصية، و بالتالي سوف نقسم هذا المحور إلى:

– الرقابة الممارسة على ميزانية الجماعات المحلية من طرف المراقب المالي و المحاسب العمومي.

– رقابة المجالس المحلية و رقابة السلطة الوصية على ميزانية الجماعات المحلية.

أ– ممارسة الرقابة من طرف المراقب المالي على ميزانية الولاية:

يقوم المراقب المالي بممارسة رقابته على ميزانية الولاية قبل دخولها مرحلة التنفيذ ، و بعد المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة ، كما تطبق رقابة النفقات التي يلتزم بها على ميزانية المؤسسات و الإدارات التابعة للدولة و الميزانيات الملحقة ، وعلى الحسابات الخاصة للخزينة و ميزانيات الولاية و المؤسسات العمومية ذات طابع الإداري ،

و من أهم الصلاحيات الموكلة للمراقب المالي إضافة إلى الإختصاصات التي يسندها له القانون الأساسي إليه[1]:

–مسك تسجيلات تدوين التأشيرات و الرفض.

–مسك محاسبة الالتزامات حسب الشروط المحددة.

ويعتبر المراقب المالي مسؤول عن سير مجموع المصالح الموضوعة تحت سلطته و عن التأشيرات التي يسلمها ، أما بالنسبة للمراقب المالي المساعد فهو مسؤول في حدود الاختصاصات المفوضة له من طرف المراقب المالي عن الأعمال التي يقوم بها و عن التأشيرات التي يسلمها بعنوان الرقابة السابقة .

تخضع القرارات المتضمنة التزاما مسبقا بالنفقات قبل التوقيع عليها لتأشيرة المراقب المالي[2] فيما يلي :

–قرارات التعيين و التثبيت و القرارات التي تخص الحياة المهنية للموظفين و دفع مرتباتهم باستثناء الترقية في الدرجة.

–الجداول الأسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية.

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 09–374 ، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ، سالف الذكر.

[2] – المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 09–374 ، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ، سالف الذكر .

-الجداول الأصلية الأولية التي تعد في بداية السنة و الجداول الأصلية المعدلة التي تطرأ أثناء السنة المالية.

ب – رقابة المحاسب العمومي على ميزانية الجماعات المحلية :

إن المحاسب العمومي هو كل شخص يتم تعينه بموجب القانون للقيام بالعمليات التالية:

-تحصيل الإيرادات و دفع النفقات.

-ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها و حفظها.

-تداول الأموال و السندات و القيم و الممتلكات و العائدات و الموارد.

-حركة حسابات الموجودات.

إضافة إلى هذه الوظائف أسندت إليه مهمة ثانية تتمثل في إعداد تحصيل الإجراء الذي يتم بموجبه إيراد الدين العمومي، ويتم تعينه من طرف الوزير المكلف بالمالية، ويخضع أساسا لسلطته و المحاسب العمومي يتمتع بالمسؤولية الشخصية و المالية على العماليات الموكلة له .

المحاسبة الخاصة بالآمرين بالصرف : الآمر بالصرف الرئيسي بالنسبة لميزانية الولاية يتمثل في الوالي ، أما على مستوى البلدية فيتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي ، و يمسك الآمرون الرئيسيين في الولاية و البلدية محاسبة إدارية للإيرادات و النفقات العمومية في مجال الالتزام ، التصفية و الإذن بالدفع.

التأكد من شرعية النفقة العمومية بعد قيامه بالتحقيقات يقوم بوضع التأشيرة القابلة للدفع ، مما يسمح بتسليم مبلغ النفقة إلى الدائن المعني ، إضافة إلى إمكانية رفض القيام بالتسديد أو الدفع و يقوم بإعلام الآمر بالصرف عن طريق مذكرة خطية يحدد فيها أسباب الرفض لكي يجري عليها التسويات اللازمة ، ففي حالة رفض الآمر بالصرف تسوية الملاحظات المشار إليها في المذكرة يرفض المحاسب العمومي بوضع التأشيرة بصفة نهائية إلا أن سلطة المحاسب العمومي ليست مطلقة .

ج– رقابة المجالس الشعبية :

إن ممارسة الرقابة سواء من طرف المجالس الشعبية أو السلطة الوصية يكون في حدود القانون في كونها رقابة شرعية ، إذ تقوم بالإطلاع الدائم و المستمر على مختلف الأعمال و التصرفات المتخذة على المستويين أي المستوى البلدي و المستوى الولائي.

و الحالات التي يتدخل فيها المجلس الشعبي المحلي في عملية الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية هو أنا ميزانية الجماعات المحلية يتم التصويت عليها من المجالس البلدية و الولائية و هكذا نستنتج أن الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية تكون عن طريق المقارنة بين الإيرادات و النفقات و مقارنة المجموع المالي لقسم التسيير وقسم التجهيز و الاستثمار .

د – رقابة السلطة الوصية على ميزانية الجماعات المحلية :

هذا النوع من الرقابة هو الذي يمارس من طرف موظفين مختصين نظرا للأهمية البالغة التي تلعبها الرقابة أثناء تنفيذ و تطبيق الميزانية ، فبعض قرارات الأشخاص الإدارية لايمكن تطبيقها إلا بعد التصديق عليها من قبل السلطة الوصية ، لأن الطابع التنفيذي متوقف على إذن موافقة الجهاز الأعلى المختص ، وتتدخل السلطة الوصية بإلغاء الأعمال إذا ما إتضح أنها غير شرعية ، كما أن المراقبة هي صلاحية من صلاحيات الدولة ، فهي من اختصاصات الحكومة المركزية تمارسها على الهيأة اللامركزية ، كما يجوز للهيأة اللامركزية ممارسة الرقابة على هيأة اللامركزية الأخرى كما هو الحال بالنسبة للبلديات و الولايات التي تمارس الرقابة على المرافق الإدارية العامة التابعة لها، وبالتالي تكون ملزمة برفع محاضر الجلسات و المداولات إلى السلطات الإدارية المركزية الوصية من أجل الإطلاع عليها و بالتالي مراقبة مدى صحتها و عدم مخالفتها لمقتضيات القوانين و التنظيمات المعمول بها .

و الأشخاص الموكلة لهم ممارسة هذه الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية هم :

-الوالي.

-رئيس الدائرة.

-المجلس الشعبي الولائي.

إن هدف الوصاية الإدارية يكمن فيما يلي:

-أهداف إدارية تتمثل في ضمان حسن سير الإدارة و المرافق العامة التابعة للأشخاص اللامركزية و زيادة قدرتها الإنتاجية.

-أهداف سياسية تكمن في صيانة وحدة الدولة و ضمان وحدة الاتجاه الإداري العام في كافة أنحائها و حماية مصلحة الدولة.

كما أنها تعمل على جعل الأشخاص الخاضعين لها يحترمون الشرعية، و للإلتزام بها لابد أن تجري تصرفات هؤلاء الأشخاص في ظل القواعد القانونية و ضمن حدودها .

ثانيا/ – الرقابة الخارجية الممارسة على ميزانية الجماعات المحلية :

الرقابة الخارجية هي تلك الرقابة التي تمارس من خارج تنظيم الجماعات المحلية من قبل الأجهزة الرقابية المختصة ، وتهدف إلى ضمان مراقبة النفقات و مدى توفر الاعتماد و مراقبة حوالات الصرف بالإضافة إلى مراجعة العماليات المالية.

تتمثل هاته الرقابة في مجلس المحاسبة الذي يعتبر رقابة قضائية لاحقة و من جهة أخرى الرقابة الممارسة من طرف وزارة المالية بواسطة جهاز التفتيش المالي المتمثل في المفتشية العامة للمالية التي أحدثت سنة 1980[1] ،و أعيد تنظيمها سنة 1992 [2] .

1– رقابة المفتشية العامة للمالية :

وتتمثل هذه المراقبة في مهام المراجعة أو التحقيق تتناول من خلالها مايلي:

-شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي والأحكام القانونية أو التنظيمية التي لها أثر مالي مباشر؛

-تسيير المصالح والهيئات المعنية ووضعيتها المالية؛

-صحة المحاسبات وصدقها وانتظامها؛

-شروط استعمال الإعتمادات ووسائل المصالح والهياكل وتسييرها؛

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 53/80 المؤرخ في 01 مارس 1980،يتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية ، الجريدة رسمية عدد 10 ، سنة 1980 الذي حل محله المرسوم التنفيذي رقم 274/08 المؤرخ في 2008/09/06 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية ، الجريدة الرسمة العدد 50 ، لسنة 2008.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 79/92 المؤرخ في 22 فيفري 1992،يؤهل المفتشية العامة للمالية للتقويم الإقتصادي للمؤسسات العمومية الإقتصادية ،جريدة رسمية عدد 15 ، لسنة 1992.

-سير الرقابة الداخلية في المصالح والهيئات التي تعينها هذه التدخلات.

رقابة المفتشية العامة للمالية تنحصر فقط على تدوين الملاحظات أي ليست مؤهلة لاتخاذ أي قرار على عكس مجلس المحاسبة.

2- رقابة مجلس المحاسبة :[1]

يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية والمرافق العمومية [2]و المجلس بصفته الهيئة التي يخول لها القانون رقابة تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية له عدة صلاحيات في مجال الرقابة ويساعده في ذلك الحسابات الختامية للحساب الإداري ، ولحساب التسيير المودعة من قبل الآمرين بالصرف و المحاسبون العموميون التابعون للجماعة العمومية يتولى الرقابة اللاحقة أو البعدية على ميزانية الجماعات المحلية ، أو ما يعرف كذلك بالرقابة القضائية اللاحقة الممارسة على ميزانية الجماعات المحلية من خلال :

- حق الإطلاع و سلطة التحري.
- رقابة نوعية التسيير .
- مراجعة حسابات المحاسبون العموميون .
- رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية .

[1] - الأمر 20/95 المؤرخ 17 يوليو 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية عدد 39، لسنة 1995.

[2] - المادة 192 من دستور 1996 المعدل و المتمم ، سالف الذكر .

الفصل الثاني

مصادر التمويل الذاتي لميزانية الجماعات المحلية بين النظرية و التطبيق

الفصل الثاني : مصادر التمويل الذاتي لميزانية الجماعات المحلية بين النظرية و التطبيق

تعتمد الجماعات المحلية (البلدية و الولاية) في تمويلها لميزانياتها على موارد مالية معتبرة و لكن تختلف مردودية مداخيل هاته الموارد من مصدر لآخر و هذا لعدة أسباب مختلف نتطرق إليها لاحقا بعد التطرق لمفهوم التمويل الذاتي .

المبحث الأول: مصادر التمويل الذاتي لميزانية الجماعات المحلية

لقد تعددت وتنوعت المصادر المالية الخاصة بتمويل ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر من ذاتية و أخرى خارجية ، حيث تتمثل أهم مصادر تمويل ميزانية البلدية والولاية حصيلة الموارد الجبائية و الرسوم ،الإعانات، مداخيل ممتلكاتها، الإقتراضات[1] ، وتتحمل كل من البلدية والولاية مسؤولية تسيير مواردها وتحصيل إيراداتها.

و هي تعني كل الموارد المالية و رؤوس الأموال التي هي ملك البلدية أو الولاية أو المؤسسات الاقتصادية عمومية بلدية و الولائية ، بحكم النصوص القانونية و يمكن تصنيفها إلى موارد داخلية وأخرى خارجية 2.

وعموماً تنقسم مصادر التمويل الذاتي لميزانية البلدية و الولاية حسب المصدر إلى قسمين هما : مصادر جبائية، ومصادر غير جبائية.

المطلب الاول : تعريف و شروط التمويل الذاتي لميزانية الجماعات المحلية

الموارد الذاتية هي نوع من الإيرادات تضمن للجماعات المحلية تمويل ميزانياتها عن طريق تحصيل أكبر الإيرادات الممكنة حتى تتكفل بتمويل مشاريعها المحلية.

[1] – المادة 170 من قانون البلدية 10/11 ، المادة 151 من قانون الولاية 07/12 سالفان الذكر .

[2] – زيدان جمال ،إدارة التنمية المحلية في الجزائر ، بين النصوص القانونية و متطلبات الواقع ، الجزائر ، دار الأمة للطباعة و النشر و التوزيع ، ص 44. ، الطبعة 2014.

الفرع الاول : تعريف التمويل الذاتي لميزانية الجماعات المحلية

يقصد بالإيرادات الذاتية المحلية مجموعة الموارد الناتجة عن الضرائب والرسوم المحلية ، إضافة إلى الموارد الخاصة الناتجة عن تشغيل واستثمار المرافق المحلية، التي تختلف في تنوعها من ولاية أو بلدية إلى آخر بحكم الإمكانات المالية[1]، كما عرفت تلك الموارد المحلية الذاتية إلى عدد من الموارد الفرعية و التي تعتمد عليها الجماعات المحلية في تمويل التنمية المحلية ، هذه الموارد الذاتية تختلف في تنوعها و مقدارها حسب الإمكانيات المالية ، و عموما تتمثل هذه الموارد في الضرائب المحلية ، الرسوم المحلية ، نواتج استغلال و استثمار المرافق العامة المحلية المختلفة ، و المشاركة الشعبية بالجهود الذاتية[2] .

و لتنمية هذه الموارد المالية يجب توسيع سلطات الجماعات المحلية في تحصيل إيراداتها الذاتية ، و أن يكون لها موازنة مستقلة حتى تستطيع ترشيد نفقاتها .

و حتى يكون التمويل الذاتي ذو فعالية فإنه يجب أن تتوفر فيه شروط و هي:

-محلية المورد.

-ذاتية المورد.

-سهولة تسيير المورد.

إن التمويل الذاتي لميزانية الجماعات المحلية يجب أن تتوفر له مصادر يمكن من خلالها تحصيل مبالغ تمكن الجماعات المحلية من القيام بواجبها .

الفرع الثاني: شروط التمويل الذاتي لميزانية الجماعات المحلية

هناك عدد من الشروط يجب توفرها في المورد المالي المحلي، و هي:

-**محلية المورد** :يقصد بمحلية المورد أن يكون وعاء المورد بالكامل في نطاق الوحدة المحلية التي تستفيد من حصيلته ، و أن يكون متميز بقدر الإمكان عن أوعية الضرائب المركزية ، و مثال الموارد المحلية الضريبة على العقارات.

[1] – لخضر مرغاد ، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،العدد 7 ، سنة 2005 .

[2] – خنفري خيضر ،أطروحة الدكتوراه ، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع و أفاق ، جامعة الجزائر 03 ،2011/2010 ، ص .34 .

-**ذاتية المورد** : يقصد بذاتية المورد استقلالية الهيئات المحلية في سلطة تقدير سعر المورد في حدود معينة أحيانا ، و ربطه و تحصيله حتى تتمكن من التوفيق بين احتياجاتها المالية و حصيلة الموارد المتاحة لها.

– سهولة إدارة المورد:و يقصد بها تيسير تقدير وعاء المورد و تخفيض تكلفة تحصيله، أي محاولة أن تكون تكلفة التحصيل عند أقل درجة ممكنة ، و في نفس الوقت ضرورة وفرة حصيلة المورد نسبيا.

المطلب الثاني: مصادر التمويل الذاتي لميزانية الجماعات المحلية

تعددت الموارد المالية للجماعات المحلية و التي تعتبر ذاتية و محلية نتطرق إليها على النحو الآتي :

الفرع الأول : الضرائب و الرسوم المحلية

تتوفر الجماعات المحلية على موارد جبائية ذات أهمية كبرى في ميزانيتها وتتكون من مداخيل الضرائب والرسوم المخصصة كليا أو جزئيا إلى الجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية [1].

و يعرف النظام الجبائي بأنه : مجموعة الضرائب والفروض التي يلتزم بها رعايا الدولة المعينة في زمن محدد بأدائها للسلطة العامة ، مع اختلاف مستوياتها من المركزية أو المحلية .

كما يقصد بالنظام الجبائي المحلي : مجموعة الضرائب والرسوم المختلفة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة ، أي تلك التي يرجع حق استخدامها للجماعات المحلية بواسطة إدارتها الجبائية مباشرة ضمن لدن الملزمين بأدائها ، أو تلك المحولة لفائدتها من طرف الدولة ، وتتكون الجباية عموما من الضرائب والرسوم والإتاوات بمقابل امتياز فردي[2].

وتشمل الجباية المحلية على الضرائب والرسوم التي تحصل لفائدة البلديات والولايات والصناديق المشتركة للجماعات المحلية ، تفرض هذه الضرائب التي تحصل عليها الجماعات المحلية من طرف الهيئات المركزية حيث تضع هذه الأخيرة كل الأحكام التي لها علاقة بهذه الضرائب ، أي الضرائب المحلية ،

[1] – حاليا تغيرت تسميته وتنظيمه من خلال المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ 24 مارس 2014 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ، مهامه وسيره ، جريدة الرسمية عدد 19 ، سنة 2014 .

[2] – بن صغير عبد المؤمن ،واقع إشكالية تطبيق الجباية المحلية في الجزائر ،مجلة الندوة للدراسات القانونية ،جامعة سيدي بلعباس العدد الأول سنة 2013 ، ص. 88 .

وذلك بعد ما تصادق عليها السلطة التشريعية ،أما التحصيل الجبائي يتم من طرف الجماعات المحلية المتمثلة في المنتخبين المحليين و التي تقوم بالبحث عن المصادر التي تزيد في مردودها المالي.

تعتبر هذه الإيرادات الجبائية من مداخيل الجماعات المحلية و من أهم مصادر التمويل للجماعات المحلية إذا تم مقارنتها مع الإيرادات الغير جبائية ، لذلك لا بد من الاهتمام بهذا النوع من المداخيل حيث تلعب دور فعال في تنمية و تسيير شؤون هذه الهيئات.

تتنوع الضرائب المحصلة والتي تقتطع لفائدة الجماعات المحلية إلى :

أولا :الضرائب المحصلة لفائدة الولايات ، البلديات و الصناديق المشتركة للجماعات المحلية.

ثانيا :الضرائب المحصلة لفائدة البلديات دون سواها.

ثالثا :الضرائب المحصلة جزئيا لفائدة الجماعات المحلية.

وتتمثل هذه الضرائب والرسوم أساسا في الرسم على النشاط المهني ، الرسم العقاري، رسم التطهير، رسم الإقامة، الرسم على القيمة المضافة، الرسم على الذبح، الضريبة على الممتلكات وقسيمة السيارات[1].

الجدول رقم 01 : الضرائب والرسوم المحلية في الجزائر الهيئات المكلفة بتحصيلها ونسب توزيعها

نوع الضريبة أو الرسم	المعدل المطبق	الهيئة المكلفة بالتحصيل	كيفية التوزيع
الرسم العقاري على الملكيات المبنية وغير المبنية، المواد من 261 غلى 262 قانون الضرائب المباشرة والرسوم.	من 5 – 10% بالنسبة للملكيات المبنية وتختلف النسبة المطبقة بين المناطق العمرانية وغير العمرانية وحسب المساحة. و3% بالنسبة للأراضي الفلاحية.	أمين خزينة البلدية.	100% إلى خزينة البلدية.
رسم التطهير	بين 500 – 1000 دج	الجزائرية للمياه، بواسطة	100% إلى خزينة البلدية.

[1] - شريف رحماني ، أموال البلديات الجزائرية ، الإعتلال ، العجز ، والتحكم الجيد في التسيير ، دار القصبة للنشر ، الجزائر ، 2003، ص. 52.

المواد 263-266 من قانون الضرائب المباشرة.	للمحلات السكنية. بين 1000 دج و 10000 دج للمحلات ذات الاستعمال مهني، تجاري أو حرفي.	فواتير المياه.	
الرسم الخاص على رخصة البناء. المادة 55 قانون المالية 2000 جريدة رسمية رقم 85 و المادة 25 قانون المالية التكميلي 2008 جريدة رسمية رقم 42	من 1000 إلى 200.000 حسب طبيعة الرخصة	أمين خزينة البلدية.	100% إلى خزينة البلدية.
الرسم على الإعلانات الضوئية، المواد 122-123 من قانون الطابع.	- رسم طابع سنوي قدره 200 دج للمتر المربع أو جزء من المتر المربع.	أمين خزينة البلدية.	100% إلى خزينة البلدية.
الرسم الخاص بالإعلانات والصفائح المهنية، مادة 56 من قانون المالية 2000.	- الورق العادي من 20- 30 دج. - ورق مجهز ومحمي 40- 80 دج. - الإعلانات المدهونة 500- 750 دج.	أمين خزينة البلدية.	100% إلى خزينة البلدية.
الرسم على السكن المادة 70 قانون المالية جريدة رسمية رقم 85 ، المادة 67 من قانون المالية 2003. المادة 123 قانون المالية التكميلي 2003 جريدة رسمية رقم 86	- 300 دج للمحلات ذات الطابع السكني. - 1200 دج للمحلات ذات الطابع المهني.	يحصل الرسم من خلال فاتورة الكهرباء والغاز من قبل مصالح سونلغاز ثم يدفع إلى قباضة الضرائب المختلفة.	يدفع إلى الصندوق الخاص لإعادة الاعتبار للحظيرة العقارية لبلديات الولاية.
الرسم على الإقامة	- 10 دج عن الشخص الواحد	يحصل من قبل أمين خزينة	100% إلى خزينة البلدية.

المواد 59-66 من قانون المالية 1998. المادة 48 من قانون المالية 2006 جريدة رسمية رقم 85 تعليمة الوزارية المشتركة رقم 99-022 المؤرخة في 04.05.99	في اليوم ولا تزيد 50 دج إلى 60 دج و تقل عن 100 دج ، بالنسبة للعائلة من 200 إلى 600 دج .	البلدية عن طريق أصحاب الفنادق ومؤجري الشقق... الخ.	
الضرائب على الأملاك، المواد من 274-281 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم.	- تفرض وفق جدول تصاعدي.	قابض الضرائب.	الدولة 60%، البلديات 20% الصندوق الوطني للسكن 20%.
الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المادة 60 من قانون المالية 2006	-10 دج إطارات السيارات الثقيلة. - 5 دج إطارات السيارات الخفيفة.	قابض الضرائب.	10% للصندوق الوطني للتراث الثقافي، 15% للدولة 25% للبلديات، 50% للصندوق الوطني لتهيئة البيئة وإزالة التلوث.
الرسم على القيمة المضافة TVA من 01 إلى 161 قانزن الضرائب المباشرة و الرسم المماثلة	- المعدل العادي 17%. - المعدل المنخفض 7%.	قابض الضرائب.	الرسوم المحصلة من العمليات داخل الجزائر: 80% للدولة 10% للبلديات، 10% ، أما الرسوم من عملية الاستيراد 85% الدولة، 15% للصندوق المشترك للجماعات المحلية.
رسم على الذبائح. المادة 446 و 447من قانون الضرائب الغير مباشرة	- 10 دج لكل كغ.	أمين خزينة البلدية.	8،5دج للكيلوغرام للبلديات
قسيمة السيارات.	- من 3000 دج إلى 15000 دج.	قابض الضرائب.	للدولة 20%، للصندوق المشترك للجماعات المحلية 80%.
الضريبة الجزافية الوحيدة.	- 6%: نشاط الشراء لأجل	قابض الضرائب	البلديات 45%.

IFU	البيع. - 12%: قطاع الخدمات والحرف.		
الرسم على الحفلات.	مجلس البلدية	أمين خزينة البلدية.	100% للبلدية.
الرسم على رفع النفايات المنزلية	المادة 263 إلى 267 قانون الضرائب مباشرة و الرسم المماثلة		100% للبلدية.
الرسم على النشاط المهني قانون المالية 2016	01%إلى03 %	قابض الضرائب	% 1.30 إلى % 1.96
الرسم على النقل عن طريق قنوات المحروقات TAP	المادة 222 قانون الضرائب مباشرة و الرسم المماثلة	قابض الضرائب	1.96%
الضريبة على الأملاك المادة 281 قانون الضرائب مباشرة و الرسم المماثلة المادة 26 قانون المالية جريدة رسمية رقم 86 المادة 14 و 15 من قانون المالية 2006 جريدة رسمية 85	0 إلى 1.5 %	قابض الضرائب	% 20
حقوق الحفلات المادة 70من قانون المالية 1997 جريدة رسمية رقم 85 و المادة 67و 123 قانون المالية التكميلي 2003 جريدة رسمية رقم 86	300 دج إلى 1200 دج	أمين خزينة البلدية	صندوق الخاص بتهيئة الحضيرة العقارية لبلديات الولاية

ومن أصل 20 رسم خاص بالجماعات المحلية فإن الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة تدر أكبر جزء من الموارد الجبائية لفائدة البلديات.

الشكل رقم 01 دائرة بيانية توضح توزيع مداخيل الضرائب و الرسوم على المستوى الوطني

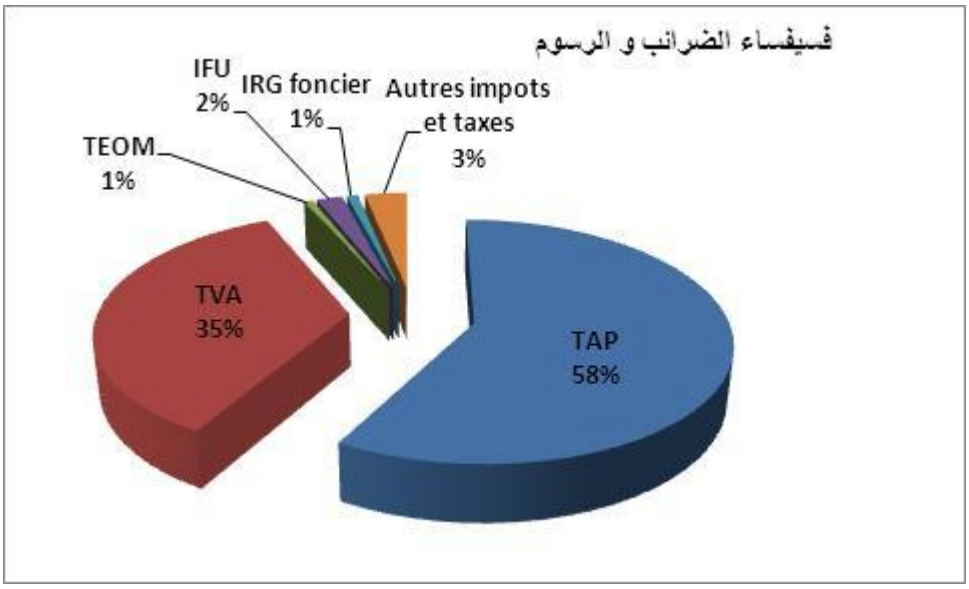

1

الفرع الثاني : إيرادات الاستغلال و الممتلكات

تعتبر إيرادات الإستغلال و الممتلكات رغم ضعف مردوديتها مورد مالي قابل للإستغلال و تطوير من قبل الجماعات المحلية و يتمثل في :

أ- إيرادات الاستغلال المالي :

تتمثل نواتج الاستغلال في كل الموارد المالية والناتجة عن بيع منتجات أو تأدية خدمات للمواطنين والتي توفرها الجماعات المحلية، وتتسم هذه الإيرادات بالتنوع ونجد منها :عوائد الرسوم ونواتج بيع السلع و تأدية الخدمات المتمثلة في فحص وختم اللحوم...إلخ .

ب- إيرادات الأملاك العامة للجماعات المحلية:

[1] - موقع وزارة الداخلية و الجماعات المحلية ، www.interieur.gov.dz .

إن استقلال الذمة المالية للجماعات المحلية وإمتلاكها للشخصية المعنوية يضع تحت تصرفها العديد من المرافق العامة التي بواسطة تشغيلها وإدارتها يمكن أن تدر على الجماعات المحلية إيرادات معتبرة ، والمتمثلة في كل الأملاك العامة المنقولة وغير المنقولة، والتي تدر دخلا كقيمة إيجار ، وتتصرف فيها وفقا للشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها ، و تتمثل هذه الإيرادات في المداخيل الناتجة عن إيجار مختلف المساكن و المحلات و المساحات التي تحوزها الجماعات المحلية ، بالإضافة إلى نواتج التنازل عن هذه الأملاك .

الفرع ثالث : الاستثمار المحلي

وضعت متطلّبات تحريك مشاريع التّنمية وتوسيع مجالات الاستثمار المحلي، وخلق بدائل اقتصادية جديدة للبلديات ، أحد أهمّ التحديات المطروحة أمام رؤساء البلديات ، خاصة في ظل الظّروف الإقتصادية وتراجع أسعار البترول، التي تتطلّب تحرير كافة المبادرات من قبل السّلطات المحلية للاعتماد على النّفس من حيث التمويل الذاتي، وتقليل التّبعية للميزانية الدولة.

إن المشرع أعطى للاستثمار المحلي دورا هاما في تحقيق التنمية المحلية و يتجلى ذلك من خلال إنشاء هيئات مختصة مثل لجنة المساعدة من أجل ترقية و تحديد الاستثمارات CALPI على المستوى المحلي[1] حيث تتكفل بمايلي:

-تشجيع ومساعدة المستثمرين في تنفيذ مشاريعهم الاستثمارية.
-ضمان ترقية الاستثمارات.
-توفير و إحاطة المستثمرين بمختلف المعلومات الضرورية " الاقتصادية ,التقنية, التشريعية, التنظيمية " و المتعلقة بمجال استثماراتهم و طرق استفادتهم من التسهيلات المتوفرة.
-تحديد المشاريع التي تعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني أو المحلي.

الفرع الرابع : مداخيل الإمتياز

[1] - مرسوم تنفيذي رقم 10 -20 مؤرّخ في 26 محرّم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة2010 يتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها الجريدة الرسمية عدد 04 . 2010 .

هو نوع من أنواع إدارة المرفق العام فيفي حال ما تعذر إدارة المرفق العام عن طريق الإستغلال المباشر أو عن طريق مؤسسة يتم اللجوء إلى الإمتياز الذي من شأنه تدعيم وزيادة مداخيل البلدية وحتى يمكن أن يصبح موردا هاما للجماعات المحلية [1]

المبحث الثاني: دراسة حالة للتمويل الذاتي لميزانية بلديات ولاية سعيدة

لدارسة حركية التمويل الذاتي لميزانية الجماعات المحلية بولاية سعيدة خصوصا ، قمنا بدراسة حالة لـ 16 بلدية المكونة لولاية سعيدة من خلال الإطلاع على الحساب الإداري لهاته البلديات من 2008 على 2014 و لم نتطرق لسنة 2015 بإعتبار أن الحساب الإداري لم يتم إعداده بعد و قمنا بتقسم البلدات مقر الدوائر الستة مع بعض و 10 بلديات خارج مقر الدائرة لوحدها ،و ارتأينا في هاته الدراسة الإطلاع على الإيرادت و مقارنة مساهمة الإيرادات الداخلية بالمقارنة مع الإيرادات الخارجية .

المطلب الأول: الإيرادات الخاصة ببلديات ولاية سعيدة

نتناول في هذا المطلب مختلف الإيرادات لبلديات ولاية سعيدة بالأرقام و النسب إضافة إلى إعانات الدولة حسب الجداول الآتية:

[1] – المادة 155 من قانون البلدية و المادة 149 من قانون الولاية السالفان الذكر.

الجدول رقم 02 حصيلة إيرادات بلديات مقر الدائرة من 2008 إلى 2014

الحساب	طبيعة الإيراد	CA 2008		CA2009		CA2010		CA 2011		CA2012		CA2013		CA2014	
		التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات
70	ناتج الإستغلال	7.702.763	8.640.202	5.735.422	4.444.659	3.901.425	1.791.916	3.321.729	1.841.196	3.713.647	3.199.272	6.198.535	5.240.432	9.468.977	8.917.802
71	ناتج الأملاك	97.191.831	81.152.245	94.614.971	74.818.096	89.683.480	67.269.586	93.802.922	56.982.085	44.811.072	16.528.654	42.736.225	17.937.552	67.377.269	28.329.819
72	الإعانات و المساعدات	162.063.897	161.264.697	556.956.470	545.021.247	150.182.326	150.182.326	217.447.667	217.447.667	985.637.998	985.637.998	393.042.617	393.042.617	409.233.290	409.233.290
74	مساهمات F.CCL	427.745.383	427.745.383	288.487.895	288.487.895	642.237.078	640.402.728	658.199.105	658.199.105	403.242.124	403.242.124	630.951.156	630.951.156	800.468.065	800.468.065
75	الضرائب الغير المباشرة	32.370.909	32.370.909	32.438.679	32.438.679	53.955.801	53.955.801	35.837.949	35.837.949	37.274.725	37.274.725	44.782.202	44.782.202	64.986.295	64.986.295
76	الضرائب المباشرة	315.750.960	315.750.960	241.878.405	241.878.405	268.069.085	268.117.085	404.757.256	404.757.256	370.642.477	370.642.477	451.149.450	458.721.275	504.872.098	504.872.098
79	نواتج الإستثنائية	47.004.292	47.004.292	17.338.947	17.338.947	3.786.058	3.786.058	12.344.598	12.344.598	3.796.540	3.796.540	7.594.112	7.594.112	3.332.198	3.332.198
82	ناتج السنوات السابقة	202.700.506	118.511.316	588.065.358	499.679.664	814.243.871	728.704.704	1.080.977.243	983.354.087	1.442.904.272	1.314.250.121	1.642.944.810	1.524.634.983	1.719.219.228	1.610.770.017
	مجموع الموارد الداخلية	453.016.463	437.914.316	374.667.477	353.579.839	415.609.792	391.134.388	537.719.857	499.418.486	456.441.921	427.645.127	544.866.412	526.681.461	646.704.639	607.106.014
	مجموع الارادات الخارجية	839.514.078	754.525.688	1.450.848.670	1.350.527.753	1.610.449.333	1.523.075.816	1.968.968.613	1.871.345.456	2.835.580.934	2.706.926.783	2.674.532.695	2.556.222.868	2.932.252.781	2.823.803.570
	نسبة التمويل الذاتي من الارادات العامة	35%	37%	21%	21%	21%	20%	21%	21%	14%	14%	17%	17%	18%	18%
	نسبة التمويل الخارجي من الارادات العامة	65%	63%	79%	79%	79%	80%	79%	79%	86%	86%	83%	83%	82%	82%
TOTAL		1.292.530.541	1.192.440.004	1.825.516.147	1.704.107.592	2.026.059.125	1.914.210.204	2.506.688.469	2.370.763.942	3.292.022.855	3.134.571.910	3.219.399.108	3.082.904.329	3.578.957.420	3.430.909.584

المصدر : مديرية الأدارة المحلية

الشكل رقم 02 : رسم بياني يوضح حصيلة مداخيل الإيرادات الذاتية بالمقارنة مع المداخيل الخارجية

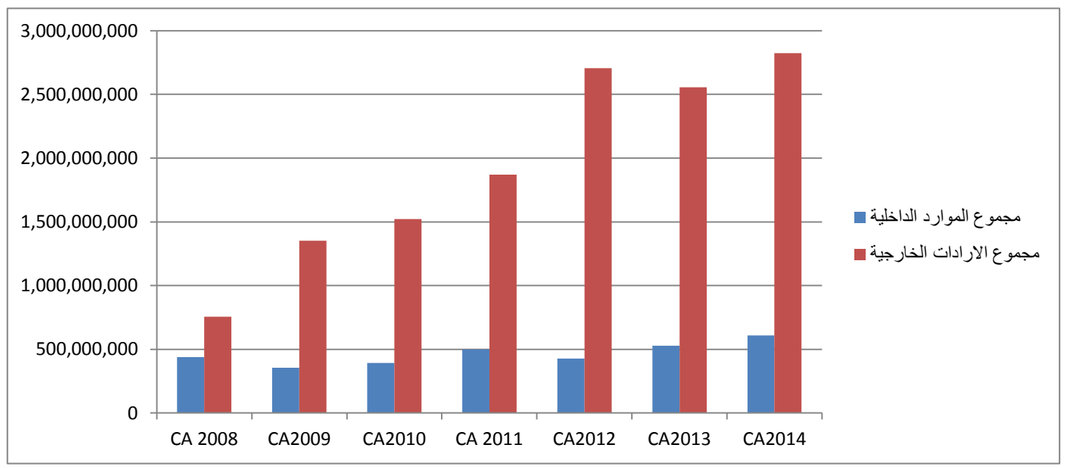

الحساب الإداري : CA

المصدر : من إعداد الطالب

الجدول رقم 03 : إيرادات بلدية يوب من 2008 إلى 2014

الحساب	طبيعة الإيراد	CA 2008		CA2009		CA2010		CA 2011		CA2012		CA2013		CA2014	
		التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات
70	ناتج الإستغلال	403.306	2.131.000	567.075	302.905	385.075	90.700	465.575	150.003	336.325	19.250	352.575	35.500	432.075	115.000
71	ناتج الأملاك	2.783.755	1.892.525	2.251.742	1.394.222	2.323.037	1.459.551	2.253.651	1.426.343	2.349.105	1.740.963	2.471.194	1.883.068	2.408.719	1.646.819
72	الإعانات و المساعدات	36.552.663	36.552.663	63.542.128	63.542.128	21.609.173	21.609.173	22.509.685	22.509.685	64.995.479	64.995.479	37.815.511	37.815.511	36.555.031	36.555.031
74	مساهمات F.CCL	42.032.668	42.032.668	39.951.193	39.951.193	60.445.749	60.445.749	61.161.306	61.161.306	47.815.824	47.815.824	45.445.579	45.445.579	76.750.480	76.750.480
75	الضرائب الغير المباشرة	364.987	364.987	377.752	377.752	487.220	487.220	715.979	715.979	319.119	319.119	560.282	560.282	1.030.777	1.030.777
76	الضرائب المباشرة	5.721.253	5.721.253	15.378.779	15.378.779	22.714.773	22.762.773	66.921.610	66.921.610	65.204.795	65.204.795	47.546.632	47.546.632	57.187.325	57.187.325
79	نواتج الإستثنائية	15.000.000	15.000.000	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
82	ناتج السنوات السابقة	19.431.730	4.966.003	62.690.924	47.639.336	114.601.053	99.046.073	138.450.362	125.258.210	201.983.497	188.545.388	257.547.441	244.430.248	274.995.899	261.710.018
	مجموع الموارد الذاتية	9.273.301	10.109.765	18.575.349	17.453.658	25.910.106	24.800.244	70.356.815	69.213.934	68.209.344	67.284.127	50.930.683	50.025.481	61.058.897	59.979.921
	مجموع الارادات الخارجية	113.017.061	98.551.334	166.184.245	151.132.657	196.655.975	181.100.995	222.121.353	208.929.201	314.794.800	301.356.691	340.808.530	327.691.338	388.301.410	375.015.528
	نسبة التمويل الذاتي من الارادات العامة	8%	9%	10%	10%	12%	12%	24%	25%	18%	18%	13%	13%	14%	14%
	نسبة التمويل الخارجي من الارادات العامة	92%	91%	90%	90%	88%	88%	76%	75%	82%	82%	87%	87%	86%	86%
TOTAL		122.290.362	108.661.099	184.759.594	168.586.315	222.566.081	205.901.239	292.478.169	278.143.136	383.004.144	368.640.818	391.739.213	377.716.819	449.360.307	434.995.450

المصدر : مديرية الأدارة المحلية

الشكل رقم 03 : رسم بياني يوضح مداخيل الإيرادات الذاتية بالمقارنة مع المداخيل الخارجية

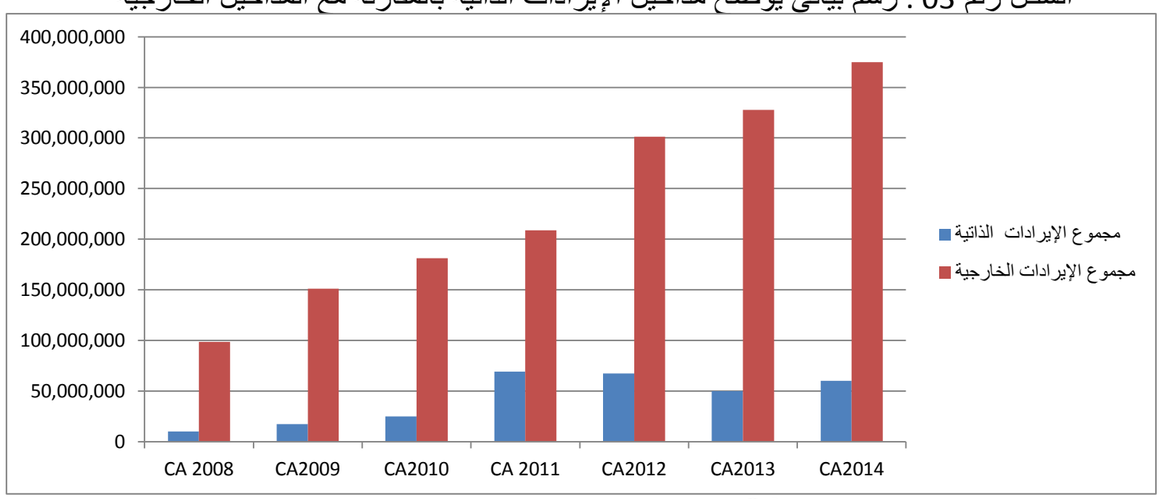

الحساب الإداري : CA

المصدر : من إعداد الطالب

الجدول رقم 04 إيرادات بلدية سيدي بوبكر من 2008 إلى 2014

الحساب	طبيعة الإيراد	CA 2008		CA2009		CA2010		CA 2011		CA2012		CA2013		CA2014	
		التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات
70	ناتج الإستغلال	640.000	335.862	640.000	223.408	640.000	110.721	640.000	17.859	200.000	2.700	250.000	3.900	250.000	15.900
71	ناتج الأملاك	2.539.902	2.114.001	2.765.000	1.585.705	2.738.890	1.694.318	2.806.486	1.555.072	3.400.499	1.724.885	2.655.570	1.009.880	3.295.276	1.648.969
72	الإعانات و المساعدات	14.548.364	14.548.364	42.612.976	42.612.976	15.181.826	15.181.826	33.225.492	33.225.492	72.739.563	72.739.563	46.632.929	46.632.929	45.626.180	45.626.180
74	مساهمات F.CCL	48.893.459	48.893.459	41.925.323	41.925.323	71.990.341	71.990.341	82.182.053	82.182.053	77.885.325	77.885.325	83.993.433	83.993.433	90.239.635	90.239.635
75	الضرائب الغير المباشرة	837.429	837.429	355.920	355.920	528.276	528.276	908.335	908.335	523.335	523.335	1.293.377	1.293.377	1.211.168	1.211.168
76	الضرائب المباشرة	4.896.557	4.896.557	7.426.911	7.426.911	4.876.097	4.876.097	5.561.847	5.561.847	4.301.757	4.301.757	0	7.571.826	7.944.370	7.944.370
79	نواتج الإستثنائية	8.000.000	8.000.000	2.000.000	2.000.000	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
82	ناتج السنوات السابقة	22.536.702	18.483.302	42.586.660	38.196.802	74.524.481	69.908.464	78.246.842	72.621.203	100.138.571	93.222.167	109.380.634	102.905.624	126.315.453	118.458.966
	مجموع الموارد الذاتية	8.913.888	8.183.849	11.187.830	9.591.943	8.783.262	7.209.411	9.916.668	8.043.113	8.425.591	6.552.677	4.198.947	9.878.983	12.700.814	10.820.407
	مجموع الارادات الخارجية	93.978.525	89.925.125	129.124.959	124.735.101	161.696.648	157.080.630	193.654.386	188.028.748	250.763.459	243.847.055	240.006.997	233.531.986	262.181.268	254.324.780
	نسبة التمويل الذاتي من الارادات العامة	9%	8%	8%	7%	5%	4%	5%	4%	3%	3%	2%	4%	5%	4%
	نسبة التمويل الخارجي من الارادات العامة	91%	92%	92%	93%	95%	96%	95%	96%	97%	97%	98%	96%	95%	96%
	TOTAL	**102.892.412**	**98.108.974**	**140.312.789**	**134.327.044**	**170.479.910**	**164.290.042**	**203.571.054**	**196.071.860**	**259.189.050**	**250.399.732**	**244.205.944**	**243.410.969**	**274.882.082**	**265.145.187**

المصدر : مديرية الأدارة المحلية

الشكل رقم 04 : رسم بياني يوضح مداخيل الإيرادات الذاتية بالمقارنة مع المداخيل الخارجية

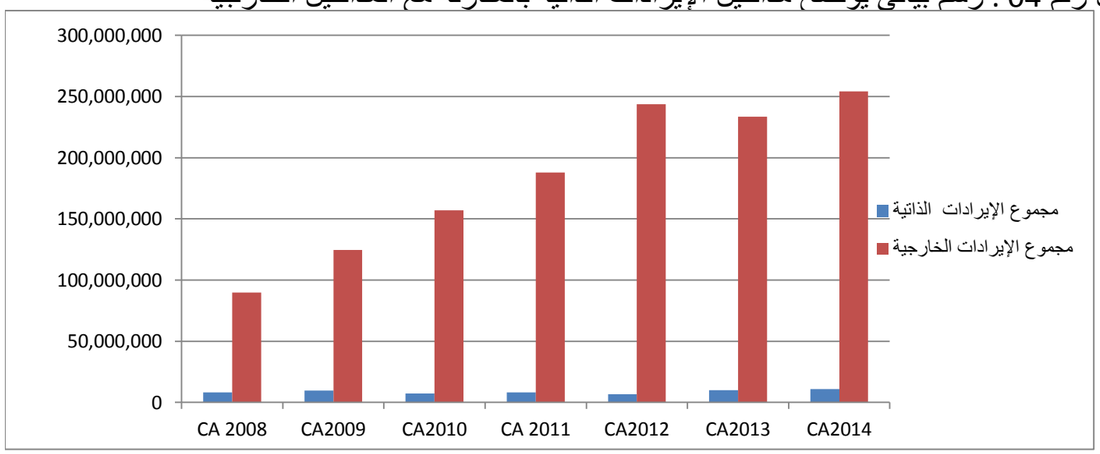

الحساب الإداري : CA

المصدر : من إعداد الطالب

الجدول رقم 05 إيرادات بلدية أولاد إبراهيم من 2008 إلى 2014

الحساب	طبيعة الإيراد	CA 2008		CA2009		CA2010		CA 2011		CA2012		CA2013		CA2014	
		التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات
70	ناتج الإستغلال	700.000	213.883	700.000	90.000	700.000	267.645	700.000	157.180	252.802	252.802	700.000	305.072	64.512	64.512
71	ناتج الأملاك	5.499.990	5.030.007	3.110.231	2.636.106	2.281.680	1.779.802	2.532.320	2.081.232	2.301.901	2.301.901	4.278.571	4.278.571	3.200.370	2.711.266
72	الإعانات و المساعدات	6.094.005	6.094.005	43.245.949	43.245.949	15.852.591	15.852.591	27.637.264	27.637.264	72.322.085	72.322.085	51.427.386	51.427.386	48.699.471	48.699.471
74	مساهمات F.CCL	53.147.321	53.147.321	41.014.653	41.014.653	67.676.872	67.676.872	77.743.915	77.743.915	74.250.554	74.250.554	80.115.861	80.115.861	91.296.473	91.296.473
75	الضرائب الغير المباشرة	770.653	770.653	735.672	735.672	1.417.666	1.417.666	889.856	889.856	758.628	758.628	1.181.127	1.181.127	1.236.456	1.236.456
76	الضرائب المباشرة	12.675.545	12.675.545	14.456.419	14.456.419	12.180.375	12.180.375	10.670.373	10.670.373	6.310.568	6.310.568	11.803.955	11.803.955	18.251.384	18.251.384
79	نواتج الإستثنائية	6.641.985	6.641.985	8.714.429	8.714.429	0	0	0	0	107.406	107.406	0	0	0	0
82	ناتج السنوات السابقة	27.872.028	27.872.028	67.633.862	66.935.315	129.095.015	127.801.149	163.178.666	162.408.376	202.643.576	202.100.757	245.729.362	245.186.542	268.844.488	268.844.488
	مجموع الموارد الذاتية	19.646.188	18.690.089	19.002.322	17.918.197	16.579.722	15.645.488	14.792.549	13.798.641	9.623.899	9.623.899	17.963.653	17.568.725	22.752.723	22.263.618
	مجموع الارادات الخارجية	93.755.339	93.755.339	160.608.893	159.910.346	212.624.478	211.330.612	268.559.845	267.789.555	349.323.621	348.780.802	377.272.609	376.729.789	408.840.433	408.840.433
	نسبة التمويل الذاتي من الارادات العامة	17%	17%	11%	10%	7%	7%	5%	5%	3%	3%	5%	4%	5%	5%
	نسبة التمويل الخارجي من الارادات العامة	83%	83%	89%	90%	93%	93%	95%	95%	97%	97%	95%	96%	95%	95%
TOTAL		**113.401.528**	**112.445.428**	**179.611.215**	**177.828.542**	**229.204.200**	**226.976.100**	**283.352.394**	**281.588.196**	**358.947.520**	**358.404.700**	**395.236.262**	**394.298.514**	**431.593.155**	**431.104.051**

المصدر : مديرية الأدارة المحلية

الشكل رقم 05 : رسم بياني يوضح مداخيل الإيرادات الذاتية بالمقارنة مع المداخيل الخارجية

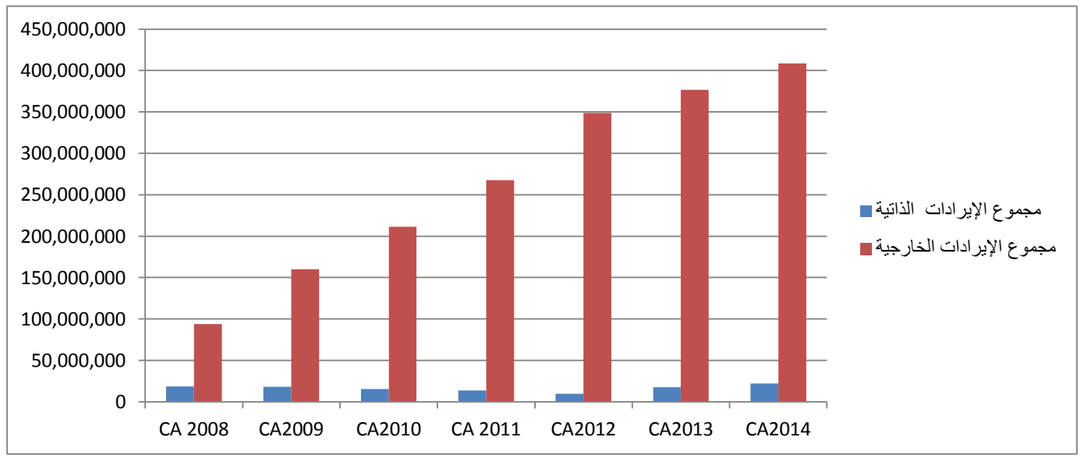

الحساب الإداري : CA

المصدر : من إعداد الطالب

الجدول رقم 06 إيرادات بلدية الحساسنة من 2008 إلى 2014

الحساب	طبيعة الإيراد	CA 2008		CA2009		CA2010		CA 2011		CA2012		CA2013		CA2014	
		التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات
70	ناتج الإستغلال	6.000	6.000	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
71	ناتج الأملاك	1.923.771	456.661	1.668.250	337.110	1.757.763	495.203	1.679.056	548.096	1.745.703	656.870	2.247.367	1.282.348	2.549.611	1.538.518
72	الإعانات و المساعدات	13.592.000	13.592.000	43.360.331	43.360.331	20.119.000	20.119.000	10.848.037	10.848.037	50.253.427	50.253.427	23.955.000	23.955.000	25.877.288	25.877.288
74	مساهمات F.CCL	17.067.726	17.067.726	244.000	244.000	32.764.598	32.764.598	38.212.378	38.212.378	40.683.097	40.683.097	44.194.861	44.194.861	46.143.055	46.143.055
75	الضرائب الغير المباشرة	13.131.790	13.131.790	10.181.859	10.181.859	29.983.673	29.983.673	6.653.825	6.653.825	270.831	270.831	165.469	165.469	260.923	260.923
76	الضرائب المباشرة	22.601.941	22.601.941	21.127.759	21.127.759	32.649.105	32.649.105	50.855.542	50.855.542	24.390.863	24.390.863	74.138.419	74.138.419	53.529.180	53.529.180
79	نواتج الإستثنائية	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
82	ناتج السنوات السابقة	29.520.633	19.738.591	56.809.841	46.138.788	75.431.028	66.202.221	117.979.477	108.120.729	131.340.112	120.760.663	118.675.364	108.148.205	155.713.420	145.359.227
	مجموع الموارد الذاتية	37.663.503	36.196.393	32.977.869	31.646.729	64.390.541	63.127.981	59.188.424	58.057.464	26.407.396	25.318.564	76.551.255	75.586.236	56.339.714	55.328.621
	مجموع الارادات الخارجية	60.180.359	50.398.317	100.414.172	89.743.119	128.314.626	119.085.819	167.039.891	157.181.144	222.276.636	211.697.187	186.825.225	176.298.066	227.733.762	217.379.569
	نسبة التمويل الذاتي من الارادات العامة	38%	42%	25%	26%	33%	35%	26%	27%	11%	11%	29%	30%	20%	20%
	نسبة التمويل الخارجي من الارادات العامة	62%	58%	75%	74%	67%	65%	74%	73%	89%	89%	71%	70%	80%	80%
TOTAL		**97.843.862**	**86.594.709**	**133.392.040**	**121.389.848**	**192.705.167**	**182.213.800**	**226.228.315**	**215.238.608**	**248.684.032**	**237.015.751**	**263.376.479**	**251.884.302**	**284.073.477**	**272.708.190**

المصدر : مديرية الأدارة المحلية

الشكل رقم 06 : رسم بياني يوضح مداخيل الإيرادات الذاتية بالمقارنة مع المداخيل الخارجية

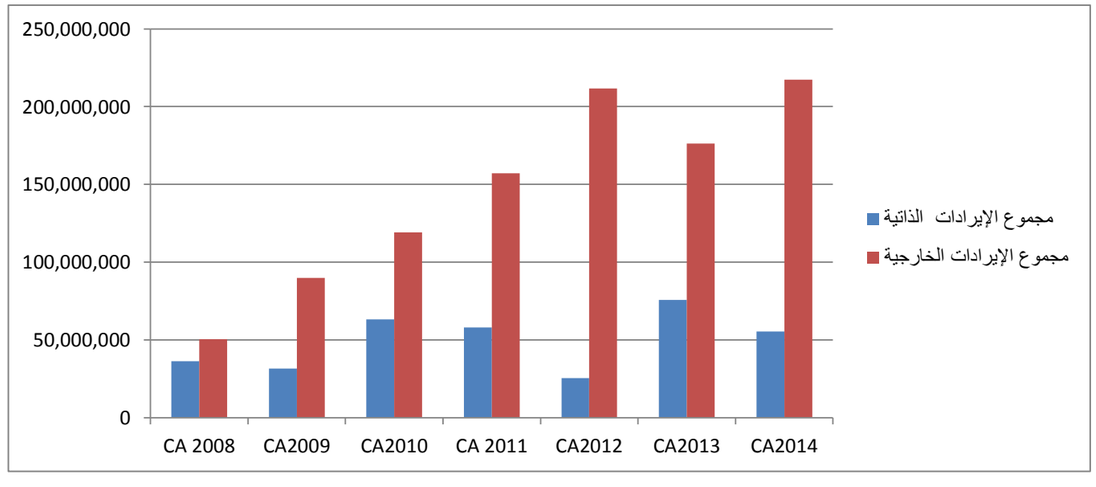

الحساب الإداري : CA

المصدر : من إعداد الطالب

الجدول رقم 07 :إيرادات بلدية عين الحجر من 2008 إلى 2014

الحساب	طبيعة الإيراد	CA 2008		CA2009		CA2010		CA 2011		CA2012		CA2013		CA2014	
		التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات
70	ناتج الإستغلال	736.250	736.250	832.500	832.500	853.500	0	721.600	721.600	594.750	594.750	1.431.400	1.431.400	5.037.250	5.037.250
71	ناتج الأملاك	253.900	253.900	936.400	27.140	930.900	0	942.300	294.100	829.200	284.760	598.500	324.017	2.982.710	1.248.427
72	الإعانات و المساعدات	15.726.394	14.927.194	59.099.744	59.099.744	26.049.161	26.049.161	17.262.000	17.262.000	75.079.878	75.079.878	29.915.679	29.915.679	42.349.280	42.349.280
74	مساهمات F.CCL	56.076.732	56.076.732	30.416.821	30.416.821	93.656.105	93.656.105	95.886.435	95.886.435	83.876.885	83.876.885	106.520.840	106.520.840	109.937.971	109.937.971
75	الضرائب الغير المباشرة	1.742.677	1.742.677	2.467.660	2.467.660	2.142.562	2.142.562	3.040.206	3.040.206	2.951.702	2.951.702	3.130.979	3.130.979	2.360.003	2.360.003
76	الضرائب المباشرة	31.862.863	31.862.863	24.479.610	24.479.610	21.713.641	21.713.641	41.684.328	41.684.328	20.990.027	20.990.027	29.270.395	29.270.395	24.628.929	24.628.929
79	نواتج الإستثنائية	15.000.000	15.000.000	0	0	35.400	35.400	92.840	92.840	0	0	0	0	0	0
82	ناتج السنوات السابقة	8.015.979	7.353.379	56.834.310	55.737.211	86.715.194	84.751.255	116.067.712	115.165.884	163.386.923	161.902.875	162.973.146	162.403.666	168.949.363	168.165.400
	مجموع الموارد الذاتية	34.595.690	34.595.690	28.716.170	27.806.910	25.640.603	23.856.203	46.388.434	45.740.234	25.365.679	24.821.239	34.431.274	34.156.792	35.008.893	33.274.609
	مجموع الارادات الخارجية	94.819.105	93.357.305	146.350.875	145.253.776	206.455.860	204.491.921	229.308.986	228.407.158	322.343.687	320.859.639	299.409.664	298.840.184	321.236.613	320.452.651
	نسبة التمويل الذاتي من الارادات العامة	27%	27%	16%	16%	11%	10%	17%	17%	7%	7%	10%	10%	10%	9%
	نسبة التمويل الخارجي من الارادات العامة	73%	73%	84%	84%	89%	90%	83%	83%	93%	93%	90%	90%	90%	91%
TOTAL		**129.414.796**	**127.952.996**	**175.067.045**	**173.060.686**	**232.096.463**	**228.348.124**	**275.697.420**	**274.147.392**	**347.709.365**	**345.680.877**	**333.840.939**	**332.996.976**	**356.245.506**	**353.727.260**

المصدر : مديرية الأدارة المحلية

الشكل رقم 07 : رسم بياني يوضح مداخيل الإيرادات الذاتية بالمقارنة مع المداخيل الخارجية

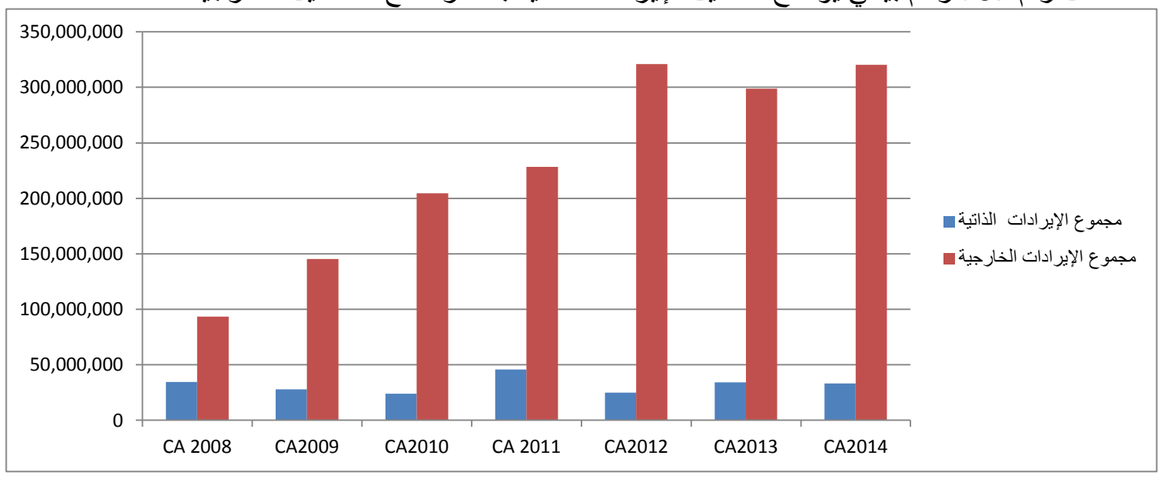

الحساب الإداري : CA

المصدر : من إعداد الطالب

الجدول رقم 08 إيرادات بلدية سعيدة من 2008 إلى 2014

الحساب	طبيعة الإيراد	CA 2008		CA2009		CA2010		CA 2011		CA2012		CA2013		CA2014	
		التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات
70	ناتج الإستغلال	5.217.206	5.217.206	2.995.847	2.995.847	1.322.850	1.322.850	794.554	794.554	2.329.770	2.329.770	3.464.560	3.464.560	3.685.140	3.685.140
71	ناتج الأملاك	84.190.513	71.405.150	83.883.348	68.837.813	79.651.210	61.840.713	83.589.108	51.077.242	34.184.664	9.819.274	30.485.024	9.159.668	52.940.582	19.535.821
72	الإعانات و المساعدات	75.550.471	75.550.471	305.095.341	293.160.118	51.370.575	51.370.575	105.965.189	105.965.189	650.247.566	650.247.566	203.296.113	203.296.113	210.126.041	210.126.041
74	مساهمات F.CCL	210.527.477	210.527.477	134.935.905	134.935.905	315.703.413	313.869.063	303.013.018	303.013.018	78.730.439	78.730.439	270.680.582	270.680.582	386.100.451	386.100.451
75	الضرائب الغير المباشرة	15.523.373	15.523.373	18.319.815	18.319.815	19.396.403	19.396.403	23.629.748	23.629.748	32.451.111	32.451.111	38.450.968	38.450.968	58.886.967	58.886.967
76	الضرائب المباشرة	237.992.801	237.992.801	159.008.927	159.008.927	173.935.095	173.935.095	229.063.556	229.063.556	249.444.467	249.444.467	288.390.049	288.390.049	343.330.908	343.330.908
79	نواتج الإستثنائية	2.362.307	2.362.307	6.624.518	6.624.518	3.750.658	3.750.658	12.251.758	12.251.758	3.689.134	3.689.134	7.594.112	7.594.112	3.332.198	3.332.198
82	ناتج السنوات السابقة	95.323.433	40.098.013	301.509.762	245.032.212	333.877.100	280.995.543	467.054.185	399.779.685	643.411.592	547.718.271	748.638.863	661.560.697	724.400.605	648.231.918
	مجموع الموارد الذاتية	342.923.893	330.138.530	264.207.938	249.162.403	274.305.558	256.495.061	337.076.967	304.565.100	318.410.012	294.044.622	360.790.601	339.465.245	458.843.598	425.438.837
	مجموع الارادات الخارجية	383.763.689	328.538.268	748.165.526	679.752.753	704.701.746	649.985.839	888.284.150	821.009.650	1.376.078.731	1.280.385.410	1.230.209.670	1.143.131.504	1.323.959.296	1.247.790.609
	نسبة التمويل الذاتي من الارادات العامة	47%	50%	26%	27%	28%	28%	28%	27%	19%	19%	23%	23%	26%	25%
	نسبة التمويل الخارجي من الارادات العامة	53%	50%	74%	73%	72%	72%	72%	73%	81%	81%	77%	77%	74%	75%
TOTAL		**726.687.581**	**658.676.798**	**1.012.373.463**	**928.915.156**	**979.007.304**	**906.480.900**	**1.225.361.117**	**1.125.574.750**	**1.694.488.743**	**1.574.430.032**	**1.591.000.271**	**1.482.596.749**	**1.782.802.894**	**1.673.229.446**

المصدر : مديرية الإدارة المحلية

الشكل رقم 08 رسم بياني يوضح مداخيل الإيرادات الذاتية بالمقارنة مع المداخيل الخارجية

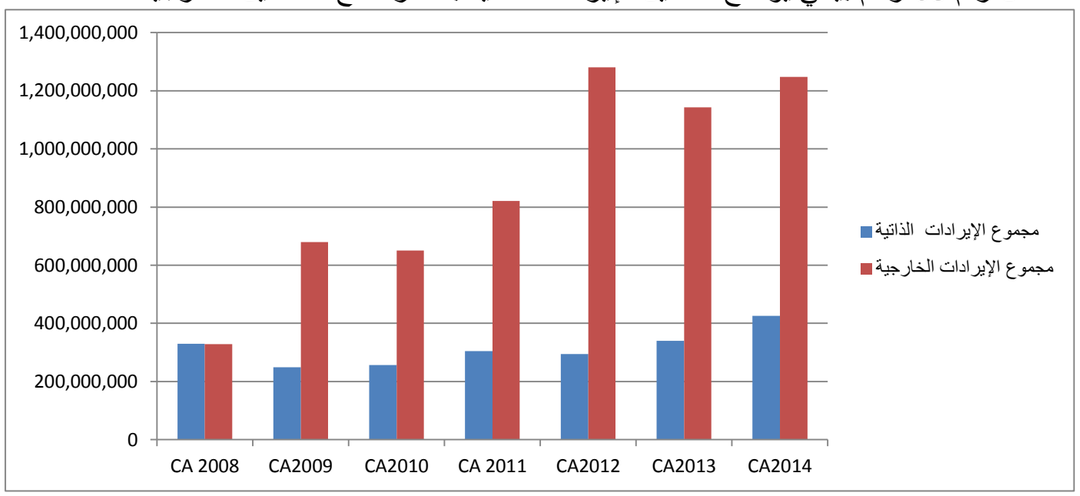

الحساب الإداري : CA

المصدر : من إعداد الطالب

الجدول رقم 09حصيلة إيرادات البلديات خارج مقر الدائرة من 2008 إلى 2014

الحساب	طبيعة الإيراد	CA 2008		CA2009		CA2010		CA 2011		CA2012		CA2013		CA2014	
		التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات
70	ناتج الإستغلال	6.417.295	3.491.917	7.100.282	2.767.011	6.374.487	3.092.054	8.185.887	2.892.906	7.971.339	2.684.108	10.120.258	3.044.952	10.190.442	7.061.470
71	ناتج الأملاك	28.050.095	24.179.054	25.457.166	22.000.288	26.045.637	17.708.514	18.901.321	15.344.923	18.662.093	12.685.143	27.925.178	21.429.459	22.162.815	19.740.210
73	الإعانات و المساعدات	233.561.566	233.561.566	324.134.188	324.065.788	292.504.648	292.504.648	283.457.215	283.457.215	605.620.864	605.620.864	387.271.434	387.271.434	386.265.725	386.265.725
74	مساهمات F.CCL	102.699.851	102.699.851	169.615.843	169.615.843	392.226.896	392.226.896	429.539.515	429.539.515	416.075.638	416.075.638	440.713.000	440.713.000	482.877.000	482.877.000
75	الضرائب الغير المباشرة	6.355.635	6.355.635	6.543.681	6.530.150	5.702.212	5.702.212	4.960.796	4.960.796	7.100.436	7.100.436	8.464.641	8.464.641	10.294.463	10.294.463
76	الضرائب المباشرة	53.796.230	53.423.637	56.503.936	55.254.164	53.042.664	53.042.664	49.884.009	49.884.009	60.213.672	60.213.672	79.924.743	79.924.743	104.100.087	104.100.087
79	نواتج الإستثنائية	127.000.000	127.000.000	49.000.000	49.000.000	0	0	120.000	120.000	0	0	0	0	0	0
82	ناتج السنوات السابقة	147.907.248	84.776.191	299.397.375	243.493.291	512.580.426	451.042.021	754.181.340	682.488.701	948.976.212	869.674.337	1.204.980.276	1.117.760.085	1.348.346.191	1.249.212.153
	مجموع الموارد الذاتية	94.619.255	87.450.242	95.605.066	86.551.613	91.165.000	79.545.444	81.932.012	73.082.633	93.947.539	82.683.358	126.434.820	112.863.796	146.747.807	141.196.230
	مجموع الارادات الخارجية	611.168.664	548.037.607	842.147.406	786.174.922	1.197.311.971	1.135.773.565	1.467.298.070	1.395.605.432	1.970.672.714	1.891.370.839	2.032.964.710	1.945.744.519	2.217.488.917	2.118.354.878
	نسبة التمويل الذاتي من الارادات العامة	13%	14%	10%	10%	7%	7%	5%	5%	5%	4%	6%	5%	6%	6%
	نسبة التمويل الخارجي من الارادات العامة	87%	86%	90%	90%	93%	93%	95%	95%	95%	96%	94%	95%	94%	94%
TOTAL		705.787.919	635.487.849	937.752.472	872.726.535	1.288.476.970	1.215.319.010	1.549.230.082	1.468.688.065	2.064.620.253	1.974.054.197	2.159.399.530	2.058.608.314	2.364.236.723	2.259.551.108

المصدر : مديرية الأدارة المحلية

الشكل رقم 09 : رسم بياني يوضح مداخيل الإيرادات الذاتية بالمقارنة مع المداخيل الخارجية

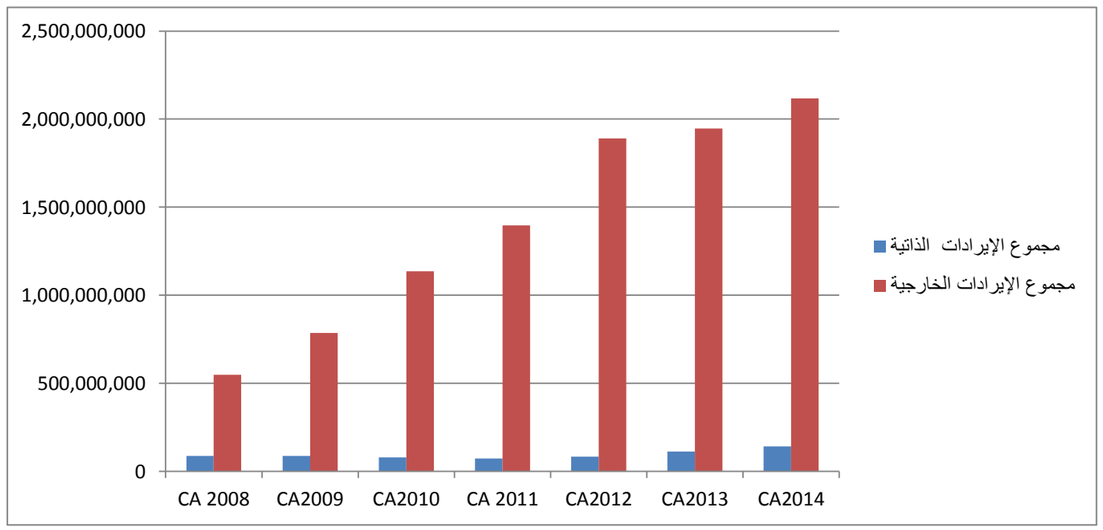

الحساب الإداري : CA

المصدر : من إعداد الطالب

الجدول رقم 10إيرادات بلدية ذوي ثابت من 2008 إلى 2014

الحساب	طبيعة الإيراد	CA 2008		CA2009		CA2010		CA 2011		CA2012		CA2013		CA2014	
		التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات
70	ناتج الإستغلال	316.093	316.093	200.000	189.607	201.411	201.411	200.000	96.029	200.000	104.122	200.000	168.257	200.000	193.534
71	ناتج الأملاك	856.704	826.450	374.254	359.473	350.254	38.000	523.700	523.700	378.143	378.143	254.705	254.705	421.164	421.164
73	الإعانات و المساعدات	15.816.351	15.816.351	22.140.141	22.140.141	19.416.982	19.416.982	18.146.590	18.146.590	60.923.491	60.923.491	29.309.826	29.309.826	30.403.857	30.403.857
74	مساهمات F.CCL	6.245.442	6.245.442	8.814.000	8.814.000	33.494.193	33.494.193	34.941.889	34.941.889	35.634.833	35.634.833	34.589.000	34.589.000	32.428.000	32.428.000
75	الضرائب الغير المباشرة	124.036	124.036	238.179	238.179	33.081	33.081	108.023	108.023	191.525	191.525	157.697	157.697	18.469	18.469
76	الضرائب المباشرة	4.148.508	4.148.508	3.100.499	3.100.499	3.313.953	3.313.953	2.805.823	2.805.823	5.718.092	5.718.092	9.428.688	9.428.688	8.901.611	8.901.611
79	نواتج الإستثنائية	18.000.000	18.000.000	6.000.000	6.000.000	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
82	ناتج السنوات السابقة	8.316.460	3.246.543	12.954.090	7.856.428	21.950.707	16.859.347	31.613.175	26.210.259	37.257.260	31.765.686	65.286.363	59.706.585	81.475.507	75.885.770
	مجموع الموارد الذاتية	5.445.341	5.415.087	3.912.932	3.887.758	3.898.699	3.586.445	3.637.546	3.533.575	6.487.760	6.391.883	10.041.090	10.009.347	9.541.245	9.534.779
	مجموع الارادات الخارجية	48.378.253	43.308.336	49.908.232	44.810.569	74.861.881	69.770.522	84.701.654	79.298.738	133.815.584	128.324.010	129.185.189	123.605.411	144.307.364	138.717.628
	نسبة التمويل الذاتي من الارادات العامة	10%	11%	7%	8%	5%	5%	4%	4%	5%	5%	7%	7%	6%	6%
	نسبة التمويل الخارجي من الارادات العامة	90%	89%	93%	92%	95%	95%	96%	96%	95%	95%	93%	93%	94%	94%
TOTAL		53.823.594	48.723.422	53.821.164	48.698.327	78.760.580	73.356.967	88.339.200	82.832.312	140.303.344	134.715.893	139.226.279	133.614.759	153.848.609	148.252.407

المصدر : مديرية الأدارة المحلية

الشكل رقم 10 : رسم بياني يوضح مداخيل الإيرادات الذاتية بالمقارنة مع المداخيل الخارجية

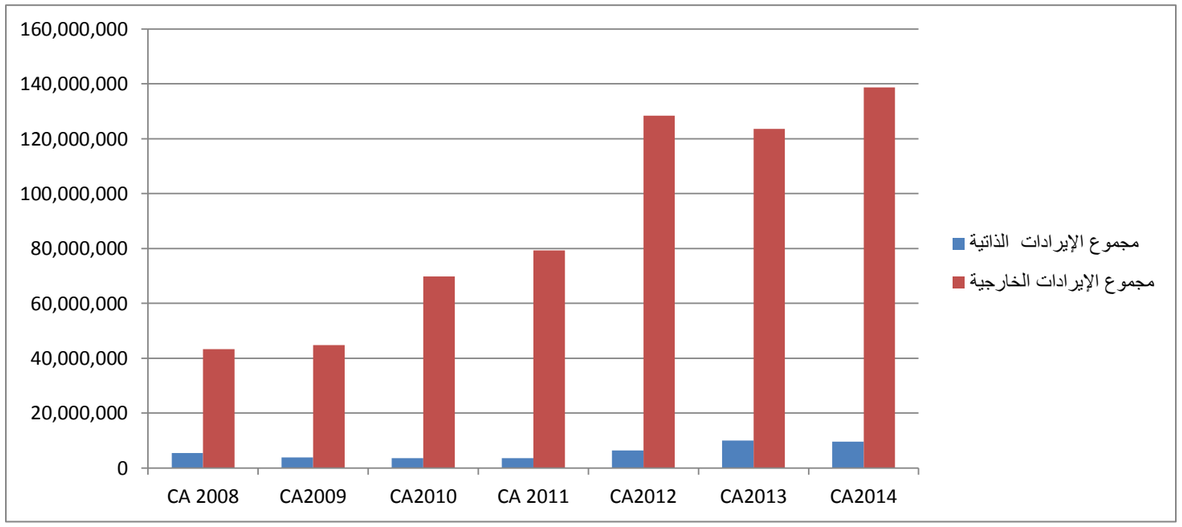

الحساب الإداري : CA

المصدر : من إعداد الطالب

الجدول رقم 11 إيرادات بلدية هونت من 2008 إلى 2014

الحساب	طبيعة الإيراد	CA 2008		CA2009		CA2010		CA 2011		CA2012		CA2013		CA2014	
		التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات
70	ناتج الإستغلال	1.980.753	614.135	1.980.753	433.385	824.178	507.645	824.178	145.481	1.679.122	134.107	1.679.122	111.641	1.679.122	117.565
71	ناتج الأملاك	946.828	188.340	934.988	106.000	169.400	34.552	196.950	181.321	202.400	102.000	204.500	187.819	199.400	164.363
73	الإعانات و المساعدات	16.359.560	16.359.560	33.949.519	33.949.519	20.258.711	20.258.711	24.265.577	24.265.577	43.464.536	43.464.536	25.577.036	25.577.036	22.483.634	22.483.634
74	مساهمات F.CCL	7.313.462	7.313.462	7.758.368	7.758.368	32.650.140	32.650.140	34.661.561	34.661.561	35.406.456	35.406.456	36.552.000	36.552.000	39.599.000	39.599.000
75	الضرائب الغير المباشرة	445.659	445.659	204.684	204.684	68.143	68.143	145.494	145.494	127.668	127.668	44.978	44.978	55.646	55.646
76	الضرائب المباشرة	3.862.597	3.862.597	1.541.995	1.541.995	1.037.655	1.037.655	1.154.761	1.154.761	2.547.000	2.547.000	4.070.497	4.070.497	2.254.468	2.254.468
79	نواتج الإستثنائية	13.000.000	13.000.000	7.000.000	7.000.000	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
82	ناتج السنوات السابقة	7.551.847	5.698.536	20.457.146	16.646.056	42.010.587	36.383.419	60.654.099	54.756.001	86.320.804	79.974.658	97.631.862	89.971.544	116.290.740	107.598.444
	مجموع الموارد الذاتية	7.235.837	5.110.731	4.662.420	2.286.065	2.099.376	1.647.994	2.321.383	1.627.057	4.556.189	2.910.775	5.999.096	4.414.934	4.188.636	2.592.042
	مجموع الارادات الخارجية	44.224.870	42.371.558	69.165.033	65.353.943	94.919.439	89.292.270	119.581.237	113.683.140	165.191.797	158.845.651	159.760.898	152.100.580	178.373.374	169.681.079
	نسبة التمويل الذاتي من الارادات العامة	14%	11%	6%	3%	2%	2%	2%	1%	3%	2%	4%	3%	2%	2%
	نسبة التمويل الخارجي من الارادات العامة	86%	89%	94%	97%	98%	98%	98%	99%	97%	98%	96%	97%	98%	98%
TOTAL		51.460.706	47.482.289	73.827.453	67.640.007	97.018.814	90.940.264	121.902.620	115.310.197	169.747.986	161.756.426	165.759.994	156.515.515	182.562.010	172.273.121

المصدر : مديرية الأدارة المحلية

الشكل رقم 11 : رسم بياني يوضح مداخيل الإيرادات الذاتية بالمقارنة مع المداخيل الخارجية

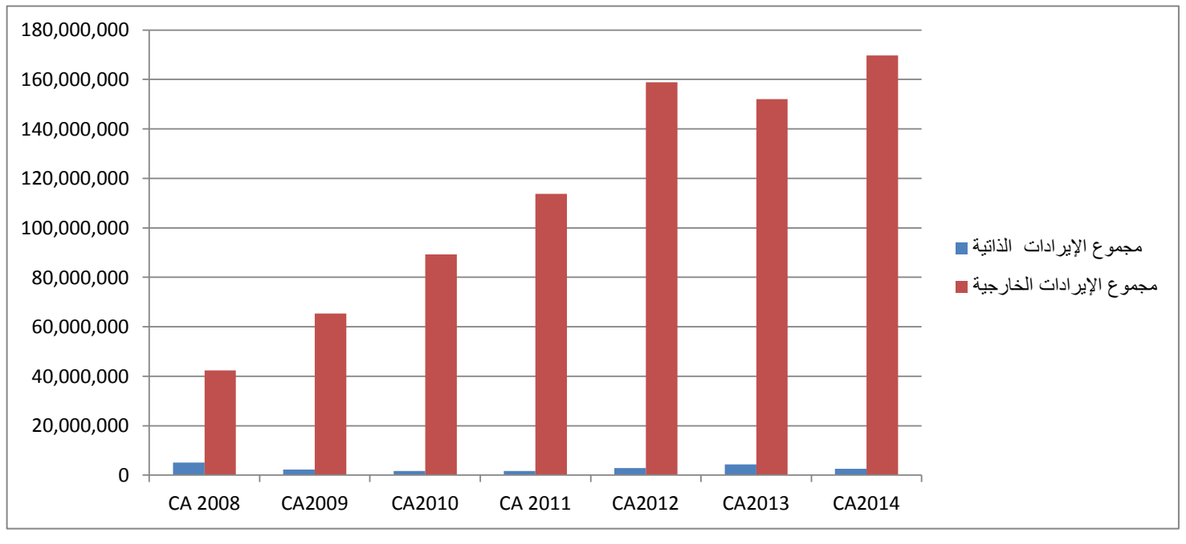

الحساب الإداري : CA

المصدر : من إعداد الطالب

الجدول رقم 12إيرادات بلدية أولاد خالد من 2008 إلى 2014

الحساب	طبيعة الإيراد	CA 2008		CA2009		CA2010		CA 2011		CA2012		CA2013		CA2014	
		التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات
70	ناتج الإستغلال	14.626	14.626	17.217	17.217	13.118	13.118	15.751	15.751	15.492	15.492	10.182	10.182	5.942	5.942
71	ناتج الأملاك	2.558.466	1.276.266	3.196.612	2.159.112	920.610	920.610	1.236.190	1.236.190	2.666.200	1.339.152	4.080.483	2.752.820	6.522.762	5.136.478
73	الإعانات و المساعدات	56.889.074	56.889.074	75.695.206	75.695.206	64.660.578	64.660.578	74.049.120	74.049.120	117.963.594	117.963.594	97.409.744	97.409.744	90.898.821	90.898.821
74	مساهمات F.CCL	24.856.478	24.856.478	38.335.467	38.335.467	71.878.954	71.878.954	77.014.990	77.014.990	82.799.788	82.799.788	83.583.000	83.583.000	93.074.000	93.074.000
75	الضرائب الغير المباشرة	3.605.838	3.605.838	2.630.263	2.630.263	2.031.057	2.031.057	1.756.984	1.756.984	2.725.954	2.725.954	4.838.606	4.838.606	6.169.935	6.169.935
76	الضرائب المباشرة	14.781.471	14.781.471	15.222.569	15.222.569	15.183.946	15.183.946	13.825.064	13.825.064	16.479.987	16.479.987	17.686.027	17.686.027	26.076.577	26.076.577
79	نواتج الإستثنائية	24.000.000	24.000.000	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
82	ناتج السنوات السابقة	13.468.250	13.468.250	67.176.924	66.569.681	114.840.209	114.840.209	188.626.323	188.626.323	255.776.008	255.776.008	305.032.999	305.032.999	303.701.033	302.877.621
	مجموع الموارد الذاتية	20.960.401	19.678.201	21.066.661	20.029.161	18.148.731	18.148.731	16.833.989	16.833.989	21.887.633	20.560.585	26.615.298	25.287.635	38.775.215	37.388.931
	مجموع الارادات الخارجية	119.213.802	119.213.802	181.207.596	180.600.353	251.379.741	251.379.741	339.690.433	339.690.433	456.539.390	456.539.390	486.025.742	486.025.742	487.673.855	486.850.443
	نسبة التمويل الذاتي من الارادات العامة	15%	14%	10%	10%	7%	7%	5%	5%	5%	4%	5%	5%	7%	7%
	نسبة التمويل الخارجي من الارادات العامة	85%	86%	90%	90%	93%	93%	95%	95%	95%	96%	95%	95%	93%	93%
TOTAL		140.174.204	138.892.004	202.274.257	200.629.514	269.528.472	269.528.472	356.524.422	356.524.422	478.427.023	477.099.975	512.641.040	511.313.377	526.449.070	524.239.374

المصدر : مديرية الأدارة المحلية

الشكل رقم 12 : رسم بياني يوضح مداخيل الإيرادات الذاتية بالمقارنة مع المداخيل الخارجية

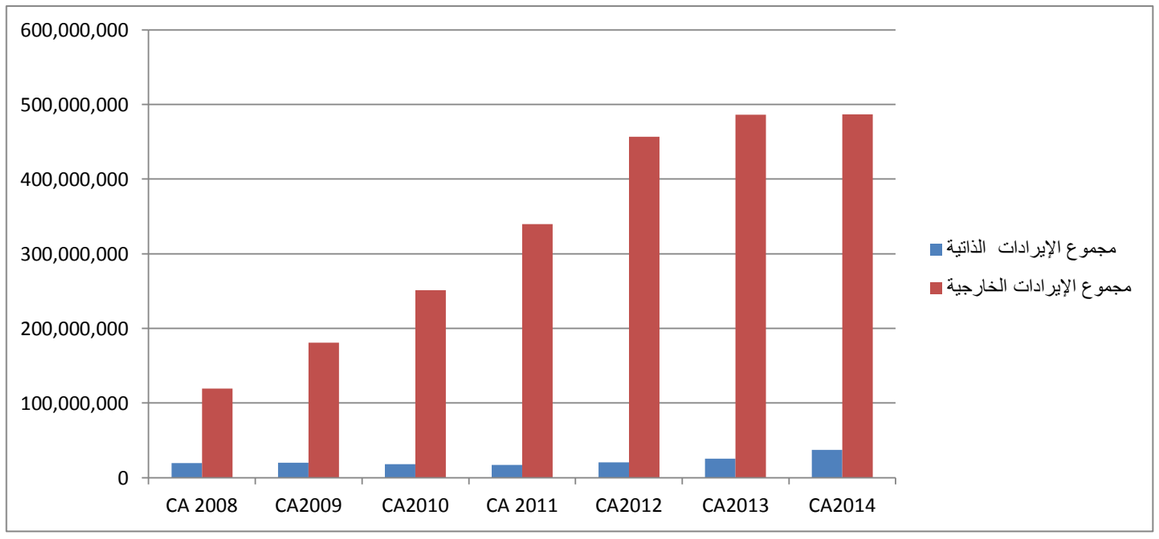

الحساب الإداري : CA

المصدر : من إعداد الطالب

الجدول رقم 13 إيرادات بلدية سيدي أعمر من 2008 إلى 2014

الحساب	طبيعة الإيراد	CA 2008		CA2009		CA2010		CA 2011		CA2012		CA2013		CA2014	
		التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات
70	ناتج الإستغلال	342.244	342.244	233.673	233.673	155.580	155.580	199.828	199.828	63.365	63.365	38.874	38.874	216.249	216.249
71	ناتج الأملاك	1.838.300	1.798.252	1.749.300	1.605.350	1.655.200	1.461.140	1.681.200	1.494.287	1.689.200	1.544.262	1.687.200	1.647.490	1.746.486	1.746.486
73	الإعانات و المساعدات	18.603.168	18.603.168	26.233.994	26.233.994	24.063.890	24.063.890	31.194.790	31.194.790	43.172.757	43.172.757	39.557.442	39.557.442	41.108.655	41.108.655
74	مساهمات F.CCL	11.866.894	11.866.894	14.339.703	14.339.703	34.746.998	34.746.998	39.257.108	39.257.108	37.049.330	37.049.330	40.167.000	40.167.000	45.426.000	45.426.000
75	الضرائب الغير المباشرة	1.966.579	1.966.579	3.166.631	3.166.631	3.233.028	3.233.028	2.527.313	2.527.313	3.633.035	3.633.035	3.222.764	3.222.764	3.641.241	3.641.241
76	الضرائب المباشرة	6.106.222	6.106.222	6.366.425	6.366.425	5.405.435	5.405.435	6.174.275	6.174.275	5.240.134	5.240.134	7.313.026	7.313.026	9.755.362	9.755.362
79	نواتج الإستثنائية	9.000.000	9.000.000	2.000.000	2.000.000	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
82	ناتج السنوات السابقة	20.656.296	20.656.296	31.519.233	31.519.233	43.903.304	43.903.304	54.426.709	54.426.709	55.284.339	55.155.686	65.055.081	64.944.781	84.141.960	84.141.960
	مجموع الموارد الذاتية	10.253.345	10.213.298	11.516.028	11.372.078	10.449.244	10.255.184	10.582.616	10.395.702	10.625.735	10.480.796	12.261.864	12.222.153	15.359.338	15.359.338
	مجموع الارادات الخارجية	60.126.357	60.126.357	74.092.930	74.092.930	102.714.192	102.714.192	124.878.607	124.878.607	135.506.426	135.377.773	144.779.523	144.669.222	170.676.615	170.676.615
	نسبة التمويل الذاتي من الارادات العامة	15%	15%	13%	13%	9%	9%	8%	8%	7%	7%	8%	8%	8%	8%
	نسبة التمويل الخارجي من الارادات العامة	85%	85%	87%	87%	91%	91%	92%	92%	93%	93%	92%	92%	92%	92%
TOTAL		70.379.703	70.339.655	85.608.958	85.465.008	113.163.436	112.969.376	135.461.222	135.274.309	146.132.161	145.858.569	157.041.387	156.891.375	186.035.954	186.035.954

المصدر : مديرية الأدارة المحلية

الشكل رقم 13 : رسم بياني يوضح مداخيل الإيرادات الذاتية بالمقارنة مع المداخيل الخارجية

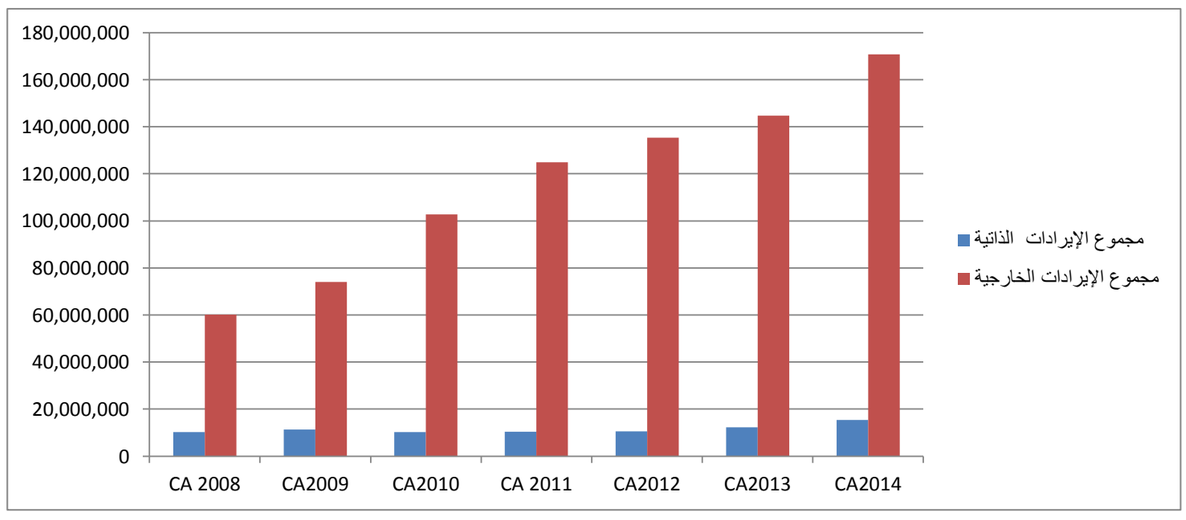

الحساب الإداري : CA

المصدر : من إعداد الطالب

الجدول رقم 14 إيرادات بلدية عين السلطان من 2008 إلى 2014

الحساب	طبيعة الإيراد	CA 2008		CA2009		CA2010		CA 2011		CA2012		CA2013		CA2014	
		التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات
70	ناتج الإستغلال	150.000	102.150	150.000	25.250	150.000	42.500	150.000	60.950	150.000	103.750	1.579.200	296.950	1.579.200	18.250
71	ناتج الأملاك	1.080.100	719.198	1.117.700	701.490	1.073.600	665.398	1.070.200	783.675	887.900	695.718	1.291.193	684.826	1.285.793	590.243
73	الإعانات و المساعدات	17.004.505	17.004.505	22.940.153	22.940.153	23.470.321	23.470.321	26.950.755	26.950.755	44.680.099	44.680.099	35.098.205	35.098.205	35.698.586	35.698.586
74	مساهمات F.CCL	11.040.109	11.040.109	15.862.399	15.862.399	37.432.321	37.432.321	38.944.759	38.944.759	39.666.135	39.666.135	41.179.000	41.179.000	45.828.000	45.828.000
75	الضرائب الغير المباشرة	0	0	12.928	12.928	2.677	2.677	34.613	34.613	37.759	37.759	30.112	30.112	84.978	84.978
76	الضرائب المباشرة	68.864	68.864	2.117.920	2.117.920	3.404.515	3.404.515	1.791.745	1.791.745	1.578.259	1.578.259	2.233.538	2.233.538	3.484.768	3.484.768
79	نواتج الإستثنائية	9.000.000	9.000.000	6.000.000	6.000.000	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
82	ناتج السنوات السابقة	15.589.430	3.892.728	14.954.319	14.954.319	31.875.909	31.348.519	52.919.581	51.894.739	72.263.466	70.985.049	85.827.331	84.396.893	96.233.098	92.986.581
	مجموع الموارد الذاتية	1.298.964	890.212	3.398.548	2.857.588	4.630.791	4.115.089	3.046.558	2.670.983	2.653.918	2.415.486	5.134.043	3.245.426	6.434.739	4.178.239
	مجموع الارادات الخارجية	52.634.044	40.937.342	59.756.871	59.756.871	92.778.551	92.251.161	118.815.095	117.790.252	156.609.700	155.331.283	162.104.536	160.674.098	177.759.684	174.513.167
	نسبة التمويل الذاتي من الارادات العامة	2%	2%	5%	5%	5%	4%	3%	2%	2%	2%	3%	2%	3%	2%
	نسبة التمويل الخارجي من الارادات العامة	98%	98%	95%	95%	95%	96%	97%	98%	98%	98%	97%	98%	97%	98%
TOTAL		53.933.008	41.827.554	63.155.420	62.614.460	97.409.342	96.366.250	121.861.653	120.461.235	159.263.619	157.746.769	167.238.579	163.919.524	184.194.422	178.691.406

المصدر : مديرية الأدارة المحلية

الشكل رقم 14 : رسم بياني يوضح مداخيل الإيرادات الذاتية بالمقارنة مع المداخيل الخارجية

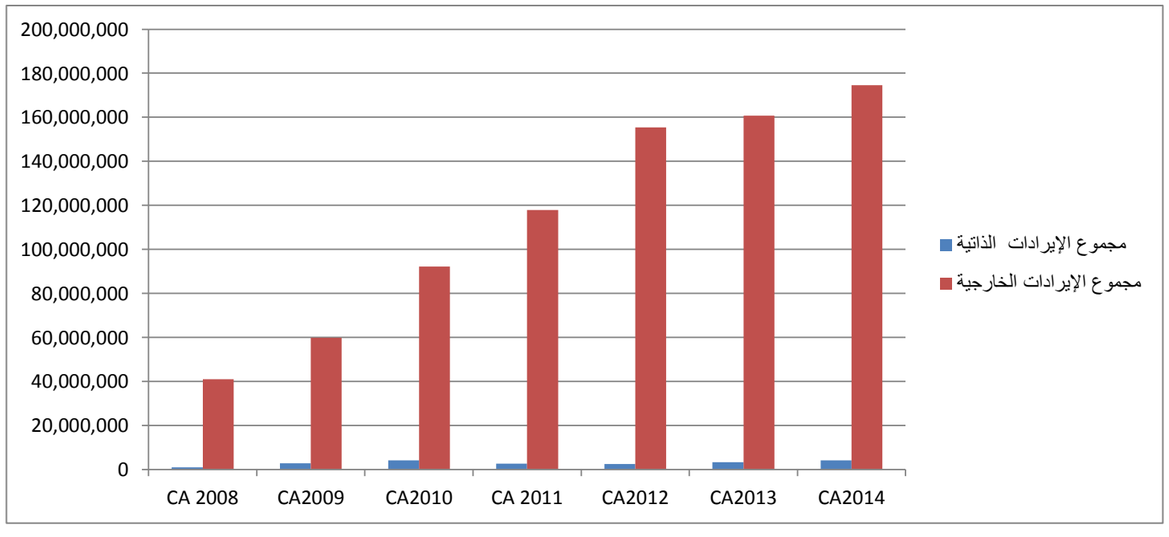

الحساب الإداري : CA

المصدر : من إعداد الطالب

الجدول رقم 15 إيرادات بلدية تيرسين من 2008 إلى 2014

الحساب	طبيعة الإيراد	CA 2008		CA2009		CA2010		CA 2011		CA2012		CA2013		CA2014	
		التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات
70	ناتج الإستغلال	307.779	307.779	328.000	295.150	328.000	285.830	378.230	378.230	394.560	394.560	551.780	551.780	383.030	383.030
71	ناتج الأملاك	570.030	570.030	591.440	591.440	548.550	548.550	764.450	580.435	767.400	519.452	674.700	379.490	437.500	131.767
73	الإعانات و المساعدات	18.003.554	18.003.554	18.774.110	18.774.110	24.774.504	24.774.504	17.229.137	17.229.137	53.494.700	53.494.700	27.601.331	27.601.331	26.462.794	26.462.794
74	مساهمات F.CCL	11.810.279	11.810.279	16.275.817	16.275.817	38.715.455	38.715.455	41.480.308	41.480.308	41.445.254	41.445.254	40.864.000	40.864.000	47.231.000	47.231.000
75	الضرائب الغير المباشرة	37.713	37.713	54.617	54.617	61.814	61.814	48.834	48.834	57.933	57.933	28.687	28.687	106.248	106.248
76	الضرائب المباشرة	1.529.560	1.529.560	2.272.112	2.272.112	1.745.192	1.745.192	713.762	713.762	2.758.323	2.758.323	3.208.195	3.208.195	6.631.439	6.631.439
79	نواتج الإستثنائية	12.000.000	12.000.000	5.000.000	5.000.000	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
82	ناتج السنوات السابقة	11.433.964	6.198.879	27.765.736	22.530.651	36.010.124	30.742.189	60.875.316	55.565.211	72.133.118	66.638.997	98.721.221	92.992.418	112.535.946	106.511.933
	مجموع الموارد الذاتية	2.445.082	2.445.082	3.246.168	3.213.318	2.683.556	2.641.386	1.905.276	1.721.261	3.978.216	3.730.268	4.463.362	4.168.152	7.558.217	7.252.484
	مجموع الارادات الخارجية	53.247.797	48.012.711	67.815.663	62.580.578	99.500.083	94.232.148	119.584.761	114.274.656	167.073.072	161.578.951	167.186.552	161.457.749	186.229.741	180.205.727
	نسبة التمويل الذاتي من الارادات العامة	4%	5%	5%	5%	3%	3%	2%	1%	2%	2%	3%	3%	4%	4%
	نسبة التمويل الخارجي من الارادات العامة	96%	95%	95%	95%	97%	97%	98%	99%	98%	98%	97%	97%	96%	96%
TOTAL		55.692.879	50.457.794	71.061.831	65.793.896	102.183.639	96.873.534	121.490.037	115.995.917	171.051.288	165.309.220	171.649.914	165.625.901	193.787.958	187.458.212

المصدر : مديرية الأدارة المحلية

الشكل رقم 15 : رسم بياني يوضح مداخيل الإيرادات الذاتية بالمقارنة مع المداخيل الخارجية

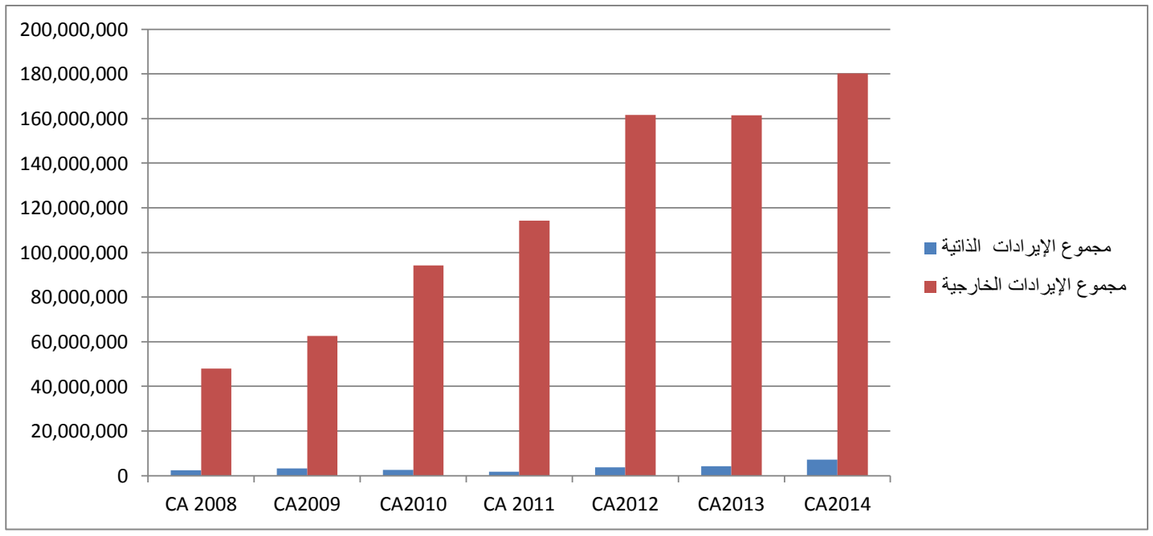

الحساب الإداري : CA

المصدر : من إعداد الطالب

الجدول رقم 16 إيرادات بلدية عين السخونة من 2008 إلى 2014

الحساب	طبيعة الإيراد	CA 2008		CA2009		CA2010		CA 2011		CA2012		CA2013		CA2014	
		التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات
70	ناتج الإستغلال	220.000	83.076	443.240	88.149	220.000	104.070	1.698.900	297.838	1.155.400	340.311	1.698.900	361.468	1.698.900	1.698.900
71	ناتج الأملاك	1.103.500	1.064.300	1.489.800	1.363.900	1.806.145	1.650.545	3.722.660	1.826.895	4.142.800	1.207.866	4.426.480	2.293.500	3.615.733	3.615.733
73	الإعانات و المساعدات	18.509.917	18.509.917	22.291.470	22.291.470	26.975.739	26.975.739	19.272.992	19.272.992	55.582.738	55.582.738	36.675.827	36.675.827	29.843.038	29.843.038
74	مساهمات F.CCL	4.788.349	4.788.349	9.319.951	9.319.951	36.758.631	36.758.631	40.352.081	40.352.081	36.792.049	36.792.049	36.967.000	36.967.000	41.764.000	41.764.000
75	الضرائب الغير المباشرة	30.421	30.421	43.531	30.000	31.928	31.928	100.374	100.374	15.464	15.464	5.795	5.795	12.458	12.458
76	الضرائب المباشرة	3.331.763	3.313.573	4.933.626	3.683.853	3.398.274	3.398.274	3.980.164	3.980.164	3.447.221	3.447.221	6.276.264	6.276.264	17.622.584	17.622.584
79	نواتج الإستثنائية	11.000.000	11.000.000	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
82	ناتج السنوات السابقة	25.692.381	8.719.468	39.292.266	22.373.379	50.032.246	31.631.530	86.766.624	68.658.091	111.105.373	90.170.803	146.079.753	122.312.123	170.817.857	143.717.798
	مجموع الموارد الذاتية	4.685.684	4.491.370	6.910.197	5.165.902	5.456.347	5.184.817	9.502.098	6.205.271	8.760.885	5.010.862	12.407.439	8.937.027	22.949.675	22.949.675
	مجموع الارادات الخارجية	59.990.647	43.017.734	70.903.688	53.984.801	113.766.616	95.365.900	146.391.697	128.283.164	203.480.159	182.545.589	219.722.579	195.954.949	242.424.895	215.324.836
	نسبة التمويل الذاتي من الارادات العامة	7%	9%	9%	9%	5%	5%	6%	5%	4%	3%	5%	4%	9%	10%
	نسبة التمويل الخارجي من الارادات العامة	93%	91%	91%	91%	95%	95%	94%	95%	96%	97%	95%	96%	91%	90%
TOTAL		64.676.330	47.509.103	77.813.884	59.150.703	119.222.963	100.550.717	155.893.795	134.488.434	212.241.045	187.556.451	232.130.019	204.891.976	265.374.570	238.274.511

المصدر : مديرية الأدارة المحلية

الشكل رقم 16 : رسم بياني يوضح مداخيل الإيرادات الذاتية بالمقارنة مع المداخيل الخارجية

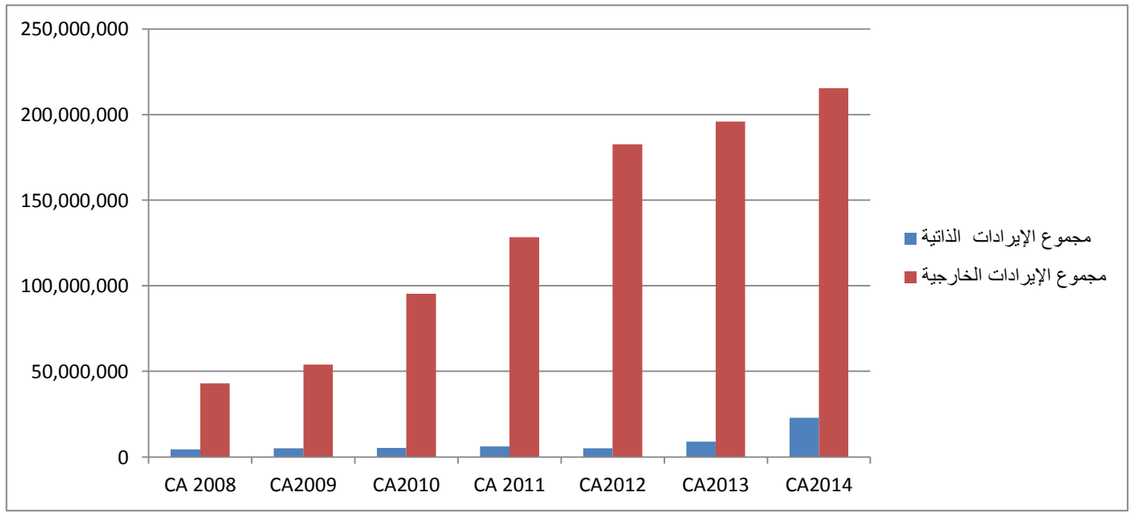

الحساب الإداري : CA

المصدر : من إعداد الطالب

الجدول رقم 17 إيرادات بلدية المعمورة من 2008 إلى 2014

الحساب	طبيعة الإيراد	CA 2008		CA2009		CA2010		CA 2011		CA2012		CA2013		CA2014	
		التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات
70	ناتج الإستغلال	238.600	61.350	1.355.600	120.000	1.355.600	240.000	1.355.600	76.000	1.355.600	179.800	1.355.600	154.000	1.355.600	1.355.600
71	ناتج الأملاك	8.403.800	7.068.650	6.980.400	6.090.850	7.230.200	6.166.900	3.669.400	2.681.850	2.853.600	1.824.100	9.617.000	8.344.250	1.795.000	1.795.000
73	الإعانات و المساعدات	21.359.026	21.359.026	29.820.881	29.820.881	26.248.729	26.248.729	14.756.461	14.756.461	49.444.659	49.444.659	22.166.639	22.166.639	23.764.259	23.764.259
74	مساهمات F.CCL	48.600	48.600	5.977.222	5.977.222	33.047.651	33.047.651	34.436.254	34.436.254	33.720.106	33.720.106	38.078.000	38.078.000	41.526.000	41.526.000
75	الضرائب الغير المباشرة	20.461	20.461	6.904	6.904	45.772	45.772	22.200	22.200	29.275	29.275	7.219	7.219	26.758	26.758
76	الضرائب المباشرة	2.702.798	2.682.694	2.294.803	2.294.803	2.804.541	2.804.541	1.999.820	1.999.820	1.897.191	1.897.191	3.125.387	3.125.387	4.513.216	4.513.216
79	نواتج الإستثنائية	12.000.000	12.000.000	6.000.000	6.000.000	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
82	ناتج السنوات السابقة	9.361.996	847.497	16.854.417	6.911.114	31.688.552	19.886.299	33.601.252	19.832.049	38.856.626	22.833.773	64.999.804	47.157.621	85.440.879	65.200.546
	مجموع الموارد الذاتية	11.365.659	9.833.155	10.637.707	8.512.557	11.436.113	9.257.213	7.047.020	4.779.870	6.135.667	3.930.367	14.105.206	11.630.856	7.690.574	7.690.574
	مجموع الارادات الخارجية	42.769.622	34.255.123	58.652.520	48.709.217	90.984.932	79.182.679	82.793.967	69.024.764	122.021.391	105.998.538	125.244.443	107.402.260	150.731.138	130.490.805
	نسبة التمويل الذاتي من الارادات العامة	21%	22%	15%	15%	11%	10%	8%	6%	5%	4%	10%	10%	5%	6%
	نسبة التمويل الخارجي من الارادات العامة	79%	78%	85%	85%	89%	90%	92%	94%	95%	96%	90%	90%	95%	94%
TOTAL		54.135.281	44.088.278	69.290.228	57.221.775	102.421.044	88.439.892	89.840.987	73.804.634	128.157.058	109.928.905	139.349.648	119.033.115	158.421.713	138.181.380

المصدر : مديرية الأدارة المحلية

الشكل رقم 17 : رسم بياني يوضح مداخيل الإيرادات الذاتية بالمقارنة مع المداخيل الخارجية

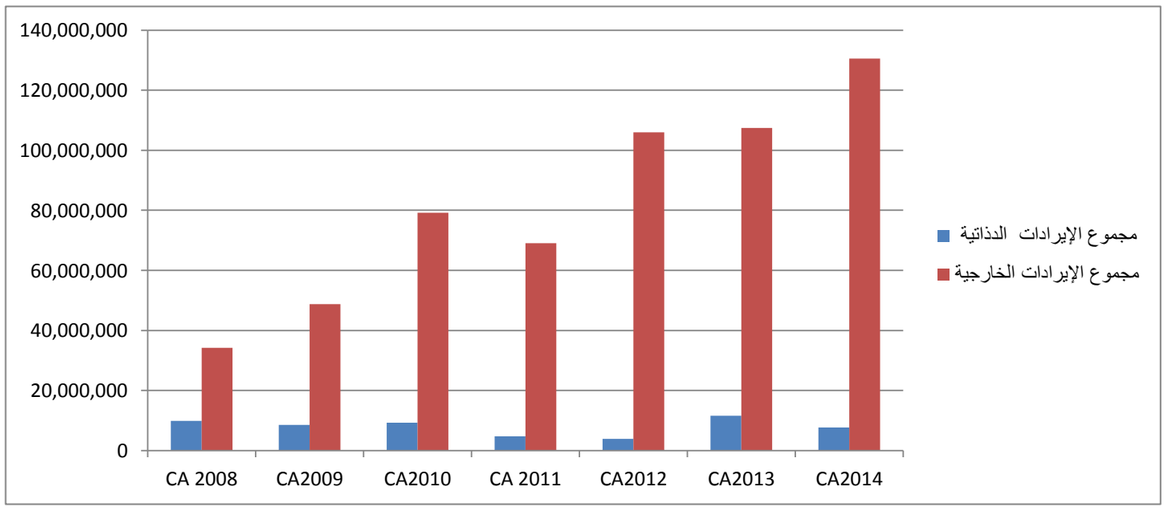

الحساب الإداري : CA

المصدر : من إعداد الطالب

الجدول رقم 18 إيرادات بلدية سيدي أحمد من 2008 إلى 2014

الحساب	طبيعة الإيراد	CA 2008		CA2009		CA2010		CA 2011		CA2012		CA2013		CA2014	
		التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات
70	ناتج الإستغلال	1.782.500	585.765	1.782.500	755.280	2.439.000	854.300	2.639.000	898.400	2.439.000	829.800	2.439.000	784.200	2.439.000	2.439.000
71	ناتج الأملاك	5.579.700	5.579.700	3.889.100	3.889.100	8.375.478	2.306.620	2.261.971	2.261.971	2.074.000	2.074.000	1.769.866	965.510	1.760.116	1.760.116
73	الإعانات و المساعدات	31.171.370	31.171.370	46.608.842	46.540.442	30.501.307	30.501.307	30.220.269	30.220.269	65.317.633	65.317.633	38.725.499	38.725.499	42.907.484	42.907.484
74	مساهمات F.CCL	11.625.105	11.625.105	28.609.386	28.609.386	35.750.660	35.750.660	44.820.833	44.820.833	34.496.655	34.496.655	43.388.000	43.388.000	48.248.000	48.248.000
75	الضرائب الغير المباشرة	77.190	77.190	46.396	46.396	71.800	71.800	104.465	104.465	45.229	45.229	80.352	80.352	96.352	96.352
76	الضرائب المباشرة	12.855.837	12.521.538	14.193.220	14.193.220	13.301.257	13.301.257	13.984.210	13.984.210	16.589.217	16.589.217	23.275.440	23.275.440	21.739.658	21.739.658
79	نواتج الإستثنائية	8.000.000	8.000.000	13.000.000	13.000.000	0	0	120.000	120.000	0	0	0	0	0	0
82	ناتج السنوات السابقة	17.132.719	5.297.080	33.710.589	20.596.766	89.293.260	75.251.367	108.799.381	87.207.131	130.286.246	107.175.196	154.037.041	129.370.190	162.577.859	135.556.275
	مجموع الموارد الذاتية	20.295.226	18.764.192	19.911.216	18.883.996	24.187.535	16.533.977	18.989.646	17.249.046	21.147.446	19.538.246	27.564.659	25.105.502	26.035.127	26.035.127
	مجموع الارادات الخارجية	67.929.194	56.093.555	121.928.817	108.746.594	155.545.226	141.503.334	183.960.484	162.368.233	230.100.534	206.989.484	236.150.539	211.483.689	253.733.343	226.711.760
	نسبة التمويل الذاتي من الارادات العامة	23%	25%	14%	15%	13%	10%	9%	10%	8%	9%	10%	11%	9%	10%
	نسبة التمويل الخارجي من الارادات العامة	77%	75%	86%	85%	87%	90%	91%	90%	92%	91%	90%	89%	91%	90%
TOTAL		88.224.420	74.857.747	141.840.033	127.630.590	179.732.761	158.037.311	202.950.130	179.617.280	251.247.980	226.527.730	263.715.198	236.589.191	279.768.469	252.746.886

المصدر : مديرية الأدارة المحلية

الشكل رقم 18 : رسم بياني يوضح مداخيل الإيرادات الذاتية بالمقارنة مع المداخيل الخارجية

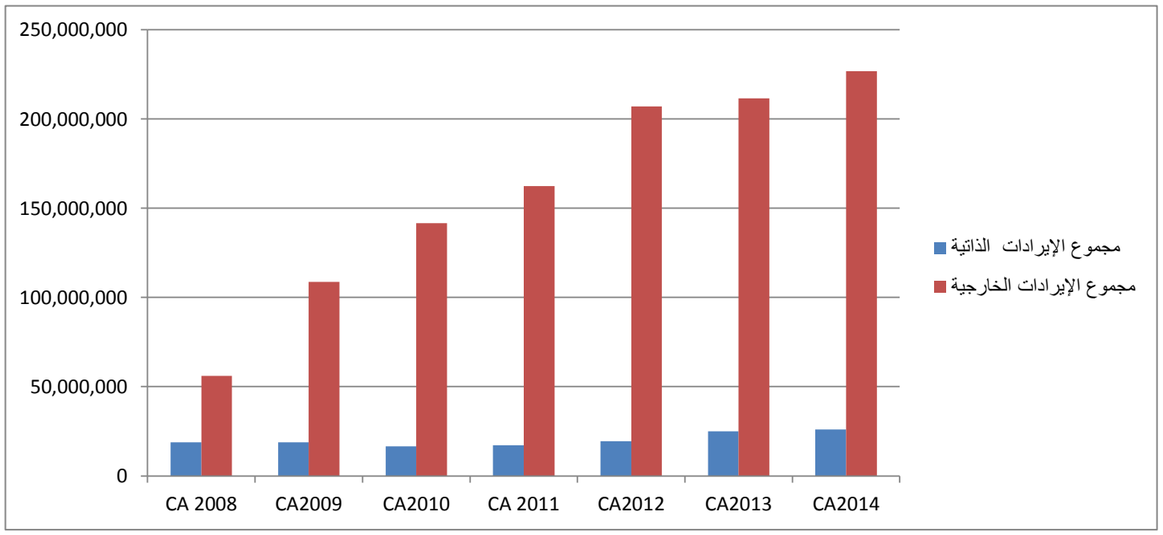

الحساب الإداري : CA

المصدر : من إعداد الطالب

الجدول رقم 19 إيرادات بلدية مولاي العربي من 2008 إلى 2014

الحساب	طبيعة الإيراد	CA 2008		CA2009		CA2010		CA 2011		CA2012		CA2013		CA2014	
		التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات	التحديدات	الإنجازات
70	ناتج الإستغلال	1.064.700	1.064.700	609.300	609.300	687.600	687.600	724.400	724.400	518.800	518.800	567.600	567.600	633.400	633.400
71	ناتج الأملاك	5.112.668	5.087.868	5.133.573	5.133.573	3.916.200	3.916.200	3.774.600	3.774.600	3.000.450	3.000.450	3.919.050	3.919.050	4.378.860	4.378.860
73	الإعانات و المساعدات	19.845.041	19.845.041	25.679.871	25.679.871	32.133.887	32.133.887	27.371.525	27.371.525	71.576.656	71.576.656	35.149.886	35.149.886	42.694.595	42.694.595
74	مساهمات F.CCL	13.105.133	13.105.133	24.323.530	24.323.530	37.751.893	37.751.893	43.629.732	43.629.732	39.065.032	39.065.032	45.346.000	45.346.000	47.753.000	47.753.000
75	الضرائب الغير المباشرة	47.738	47.738	139.547	139.547	122.912	122.912	112.496	112.496	236.594	236.594	48.431	48.431	82.377	82.377
76	الضرائب المباشرة	4.408.609	4.408.609	4.460.768	4.460.768	3.447.897	3.447.897	3.454.384	3.454.384	3.958.246	3.958.246	3.307.682	3.307.682	3.120.404	3.120.404
79	نواتج الإستثنائية	11.000.000	11.000.000	4.000.000	4.000.000	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
82	ناتج السنوات السابقة	18.703.905	16.750.915	34.712.656	33.535.665	50.975.529	50.195.839	75.898.879	75.312.188	89.692.972	89.198.482	122.308.821	121.874.931	135.131.313	134.735.223
	مجموع الموارد الذاتي	10.633.715	10.608.915	10.343.188	10.343.188	8.174.609	8.174.609	8.065.880	8.065.880	7.714.090	7.714.090	7.842.764	7.842.764	8.215.041	8.215.041
	مجموع الارادات الخارجية	62.654.079	60.701.089	88.716.057	87.539.066	120.861.309	120.081.619	146.900.135	146.313.445	200.334.659	199.840.169	202.804.707	202.370.817	225.578.908	225.182.818
	نسبة التمويل الذاتي من الارادات العامة	15%	15%	10%	11%	6%	6%	5%	5%	4%	4%	4%	4%	4%	4%
	نسبة التمويل الخارجي من الارادات العامة	85%	85%	90%	89%	94%	94%	95%	95%	96%	96%	96%	96%	96%	96%
TOTAL		73.287.794	71.310.004	99.059.244	97.882.254	129.035.918	128.256.228	154.966.015	154.379.325	208.048.749	207.554.259	210.647.471	210.213.580	233.793.949	233.397.859

المصدر : مديرية الأدارة المحلية

الشكل رقم 19 : رسم بياني يوضح مداخيل الإيرادات الذاتية بالمقارنة مع المداخيل الخارجية

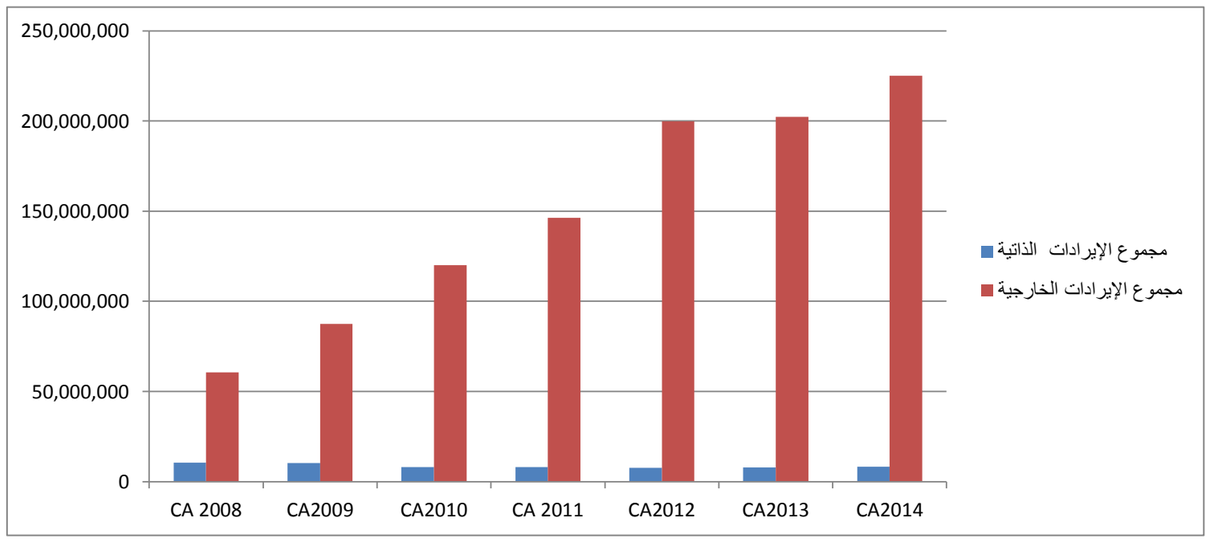

الحساب الإداري : CA

المصدر : من إعداد الطالب

المطلب الثاني: وضعية إيرادات بلديات ولاية سعيدة

من خلال تفحص جداول الإيرادت من خلال الحساب الإداري لبلديات الولاية يظهر لنا الإيرادات الذاتية و الخارجية المكون لميزانية البلديات الولاية حيث يلاحظ مايلي :

الفرع الأول : دراسة الجداول الإيرادات

أولا الجباية المحلية:

من خلال جدول الإيرادات البلديات المتعلقة بسنوات 2008 إلى 2014 وعند تفحص المداخيل الجبائية يتضح التالي :

1- نسبة تحصيل الجباية المحلية على العموم مقبولة أغلب البلديات حققت التقديرات من خلال التوفيق بن التحديدات و الإنجازات .
2- مبالغ الجباية المحلية ضئيلة نوعا ما بالمقارنة مع المداخيل الأخرى لضعفها وليس لتحصيل ذاته.
3- أرقام مبالغ فيها من حيث التحصيل و إجراء غير قانون دأبت علي بعض البلديات لتحقيق موازنتها.
4- غير موفقة في التحديدات وهذا ما يتضح من خلال التحصيلات التي تجاوزت التقديرات في بعض البلديات.
5- من خلال جدول الإيرادات نلاحظ ان عائدات الجباية المحلية لسنة 2014 إرتفعت بالمقارنة بسنوات 2013 وماقبلها حتى 2008 .

ثانيا : مداخيل الأملاك

بناءا على الشخصية المعنوية للجماعات المحلية فهي تأهلها لإكتساب الأملاك و التصرف فيها بالبيع أو الكراء و بأي طريقة قانونية تضمن لها مداخيل معتبرة و تتمثل هاته الأملاك في الأملاك الغير المنتجة مثل المدارس الإبتدائية المقرات أو المساجد و هي ليست موضوع بحثنا و أملاك أخرى منتجة مثل المحلات ، السكنات ، المستودعات ..إلخ

و بإستقراء جداول الإيرادات للبلديات الستة عشر 16 للولاية يتضح مايلي :

- أول ما يمكن ملاحظته هو ضعف الإيرادات المحصل عليها مقابل التوقعات المعدة مسبقا .
- مداخيل الأملاك ضعيفة جدا حتى في حال تحصيلها كاملتا .
- معدل نمو مداخيل الأملاك من سنة 2008 إلى غاية 2014 ضئيل جدا .

ثالثا : مداخيل الإستغلال

تعتبر مداخيل الإستغلال من أضعف المداخيل المتعلقة بالموارد الذاتية سواءا من حيث معدلات التحصيل أو من حيث مردوديتها بصفة عامة وحتى بالنظر إلى تطور مداخيلها زمنيا من سنة 2008 إلى 2014 تعتبر ضئيلة جدا .

الفرع الثاني : أسباب ضعف المداخيل الذاتية

ترجع أسباب ضعف المداخيل الذاتية لعدة إعتبارات نوجزها فيما يلي :

- سوء تقدير المداخيل الذاتية .
- الإعتماد على مساعدات الدولة و الموارد الخارجية بالدرجة الأولى .
- عدم وجود نظرة إستراتيجية للتنمية المحلية من قبل رؤساء البلديات .
- مركزية الضرائب من حيث إنشائها و تحصيلها.
- عدم متابعة أملاك البلديات.
- وجود العديد من أملاك البلدية المشغولة بطريقة غير قانونية
- نقص في تكوين الموظفين في مجال التحصيل و المتابعة للموارد الذاتية
- عدم تحيين أسعار الكراء لممتلكات الجماعات المحلية .
- تنامي ظاهرة التهرب الضريبي .
- عدم الحرص على تحصيل مداخل البلدية لدى المواطنين من قبل رؤساء البلديات لأهداف سياسية وكسب أصوات المواطنين مستقبلا.
- كراء أملاك الجماعات المحلية بأسعار رمزية .

- عدم الحرص على أن تكون توقعات المداخيل و النفقات قريبة من الحقيقة من أجل تفادي المداخيل الوهمية.
- عدم تطبيق القوانين و التنظيمات المعمول بها في مجال التحصيل و إعداد الميزانية و متابعة الأملاك.

المطلب الثالث : سبل تطوير مداخيل الجماعات المحلية

-إعطاء الجماعات المحلية جزء من سلطة القرار في الجانب المالي المحلي.

-إجراء ملتقيات دورية بخصوص حسن استخدام الموارد المالية و البحث عن الإيرادات الجبائية لتمويل ميزانية هذه البلديات .

-إعادة توزيع العائد الجبائي للجماعات المحلية.

-تعتبر الضرائب المحلية هي أساس المالية المحلية ، إلا أنها غير كافية لكي تمنح الاستقلال المالي للجماعات المحلية لدى وجب البحث عن موارد أخرى.

-إن الهدف من الإجراءات التي يقررها المشرع الجزائري والمتمثل في التخفيضات والإعفاءات والامتيازات هو تحقيق بعض الأهداف الاقتصادية والاجتماعية ولكن في اغلب الأحوال تأثر على مداخيل الجماعات المحلية.

-يتم تمويل قسم التجهيز والاستثمار بالموارد الخارجية كالإعانات ومساعدات الدولة والمؤسسات العمومية ،الصندوق المشترك للجماعات المحلية بما يؤكد على عدم منح الجماعات المحلية الاستقلالية المالية التامة وهذا نتيجة لغياب المورد الذاتي.

-مكافحة ظاهرة الغش الجبائي التي تؤدي إلى نقص في المردود المالي للجباية المحلية.

-تفعيل النظام الضريبي للحد من التهرب والغش الضريبيين، للتخفيف من خسائر الخزينة العمومية بفعل هاته الظاهرة ، وزيادة فعالية الفرق المختلفة من ضرائب ، جمارك ، تجارة.

-لا بد من تمتع الجماعات المحلية بالاستقلالية المالية التي تتوفر على سلطات قرار فعلية في تسييرها المالي ، وأن تملك حق في تأسيس الضرائب والرسوم.

-لا بد من توفر المرونة والدقة عند وضع التشريعات الجبائية من قبل المشرع حتى لا يسمح بوجود ثغرات قانونية التي قد يكون لها أثر في تدني الإيرادات الجبائية المحلية.

-على الجماعات المحلية أن تتوفر على موارد خاصة وكافية حتى تمكنها من أداء مهامها وتحقيق التكافؤ بين النفقات والإيرادات المتخذة لتغطيتها ويكون هذا عن طريق:

-تحسين مردود الجباية المحلية وتكيفها مع المتطلبات الحالية والمستقبلية وذلك من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية.

-يجب البحث عن إيجاد أوعية ضريبية متنوعة.

-ينبغي الاهتمام بالموارد غير الجبائية وإعادة النظر فيها.

-العمل على محاربة الغش الجبائي عن طريق أساليب وقائية على المستوى التشريعي وعلى مستوى الإدارة الجبائية ويكون هذا عن طريق.

-تطوير الأداء الخدماتي لأعوان النظام من خلال تعميق المعارف نظريا وتطبيقيا .

-العمل على رفع الوعي الضريبي للمكلفين بزيادة الإعلام ، مثل المنشورات– الدوريات– الأيام الدراسية ، وتفعيل تجسيد مبدأ العدالة الضريبية والرشادة في الإنفاق العام .

-العمل على توسيع المهام والاختصاصات المحلية ، ومتطلبات تحسين الخدمات المقدمة للمواطنين .

-زيادة تحديث تقنيات تسيير الجماعات المحلية ، عن طريق تعميم وتفعيل استعمال الحوسبة .

-تحويل بعض الصلاحيات للجماعات المحلية : خاصة وأن السلطة المركزية هي الوحيدة التي لها الحق في تأسيس الضرائب المحلية وتعديل القوانين الخاص، وكذلك توزيع الناتج الضريبي بينها وبين الجماعات المحلية .

- توسيع قاعدة الخاضعين للضريبة و تشخيص دقيق لممتلكاتها و إستغلال ثرواتها من خلال تشجيع الإستثمار المحلي ومنح مزايا للمستثمرين في إطار منح الإمتياز لزيادة مداخيلها خارج الجباية .

- إستعمال التحصيل الإجباري عن طريق المتابعات القضائية في حال فشل كل المساعي .

- تسوية الوضعية القانونية لكل العقارات حسب المادة 83 من قانون المالية 2003 .

- تحصيل كل الأتاوي الناجمة عن الشغل المؤقت لأملاك العمومية التابعة للبلدية لتثمين الموارد من خلال تنويع المداخيل [1] .

[1] - المادتين 70 و 71 من القانون 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 العدد الاول و المتمم بالقانون رقم 14/08 المؤرخ في 20 جويلية 2008 و المتضمن قانون الاملاك الوطنية ، و كذا مذكرة وزارة الداخلية و الجماعات المحلية رقم 96 المؤرخة في مارس 2016 المتعلقة بتثمين أملاك الجماعات المحلية .

– يمكن للجماعات المحلية أن تقوم بإستثمارات في الأسواق المالية و هذا بشراء سندات و أسهم تصبح بموجبها مشاركة في رأسمال مؤسسات و شركات.

– كما يمكن إنشاء شركة تكون فيها هي المسير و المالك الوحيد و تتحمل جميع المسؤوليات و الأعباء و المخاطر التي تلقى على عاتقها, كما يمكن أن تكون الجماعات المحلية مساهما في شركة ما سواء عند تأسيسها أو عند افتتاح رأسمالها للجمهور و في هذه الحالة فان الجماعة المحلية تصبح مسؤولة بحسب أهمية الأسهم التي ساهمت بها في رأسمال الشركة.

– الإشتراك بين بلديتين أو أكثر لتحقيق مشاريع إستثمارية تشكل موارد ذاتية لميزانية الجماعات المحلية [1]

– كما يمكن للجماعات المحلية اللجوء للإقتراض لإنجاز مشاريع إستثمارية [2] .

[1] – المادة 215 من قانون الولاية .

[2] – المادة 165 من قانون الولاية و المادة 174 من قانون البلدية المذكوران سالفا.

الخاتمـــــة

الخاتمة و التوصيات :

لقد سمحت لنا هذه الدراسة من رؤية وتحليل مختلف الإيرادات الذاتية التي تمول ميزانية الجماعات المحلية لكن السؤال المطروح هو هل أن هذه الإيرادات تعد كافية لتغطية نفقات الجماعات المحلية في ظل وجود بلديات تعاني من عجز في ميزانيتها و عدم التوازن بين الإيرادات و النفقات ، الأمر الذي أدى بالجماعات المحلية أن تلجأ بصفة مستمرة إلى الدولة طالبة يد المساعدة ، من خلال المساعدات بمختلف صيغها .

و كل هذا راجع إلى عدم وجود الرقابة الصارمة سواء عند إعداد الميزانية أو أثناء تنفيذها ، وهذا ما يؤدى إلى التلاعب بأموال الجماعات المحلية من طرف المؤطرين و بالتالي أدى هذا إلى الزيادة السريعة للنفقات على حساب الإيرادات بصورة عشوائية و غير منتظمة ، برغم أننا نعلم أن معظم الجماعات المحلية تعاني من مشكلة الزيادة السريعة في النمو الديمغرافي و النزوح الريفي لانعدام بعض المرافق الضرورية و ظهور مشاكل اجتماعية تدفع البلديات إلى الزيادة في تقديم الخدمات إلى المواطنين الموجودين في حدود الإقليم مما يؤدي إلى الزيادة في الإنفاق ، إلا أن هذه الأسباب يمكن تداركها و السيطرة عليها و ذلك عن طريق وضع خطط محكمة لتفادي الإنفاق المتزايد الذي يفوق عن الإيرادات و الذي يحدث إخلال في الميزانية و على رؤساء المجالس المحلية الالتزام خلال تسير شؤونهم بالضوابط التالية :

-محاربة التبذير بجميع أشكاله.

-البحث عن موارد جديدة لميزانياتهم.

-استحسان استغلال المصالح العمومية.

-السهر على أن تكون توقعات المداخيل و النفقات قريبة من الحقيقة من أجل تفادي المداخيل الوهمية

-السهر على الاستعمال الأمثل و العقلاني للإمكانيات البشرية و المادية المتوفرة.

-احترام القواعد و القوانين الخاصة بالمحاسبة العمومية.

– الإرتقاء بدور رئيس البلدية أو الوالي من مجرد مسير إداري إلى مستثمر غقتصادي بإسم الجماعة المحلية .

– وتعتبر عملية التوسع في إعداد القوانين اللامركزية حاليا ضرورة ملحة ، مما سيؤدي حتما إلى إيجاد تنظيم جديد للإدارة المحلية يتمحور حول تحديد مسؤوليات السلطات العمومية المحلية ، حيث تعتبر السلطة الجبائية المحلية إحدى مكوناتها وهذا يعني وجود نظام جبائي محلي يختلف عن النظام الجبائي الوطني.

وعليه وجب أن تركز الجهود في الوقت الراهن على نقل هذه الجماعات المحلية من مجرد توازن مالي إلى توازن تنموي وتفعيل المخطط التنموي على كافة البلديات والسعي لإزالة الفوارق بين مختلف أقاليم الجماعات المحلية و ذلك وفق مقاربة تنموية شاملة تسمح للولايات و البلديات بالحصول على مختلف المرافق العمومية وتمكينها من استقلالية إنشاء مرافق اقتصادية مدرة للمداخيل وجعلها في مأمن من كل التقلبات في أسعار النفط.

قائمة الجداول و الأشكال

قائمة الجداول

رقم الجدول	العنوان	رقم الصفحة
01	الضرائب والرسوم المحلية في الجزائر الهيئات المكلفة بتحصيلها ونسب توزيعها.	49-46
02	حصيلة إيرادات بلديات مقر الدائرة من 2008 إلى 2014	53
03	حصيلة إيرادات بلدية يوب من 2008 إلى 2014	54
04	حصيلة إيرادات بلدية سيدي بوبكر من 2008 إلى 2014	55
05	حصيلة إيرادات بلدية أولاد إبراهيم من 2008 إلى 2014	56
06	حصيلة إيرادات بلدية الحساسنة من 2008 إلى 2014	57
07	حصيلة إيرادات بلدية عين الجحر من 2008 إلى 2014	58
08	حصيلة إيرادات بلدية سعيدة من 2008 إلى 2014	59
09	حصيلة إيرادات بلديات خار ج مقر الدائرة من 2008 إلى 2014	60
10	حصيلة إيرادات بلدية ذوي ثابت من 2008 إلى 2014	61
11	حصيلة إيرادات بلدية هونت من 2008 إلى 2014	62
12	حصيلة إيرادات بلدية اولاد خالد من 2008 إلى 2014	63
13	حصيلة إيرادات بلدية سيدي أعمر من 2008 إلى 2014	64
14	حصيلة إيرادات بلدية عين السلطان من 2008 إلى 2014	65
15	حصيلة إيرادات بلدية تيرسين من 2008 إلى 2014	66
16	حصيلة إيرادات بلدية عين السخونة من 2008 إلى 2014	67
17	حصيلة إيرادات بلدية المعمورة من 2008 إلى 2014	68
18	حصيلة إيرادات بلدية سيدي أحمد من 2008 إلى 2014	69
19	حصيلة إيرادات بلدية مولاي العربي من 2008 إلى 2014	70

قائمة الأشكال

رقم الشكل	العنوان	رقم الصفحة
01	دائرة بيانية توضح توزيع مداخيل الضرائب و الرسوم على المستوى الوطني	50
02	رسم بياني يوضح حصيلة مداخيل الإيرادات الذاتية بالمقارنة مع المداخيل الخارجية للبلديات مقر الدائرة .	53
03	رسم بياني يوضح مداخيل الإيرادات الذاتية بالمقارنة مع المداخيل الخارجية ببلدية يوب	54
04	رسم بياني يوضح مداخيل الإيرادات الذاتية بالمقارنة مع المداخيل الخارجية ببلدية سيدي بوبكر	55
05	رسم بياني يوضح مداخيل الإيرادات الذاتية بالمقارنة مع المداخيل الخارجية ببلدية أولاد إبراهيم	56
06	رسم بياني يوضح مداخيل الإيرادات الذاتية بالمقارنة مع المداخيل الخارجية ببلدية الحساسنة	57
07	رسم بياني يوضح مداخيل الإيرادات الذاتية بالمقارنة مع المداخيل الخارجية ببلدية عين الحجر	58
08	رسم بياني يوضح مداخيل الإيرادات الذاتية بالمقارنة مع المداخيل الخارجية ببلدية سعيدة	59
09	رسم بياني يوضح حصيلة مداخيل الإيرادات الذاتية بالمقارنة مع المداخيل الخارجية للبلديات خارج مقر الدائرة .	60
10	رسم بياني يوضح مداخيل الإيرادات الذاتية بالمقارنة مع المداخيل الخارجية ببلدية ذوي ثابت	61
11	رسم بياني يوضح مداخيل الإيرادات الذاتية بالمقارنة مع المداخيل الخارجية ببلدية هونت	62
12	رسم بياني يوضح مداخيل الإيرادات الذاتية بالمقارنة مع المداخيل الخارجية ببلدية أولاد خالد .	63
13	رسم بياني يوضح مداخيل الإيرادات الذاتية بالمقارنة مع المداخيل الخارجية ببلدية سيدي أعمر	64
14	رسم بياني يوضح مداخيل الإيرادات الذاتية بالمقارنة مع المداخيل الخارجية ببلدية عين السلطان .	65

15	رسم بياني يوضح مداخيل الإيرادات الذاتية بالمقارنة مع المداخيل الخارجية ببلدية تيرسين	66
16	رسم بياني يوضح مداخيل الإيرادات الذاتية بالمقارنة مع المداخيل الخارجية عين السخونة.	67
17	رسم بياني يوضح مداخيل الإيرادات الذاتية بالمقارنة مع المداخيل الخارجية ببلدية المعمورة	68
18	رسم بياني يوضح مداخيل الإيرادات الذاتية بالمقارنة مع المداخيل الخارجية ببلدية سيدي أحمد	69
19	رسم بياني يوضح مداخيل الإيرادات الذاتية بالمقارنة مع المداخيل الخارجية ببلدية مولاي العربي	70

قائمة المراجع

قائمة المراجع و المصادر

الكتب :

1-أحمد بوضياف، الهيئات الإستشارية في الإدارة الجزائرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1989.

2-جعفر أنيس قاسم، أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر، الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية، 1986.

3-زيدان جمال ،إدارة التنمية المحلية في الجزائر ، بين النصوص القانونية و متطلبات الواقع ، الجزائر ، دار الأمة للطباعة و النشر و التوزيع ، طبعة 2014.

4-شيهوب مسعود ، أسس الإدارة المحلية وتطبيقها على نظام البلدية و الولاية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 86.

5-شريف رحماني ، أموال البلديات الجزائرية ، الإعتلال ، العجز ، والتحكم الجيد في التسيير ، دار القصبة للنشر ، الجزائر ، 2003.

6-صفوان المبيضين ، حسين طراونة ، توفيق عبد الهادي ، المركزية والامركزية في تنظيم الإدارة المحلية ، دار البازوري العلمية للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2011،

7- عمار عوابدي .**دروس في القانون الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة ، الجزائر 1990

8- محمد العربي سعودي المؤسسات المركزية و المحلية ي الجزائر الولاية و البلدية 1516 -1962 ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2006

9-محمد الصغير بعلي، القانون الإداري :التنظيم الإداري والنشاط الإداري، عنابة :دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004.

10- محمد حسنين ، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام ، المؤسسة الوطنية للكتاب ،1985 ، الجزائر ،1985 .

الرسائل و المذكرات :

1- حبارة توفيق ، النظام القانوني للوالي في ظل قانون الولاية 12-07 ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون إداري ، جامعة قاصدي مرباح ، 2013.

2- حمادو سليمة ،إصلاح الجماعات المحلية كخيار إستراتيجي ، ماجستير علوم سياسية ،جامعة الجزائر ، 2012 .

3- خنفري خيضر ،أطروحة الدكتوراه ، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع و أفاق ، جامعة الجزائر 03،2011.

4- سعيدي الشيخ ، الدور التنموي للجماعات المحلية في الجزائر على ضوء التعددية السياسية ، رسالة دكتوراه ، جامعة سيدي بلعباس، 2006.

المجلات العلمية :

1- بن صغير عبد المؤمن ،واقع إشكالية تطبيق الجباية المحلية في الجزائر ،مجلة الندوة للدراسات القانونية ،جامعة سيدي بلعباس العدد الأول سنة 2013.

2- لخضر مرغاد ، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،العدد 7 ،ص2، سنة 2005 .

المصادر :

أ- الدستور .

- دستور الجزائر 1996 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ،المعدل بموجب القانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 و المعدل بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج ر رقم 03 والمعدل بموجب القانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية عدد 14، لسنة 2016 .

ب- النصوص القانونية .

1- القانون العضوي رقم 12 – 01 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بنظام الإنتخابات ، الجريدة الرسمية عدد 01 ،لسنة 2012 .

2- القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية ، الجريدة الرسمية عدد 35 ،لسنة 1990 .

3- القانون 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 العدد الأول المعدل و المتمم بالقانون رقم 14/08 المؤرخ في 20 جويلية 2008 و المتضمن قانون الاملاك الوطنية ، الجريدة الرسمية العدد 44،لسنة 1990 .

4- القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية عدد 37، لسنة 2011 .

5- القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 ، يتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية عدد12.لسنة 2012 .

6- الأمر 20/95 المؤرخ 17 يوليو 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية عدد 39 ، لسنة 1995 .

7- المرسوم 145/67 المؤرخ في 31 جويلية 1967 المتعلق بالاقتطاع من إيرادات التسيير ، الجريدة الرسمية عدد 71 ، لسنة 1967.

8- المرسوم رقم 53/80 المؤرخ في 01 مارس 1980،يتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية ، الجريدة الرسمية عدد 10 ، لسنة 1980 .

9- المرسوم التنفيذي رقم 311/91 المؤرخ07 سبتمبر 1991 المتعلق بكيفية تنظيم و التعين المحاسبون العموميون ، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 11/337 المؤرخ 19 سبتمبر 2011 ، الجريدة الرسمية عدد 52 ، لسنة 2011 .
10- المرسوم التنفيذي رقم 79/92 المؤرخ في 22 فيفري 1992،يؤهل المفتشية العامة للمالية للتقويم الإقتصادي للمؤسسات العمومية الإقتصادية ،الجريدة الرسمية 15 ، لسنة 1992 .
11- المرسوم التنفيذي 414/92 المؤرخ 14 نوفمبر 1992 ، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ،المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 374/09 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 الجريدة الرسمية عدد67 لسنة 2009.
12- المرسوم التنفيذي رقم 94-215 مؤرخ 23 يوليو سنة 1994، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها ، الجريدة الرسمية عدد 48 ، لسنة 1994 .
13- المرسوم التنفيذي رقم 94-216 مؤرخ في 23 يوليو سنة 1994، يتعلق بالمفتشية العامة للولاية ، الجريدة الرسمية عدد 48 ، لسنة 1994 .
14- المرسوم التنفيذي رقم 94-217 مؤرخ في 23 يوليو سنة 1994، يحدد قواعد تنظيم مصالح التقنين و الشؤون العامة و الإدارة المحلية و عملها ، الجريدة الرسمية عدد 48 ، لسنة 1994 .
15- المرسوم التنفيذي رقم 10 -20 مؤرّخ في 26 محرّم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة2010 يتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها الجريدة الرسمية عدد 04 ، لسنة 2010.
16- المرسوم التنفيذي 315/12 المؤرخ 20 أوت 2012 يحدد شكل الميزانية البلدية ومضمونها ،المادة 02 ، الجريدة الرسمية العدد 44 ، لسنة 2012 .
17- المرسوم تنفيذي رقم 13-91 ، مؤرخ في 25 فبراير 2013 ، يحدد شروط إنتداب المنتخبين المحلين و العلاوات الممنوحة لهم ،الجريدة الرسمية عدد 12 ، لسنة 2013 .
18- المرسوم تنفيذي رقم 13- 105 المؤرخ 17 مارس 2013 ، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي ، الجريدة الرسمية عدد 15، لسنة 2013 .
19- المرسوم التنفيذي رقم 13- 217 المؤرخ 18 يونيو 2013 ، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي، الجريدة الرسمية عدد 23 ، لسنة 2013 .

20- المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ 24 مارس 2014 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ، مهامه وسيره ، الجريدة الرسمية عدد19 ، لسنة 2014 .
21- المرسوم التنفيذي رقم 15-141 ،المؤرخ 28 ماي 2015 ،يتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 29 ، لسنة 2015 .
22- المرسوم التنفيذي رقم 104/16 المؤرخ 21 مارس 2016 ، يحدد كيفيات تحديد المجالس الشعبية البلدية و الولائية المحلة ، الجريدة الرسمية العدد 18 ، لسنة 2016.

ج- المذكرات الوزارية :

1- مذكرة وزارة الداخلية و الجماعات المحلية رقم 96 المؤرخة في مارس 2016 المتعلقة بتثمين أملاك الجماعات المحلية.

د- المواقع الإلكترونية :

1- موقع وزارة الداخلية و الجماعات المحلية ، www.interieur.gov.dz .

الفهرس

الفهرس

المبحث التمهيدي : ماهية الجماعات المحلية.....01

المطلب الأول : مفهوم الجماعات المحلية **01**

المطلب الثاني : خصائص الجماعات المحلية.....**02**

2- وجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية 02

3- إنشاء وقيام أجهزة محلية مستقلة ومنتخبة.....03

أ- الاستقلال (الشخصية المعنوية).....03

ب- الانتخاب 03

4- الخضوع للرقابة الإدارية (الوصاية) 04

المطلب الثالث : الجماعات المحلية في الجزائر.....05

الفرع الأول : البلدية 05

أولا: هيئة المداولة: المجلس الشعبي البلدي.....06

أ- اللجان.....08

ب – الوضعية القانونية للمنتخب البلدي.....09

ج- نظام المداولات.....10

ثانيا الهيئة التنفيدية : رئيس المجلس الشعبي البلدي.....11

أ – صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي.....12

1- **بصفته ممثلا للبلدية.....12**

2- بصفته ممثلا للدولة 13

ثالثا الأمانة العامة 13

الفرع الثاني : مفهوم الولاية 14

أ – هيئات الولاية :.....15

أولا هيئة المداولة :المجلس الشعبي الولائي 16

أ- اللجان.....18

ب- رئيس المجلس الشعبي الولائي.....18

ج– الوضعية القانونية للمنتخب و تجديد المجلس الشعبي الولائي 19
د– نظام المداولات.....20
هـ– اختصاصات المجلس الشعبي الولائي.....21
ثانيا : الوالي.....22
أ– سلطات الوالي بصفته ممثلا للولاية 22
ب– سلطات الوالي بصفته ممثل للدولة.....23
ج – قرارات الوالي.....24
الفصل الأول : ماهية ميزانية الجماعات المحلية 25
المبحث الأول : مفهوم الميزانية المحلية وخصائصها 25
المطلب الاول: مفهوم الميزانية المحلية 25
المطلب الثاني: خصائص الميزانية..... 26
-الميزانية هي عمل تقديري 26
-الميزانية هي عمل مرخص 26
–الميزانية هي عمل دوري 26
–الميزانية عمل ذو طابع إداري 26
–مبدأ السنوية 27
–مبدأ الوحدة : 27
–مبدأ الشمولية.....27
-مبدأ تسلسل النفقات 27
-مبدأ عدم تخصيص الإيرادات.....28
– مبدأ التوازن 28
المبحث الثاني : مضمون الميزانية و تشكيلها.....28
المطلب الأول : مضمون الميزانية 28
الفرع الأول : الميزانية الأولية..... 29
الفرع الثاني : الميزانية الإضافية..... . 29
الفرع الثالث : الحساب الإداري 29
المطلب الثاني : تشكيل الميزانية 30
الفرع الأول: النفقات.....30
أ – نفقات قسم التسيير 30

ب– نفقات قسم التجهيز والاستثمار 30
الفرع الثاني: الإيرادات 31
المبحث الثالث : إعداد الميزانية المحلية و تنفيذها و الرقابة الواردة عليها.....31
المطلب الأول : إعداد الميزانية و المصادقة عليها.....32
الفرع الاول : إعداد الميزانية.....32
إعداد الميزانية الأولية..... 32
أ– الميزانية الإضافية 32
ج– إعداد الحساب الإداري.....33
الفرع الثاني: المصادقة على الميزانية.....33
1– التصويت.....34
2– المصادقة.....34
المطلب الثاني: تنفيذ الميزانية و الأعوان المكلفون بتنفيذها.....34
الفرع الأول : تنفيذ الميزانية.....34
الفرع الثاني:الأعوان المكلفون بتنفيذ ميزانية الجماعة المحلية.....35
أولا:الآمرون بالصرف 35
أ – الوالي 36
ب– رئيس المجلس الشعبي البلدي 36
ثانيا : المحاسبون العموميون 36
المطلب الثالث: مفهوم و أنواع الرقابة المالية 36
الفرع الأول : مفهوم الرقابة المالية 37
الفرع الثاني : أنواع الرقابة لميزانية الجماعات المحلية 37
أولا : الرقابة الداخلية لميزانية الجماعات المحلية.....37
أ– ممارسة الرقابة من طرف المراقب المالي على ميزانية الولاية.....38
ب – رقابة المحاسب العمومي على ميزانية الجماعات المحلية 39
ج– رقابة المجالس الشعبية 40
د – رقابة السلطة الوصية على ميزانية الجماعات المحلية 40
ثانيا/ – الرقابة الخارجية الممارسة على ميزانية الجماعات المحلية 41
1– رقابة المفتشية العامة للمالية 41
2– رقابة مجلس المحاسبة 42

الفصل الثاني : مصادر التمويل الذاتي لميزانية الجماعات المحلية بين النظرية و التطبيق.....43
المبحث الأول : مصادر التمويل الذاتي لميزانية الجماعات المحلية.....43
المطلب الاول : تعريف و شروط التمويل الذاتي لميزانية الجماعات المحلية.....43
الفرع الاول : تعريف التمويل الذاتي 44
الفرع الثاني : شروط التمويل الذاتي.....44
المطلب الثاني : مصادر التمويل الذاتي 45
الفرع الأول : الضرائب و الرسوم المحلية.....45
الفرع الثاني : إيرادات الاستغلال و الممتلكات.....50
أ– إيرادات الاستغلال المالي.....50
ب– إيرادات الأملاك العامة للجماعات المحلية.....51
الفرع ثالث : الاستثمار المحلي 51
الفرع الرابع : الإمتياز 52
المبحث الثاني : دراسة حالة للتمويل الداخلي لميزانية بلديات ولاية سعيدة 52
المطلب الأول : الإيرادات الخاصة ببلديات ولاية سعيدة.....52
المطلب الثاني : وضعية إيرادات بلديات ولاية سعيدة.....71
الفرع الأول : دراسة الجداول الإيرادات.....71
الفرع الثاني : أسباب ضعف المداخيل الذاتية.....72
المطلب الثالث : سبل تطوير مداخيل الجماعات المحلية 73
الخاتمـــــــــــة 76